الجامعـــــــة الإســـلاميـــة بغـــــزة
عمادة البحث العلمـــي والدراسات العليا
كليـــة الشـــريعـــــة والقـــانـــــون
مـــاجـــستـــيـــر قـــانـــــون عـــام

The Islamic University of Gaza
Deanship of Research and Graduate studies
Faculty of Sharia & Law
Master of Public Law

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية

National Courts' Jurisdiction over International Crimes Pursuant to the Principle of Universal Jurisdiction A comparative analytical study in the light of international law and Islamic Sharia law

إعداد الباحث

أسامة أحمد سالم السواركة

اشراف

الدُّكتُور	الدُّكتُور
محمد نعمان النحال	**ياسر اسعيد فوجو**
أستاذ القانون العام المساعد	أستاذ الفقه المقارن المساعد

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ في القانون العام بكلية الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

ربيع الآخر/ 1442هـ - نوفمبر/ 2020م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية

National Courts' Jurisdiction over International Crimes Pursuant to the Principle of Universal Jurisdiction A comparative analytical study in the light of international law and Islamic Sharia law

أقر بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة أنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	أسامة أحمد السواركة	اسم الطالب:
Signature:	أسامة أحمد السواركة	التوقيع:
Date:	2020/11/28م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم ج س غ/35/ Ref
التاريخ 2020/11/28م Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **اسامه أحمد سالم السواركه** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **القانون العام** وموضوعها:

المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري
-دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية-

aNational Courts' Jurisdiction over international Crimes Pursuant to the Principle of Universal Jurisdiction
A Comparative Analytical Study in the Light of International Law and Islamic Sharia Law

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **السبت 12 ربيع الثاني 1442**هـ الموافق **2020/11/28**م الساعة **الواحدة والنصف مساءً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. ياسر اسعيد فوجو	**مشرفاً**	.....
د. محمد نعمان النحال	**مشرفاً**	.....
د. عاطف محمد أبو هربيد	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. عمر حمزة التركماني	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine Tel: + 970 (8) 264 4400 هاتف: Fax: + 970 (8) 264 4800 فاكس: ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

ملخص الدراسة

على الرغم من أن نصوص القانون الدولي شرعت الاعتقال الإداري كقيد على الحرية، إلا أنها جعلت ذلك ضمن حدود وأسباب أمنية قهرية وبشكل استثنائي وفردي، محذرةً من استخدامه لأسباب تعسفية تسلب المعتقلين حقوقهم وتحرمهم من حقهم في الدفاع، وذلك على أن ينتهي الاعتقال الإداري فور زوال الأسباب.

إن سياسة الاعتقال الإداري بالشكل الذي تمارسه سلطات الاحتلال تخالف العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولعل أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ فهنا يتجلى خرق واضح وصريح لبنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي جاءت قاطبةً لتؤكد على أن الحرية الشخصية مصونة، والأصل عدم جواز تقييدها إلا حيثما يقرر القانون ذلك صراحةً.

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن، وذلك من خلال وصف الوقائع وتحليل القواعد الدولية في بيان مدى المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، بالإشارة إلى تحليل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المعتقلين وعدم مشروعية الاعتقال الإداري في ضوء الشريعة الإسلامية.

تحدث الباحث في الفصل الأول من هذه الدراسة عن ماهية المسؤولية الدولية والاعتقال الإداري، وفي الفصل الثاني تحدث عن الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين ومدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية عليها، أما الفصل الثالث فقد تحدث فيه الباحث عن الآثار المترتبة على قيام مسؤولية إسرائيل الدولية عن الاعتقال الإداري وآليات تطبيقها، وفي نهاية هذه الدراسة توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات المهمة للوصول إلى أهداف وغايات هذه الدارسة، ومنها: انطباق قواعد المسؤولية الدولية على سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني في إطار فهمها المغلوط بأنه وسيلة عقابية، وبالتالي يعتبر عملًا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل"، يلزمها بأن تصلح الضرر الذي تسببت فيه نتيجة تصرفها غير المشروع، وذلك من خلال الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين الإداريين، وإلغاء جميع القوانين الإسرائيلية الداخلية والأوامر العسكرية التي تشرع الاعتقال الإداري وتجيزه، مع ضرورة مقاضاة المسؤولين في دولة الاحتلال الإسرائيلي وكل من ساهم في تنفيذ سياسة الاعتقال الإداري المخالفة لما شرّعته قواعد القانون الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Although the provisions of the international law legalize administrative detention as a restriction on freedom, they limited it to compelling security reasons, and to be carried out on the grounds of exceptional and individual circumstances. These provisions warned against using it for arbitrary reasons that rob detainees their rights and deny them their right to defense, provided that administrative detention ends as soon as its reasons are no longer there.

The policy of administrative detention in the manner practiced by the occupation authorities violates many international conventions and covenants, perhaps the most prominent of which is the Fourth Geneva Convention of 1949, the International Covenant on Civil and Political Rights, and the Convention against Torture. In the case of the occupation authorities, there is a clear and explicit violation of the provisions of international agreements and covenants, which all came to confirm that personal freedom is safeguarded, and the principle is that it is not permissible to restrict it except where the law explicitly determines it.

In this study, the researcher followed the descriptive and analytical approach, by describing the facts and analyzing international rules in explaining the extent of the international responsibility of the Israeli occupation state for the policy of administrative detention against Palestinians, with reference to the analysis of international legal rules related to the protection of detainees and the illegality of administrative detention in light of Islamic law. In the first chapter of this study, the researcher talked about the nature of international responsibility and administrative detention, and in the second chapter he talked about the Israeli violations against administrative detainees, and the extent to which the rules of international responsibility apply to them. As for the third chapter, the researcher looked into the implications of Israel's international responsibility for administrative detention and the mechanisms for its implementation.

The researcher concluded his study by providing many important findings and recommendations, including the following: the applicability of the rules of international responsibility to the policy of administrative detention practiced by the Israeli occupation authorities against the Palestinian people within the framework of their misconception that it is a punitive method; therefore, administrative detention is considered an illegal act that places Israel under international responsibility, obliging it to repair the damage it caused as a result of its unlawful behaviour. This rectification of the damage must be carried out through the immediate release of all administrative detainees, and the abolition of all internal Israeli laws and military orders that legalize and authorize administrative detention, with the necessity to prosecute those responsible in the Israeli occupation state and all those who participated in implementing the policy of administrative detention, which is in violation of the provisions of international law.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾

[الزمر: 9]

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـداء

- ❖ إلى نبع المحبة والإيثار والكرم أمي الموقرة مربية الأجيال صاحبة الفضل في هذا النجاح.
- ❖ إلى روح والدي طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته.
- ❖ إلى إخواني وأخواتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.
- ❖ إلى كبيرة المقام ذات السيرة العطرة جدتي شمعة الشمعة التي تضيء وسط عتمة هذا الكون.
- ❖ إلى أعمامي وعماتي، أخوالي وخالاتي وأخص بالذكر عمتي أم عبدالله.
- ❖ إلى الشهداء الأكرم منا جميعاً وأخص بالذكر إخواني إسماعيل وعبد العزيز.
- ❖ إلى اللذين غابوا بأجسادهم وبقيت أرواحهم جدي الحاج أبو الوليد أبو شربي وجدتي الحاجة أم أحمد.
- ❖ إلى الأسود القابضة خلف القضبان أسرانا البواسل.
- ❖ إلى آبائي في الروح والنسب وكل من له حق وفضل علي وإلى كل أحباب قلبي وأصدقائي الكرام.

إليكم جميعًا.. أهدي بحثي العلمي هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار، الحمدلله دائماً وأبداً على نعمه، الحمد لله الذي أكرمني بإنجاز هذا العمل، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[1]

من باب قوله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور الفاضل: **محمد نعمان النحال** الذي كان له الفضل الكبير ولتوجيهاته دوراً بارزاً في إتمام هذه الرسالة، وإلى الدكتور الفاضل: **ياسر اسعيد فوجو** الذي لم يدّخر جهداً لإنجاح هذه الرسالة من أجل الوصول إلى ما وصلت إليه.

كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى عضوي لجنة المناقشة كل من:

الدكتور الفاضل/ عاطف أبو هربيد حفظه الله

الدكتور الفاضل/ عمر التركماني حفظه الله

اللذين كانت لملاحظاتهما الأثر البارز في إثراء هذه الرسالة وتحسين جودتها، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

ومن باب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [2] فلا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون كلٌ باسمه ولقبه ومكانته، وإلى أصدقائي "أحمد الزرد، محمد اسليم، أحمد عويضة، محمود أبو مطير، خضر خلة، حمزة أبو توهة، باسل زنون" وإلى كل من كان له حق وفضل علي بعلمه وكان سبباً في إنجاز هذا العمل، أسأل الله العظيم أن يجزيكم جميعاً عني خير الجزاء.

الباحث/ أسامة السواركة

---

(1) [النمل: 19]

(2) [البقرة: 237]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

إقـــرار.....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص الدراسة.....ت

Abstract.....ث

اقتباس..... ج

الإهداء..... ح

شكر وتقدير..... خ

قائمة المحتويات.....د

مقدمة.....1

مشكلة البحث.....2

أسئلة البحث.....2

أهمية البحث.....2

هدف البحث.....2

منهجية البحث.....3

دراسات سابقة.....3

هيكلية الدراسة.....5

الفصل الأول ماهية المسؤولية الدولية للاعتقال الإداري.....6

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها.....8

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....9

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي.....9

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية.....13

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية وفكرة السيادة.....16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية..... 17
الفرع الخامس: أنواع المسؤولية الدولية..... 19
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية وموانع انعقادها..... 21
الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية..... 21
الفرع الثاني: موانع انعقاد المسؤولية الدولية..... 25
المبحث الثاني: التكييف القانوني والشرعي للاعتقال الإداري 31
المطلب الأول: التكييف القانوني للاعتقال الإداري..... 32
الفرع الأول: تعريف الاعتقال الإداري 33
الفرع الثاني: الاعتقال الإداري في تشريعات دولة الاحتلال..... 34
الفرع الثالث: الاعتقال الإداري والقانون الدولي..... 37
المطلب الثاني: التكييف الشرعي للاعتقال الإداري..... 43
الفرع الأول: التأصيل الفقهي لحقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية..... 46
الفرع الثاني: الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأسرى..... 48
الفرع الثالث: ضوابط الحبس ومدته وصفة مكان الحبس في الشريعة الإسلامية 52
الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين ومدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية عليها..... 55
المبحث الأول سياسة الاعتقال الإداري وآثارها على الفلسطينيين..... 57
المطلب الأول: سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية 57
الفرع الأول: الاعتقال الإداري في ميزان قواعد القانون الدولي الإنساني..... 58
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين..... 61
المطلب الثاني: المواقف الدولية والعربية من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين وآليات الدفاع عنهم..... 67
الفرع الأول: المواقف الدولية والعربية من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين 67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: الموقف الأمريكي 71
الفرع الثاني: أليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين الفلسطينيين 74
المبحث الثاني: مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على سياسة الاعتقال الإداري..... 82
المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية..... 82
الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية 83
الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية..... 86
الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية..... 92
المطلب الثاني: صدور الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي 94
الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية..... 95
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية..... 99
الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية..... 102
الفرع الرابع: مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها..... 105
المطلب الثالث: توافر الضرر..... 107
الفرع الأول: ماهية الضرر الموجب للمسؤولية..... 107
الفصل الثالث: الآثار المترتبة على قيام مسؤولية إسرائيل الدولية عن الاعتقال الإداري وآليات تطبيقها..... 117
المبحث الأول: آثار تحمل" إسرائيل" للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين..... 120
المطلب الأول: التعويض غير المالي 120
الفرع الأول: الالتزام بوقف الفعل غير المشروع 120
الفرع الثاني: التعويض العيني "إعادة الحال إلى ما كان عليه" 122
الفرع الثالث: الترضية 126
المطلب الثاني: التعويض المالي..... 129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: ماهية التعويض المالي..... 129
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض المالي..... 131
الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار 133
المبحث الثاني: آليات تطبيق الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين..... 140
المطلب الأول: الآليات الدبلوماسية..... 141
الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية..... 141
الفرع الثاني: المساعي الحميدة..... 143
الفرع الثالث: الوساطة..... 145
الفرع الرابع: التحقيق..... 147
الفرع الخامس: التوفيق..... 148
الفرع السادس: تسوية النزاع بعرضه على أجهزة الأمم المتحددة والمنظمات الإقليمية 151
المطلب الثاني: الآليات القضائية..... 154
الفرع الأول: التحكيم الدولي..... 154
الفرع الثاني: القضاء الدولي 157
الخاتمة..... 163
أولاً: النتائج..... 163
ثانياً: التوصيات..... 165
المصادر والمراجع..... 167
أولاً: المراجع العربية..... 168
ثانياً: القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية..... 182

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله القائل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [3] والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد،

ما فتِئ الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلاله لأرض فلسطين التاريخية يتفنن بشتى الوسائل لانتهاك القانون الدولي على مرأى ومسمع من العالم أجمع، ولعل أبرز تلك الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال ضد الفلسطينيين هي سياسة الاعتقال الإداري والتي تهدف إلى قمع النخب السياسية والاجتماعية من السياسيين والمثقفين والأكاديميين، علاوة على النساء والأطفال القاصرين، دون توفير أي من الضمانات التي تكفل لهم الحق في محاكمة قانونية عادلة، أو حتى الإفصاح عن التهم الموجهة إليهم، بل أكثر من ذلك كله عدم وجود أي تهمة ضدهم، سوى أن ضابط المخابرات يرى بأن هذا المعتقل الإداري يشكل خطرًا على أمن المنطقة.

إن سياسة الاعتقال الإداري التي تتبعها سلطات الاحتلال تخالف العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولعل أبرزها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب؛ فهنا يتجلى خرق واضح وصريح لبنود الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي جاءت قاطبةً لتؤكد على أن الحرية الشخصية مصونة، والأصل عدم جواز تقييدها إلا حيثما يقرر القانون ذلك صراحةً، كما أن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة وكفلت للإنسان حقه في الحرية، وحاربت كل ما من شأنه أن يكبل حرية الإنسان ويقيدها، فالشريعة الإسلامية عندما شرعت الحبس كعقوبة جعلته ضمن ضوابط.

فعلى الرغم من أن نصوص القانون الدولي شرعت الاعتقال الإداري كقيد على الحرية كما بينته اتفاقية جنيف في المادة (42) والمادة (78)، إلا أنها جعلت ذلك ضمن حدود وأسباب أمنية قهرية وبشكل استثنائي وفردي، محذرةً من استخدامه لأسباب تعسفية تسلب المعتقلين حقوقهم وتحرمهم من حقهم في الدفاع، وذلك على أن ينتهي الاعتقال الإداري فور زوال الأسباب.

وبناء على ما سبق ونظرًا لما يمثله المعتقلين الإداريين لدى سلطات الاحتلال من رمزية كبيرة لأبناء الشعب الفلسطيني خاصة وللأمة العربية والإسلامية عامة، ذلك لأنهم رفضوا الذل والهوان بمقاومتهم للاحتلال في سبيل حرية الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير، فكان لزامًا وواجبًا الدفاع عنهم وبيان حقوقهم ولذلك جاءت هذه الدراسة.

---

(3) [الحج: 39].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة الدراسة الأساسية في بيان مدى إمكانية تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية المترتبة عن سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، و مدى أحقية هؤلاء المتضررين من هذه الانتهاكات في الحصول على التعويض العادل.

أسئلة البحث

1. ماهية المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي في الفقه الدولي والشريعة الإسلامية؟
2. ما هي موانع انعقاد المسؤولية الدولية في القانون الدولي؟
3. ما هو الأساس القانوني للاعتقال الإداري وما هو مفهومه في الفقه الدولي؟
4. ما هي طبيعة وصور انتهاكات إسرائيل للمعتقلين؟
5. ما هي أركان المسؤولية الدولية وما مدى انطباق الاعتقال الإداري عليها؟

أهمية البحث

تتجلى الأهمية العلمية للبحث في إثبات تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية عن الاعتقال الإداري، والذي يترتب عليها حق للمتضررين من هذه الانتهاكات في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم، إضافةً إلى الاحتفاظ بحقهم الأصيل في الحماية، إضافةً لأهمية البحث العلمية في الكشف عن القواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية الدولية وكيفية إسقاطها على سياسة الاعتقال الإداري بحق الشعب الفلسطيني ومعرفة مدى انطباق أركان المسؤولية الدولية على هذا الانتهاك.

هدف البحث

1. بيان الضمانات القانونية المقررة للمعتقل الإداري في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. تعزيز الضمانات القانونية المقررة للمعتقل الإداري بما يمكنه من الرجوع على دولة الاحتلال وتحميله المسؤولية الدولية عن هذا الانتهاك.
3. بيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري، بحق الفلسطينيين، من خلال الوقوف على أركان المسؤولية الدولية والحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقل الإداري.
4. بيان أهم الآثار المترتبة على ثبوت مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين وآليات تطبيقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وذلك من خلال وصف الوقائع وتحليل القواعد الدولية والقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة في بيان مدى المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن سياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين، بالإشارة إلى تحليل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المعتقلين وعدم مشروعية الاعتقال الإداري في ضوء الشريعة الإسلامية، من خلال الإشارة إلى المنهج المقارن من خلال استعراض النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بموضوع البحث، بالإضافة إلى الاستناد إلى العديد من الأدوات، منها: النصوص القرآنية، والقانونية، والكتب العامة والمتخصصة، وأحكام المحاكم المتعلقة بالضمانات المقررة للمتهم في مرحلة التوقيف في الظروف العادية والاستثنائية.

دراسات سابقة

ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

1- غسان شريف خالد، **سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسة الإسرائيلية**، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير. تناول الباحث في دراسته إجراءات الاعتقال الإداري في السجون الإسرائيلية ومدى التزامها بالضمانات الأساسية والإجرائية للمحكمة العادلة كما هي مقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني، كما وتناول الأساس القانوني التشريعي الذي تستند إليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارسة الاعتقال الإداري، وخلص الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات منها أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالاعتقال الإداري وأوصى بإقامة شكاوى لمقاضاة القائمين على ظلم المعتقلين الفلسطينيين من المسؤولين في دولة الاحتلال الإسرائيلي، وفيما يتعلق بما سيتم إضافته على هذه الدراسة، سنقوم في هذه الدراسة بتكييف الاعتقال الإداري من الناحيتين الشرعية والقانونية، وأيضًا بيان مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين، وتوضيح الآثار المترتبة على قيام مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الاعتقال الإداري وآليات تطبيقها.

2- يلينا بيجتس، المستشار القانوني لدى لجنة الصليب الأحمر، **المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف**، تناولت الباحثة في هذه الدراسة المبادئ التي يجب أن يحتكم إليها في حال أن الضرورة اقتضت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ اعتقال إداري بحق شخص ما، إلا أنه يلاحظ على هذه الدراسة أنها جاءت خالية من دراسة حالات عملية بشأن احترام أو انتهاك المبادئ أعلاه، وفيما يتعلق بما سيتم إضافته على هذه الدراسة، سنقوم في هذه الدراسة بتكييف الاعتقال الإداري من الناحيتين الشرعية والقانونية، وأيضًا بيان مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين، وتوضيح الآثار المترتبة على قيام مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الاعتقال الإداري وآليات تطبيقها.

3- الدكتور محمد نعمان النحال، **الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية**، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم الأسير والوضع القانوني الدولي للسلطة الفلسطينية، والتكييف القانوني للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، وصور الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المعتقلين الفلسطينيين، وتوصلت الدراسة إلي عديد من النتائج والتوصيات منها أن القرارات العسكرية وقوانين الاحتلال التي يصدرها بين الحين والآخر تشكل انتهاكًا للمعايير الدولية في التعامل مع السكان في المناطق المحتلة، وأوصى بضرورة سعي السلطة الوطنية الفلسطينية ومن خلال اللجنة المركزية لتوثيق جرائم الاحتلال وإعداد ملف خاص حول الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأسرى للعمل على تحريكه أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أمام المحاكم الوطنية التي تسمح قوانينها بذلك.

4- ماهر سليم مغاري، **الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية**، جامعة الأقصى، رسالة ماجستير. تناول الباحث في هذه الدراسة الإطار القانوني لمفهوم الأسرى في القانون الدولي الإنساني من حيث ماهية الأسرى وحمايتهم في القانون الدولي الإنساني، وتناول الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين ومسؤولية دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى الفلسطينيين، كما تناول حق الأسرى الفلسطينيين في تقرير مصيرهم وآليات الدفاع عنهم، وخلص الباحث إلى بعض من النتائج والتوصيات، منها: أنه لا يحق لدولة الاحتلال الإسرائيلي تعذيب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ولا الضغط عليهم للإدلاء بالمعلومات، ويجب عليهم توفير قدر كاف من الاحتياجات اللازمة لهم، وأوصى بالمطالبة رسميًا وبجدية دولة الاحتلال الإسرائيلي بالإفراج عن جميع الأسرى الفلسطينيين في سجونها، وفي حال عدم موافقتها على ذلك اللجوء إلى القضاء الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيكلية الدراسة

وقد اعتمد الباحث خطة البحث التالية في معالجة هذا الموضوع، وذلك من خلال ثلاثة فصول.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الدولية للاعتقال الإداري

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها

المبحث الثاني: التكييف القانوني والشرعي للاعتقال الإداري

الفصل الثاني:

الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين ومدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية عليها

المبحث الأول: سياسة الاعتقال الإداري وآثارها على الفلسطينيين

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الدولية ومدى انطباقها على سياسة الاعتقال الإداري

الفصل الثالث:

الآثار المترتبة على قيام مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن الاعتقال الإداري وآليات تطبيقها

المبحث الأول: آثار تحمل "إسرائيل" للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين

المبحث الثاني: آليات تطبيق المسؤولية الدولية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الدولية للاعتقال الإداري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الدولية للاعتقال الإداري

تعتبر المسؤولية الدولية ركيزة أساسية للنظام القانوني الدولي الذي تعمل الدول لإرساء دعائمه، وذلك من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتحريم استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لفض النزاعات الدولية، كما تقوم المسؤولية الدولية على ضرورة تحمل الدولة تَبِعَة الأضرار التي ألحقتها بغيرها جراء مخالفتها للالتزامات الدولية[1].

وتشغل المسؤولية الدولية جزءًا هامًّا من الدراسات الدولية، حيث إنها تمثل تعاون الوحدات الدولية في إنشاء سلام أساسه القانون، وتعتبر رديفًا للحق لا يُستغنى عنها[2]، وتُعد أحكامها وقواعدها من أهم الموضوعات المتغيرة في القانون الدولي.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتعرف في المبحث الأول على مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها وموانع انعقادها، أما في المبحث الثاني فسنتعرف من خلاله على ماهية الاعتقال الإداري من خلال التكييف الشرعي والقانوني له.

---

(1) القانون الدولي وقت السلم، الفتلاوي، ص488.

(2) الوجيز في مبادئ القانون الدولي، صباريني، ص299.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية وشروطها

تمثل المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة مبدأ عامًّا من مبادئ القانون الدولي، فتحدد الإطار وشكل السلوك المخالف، وما يتقرر من حق الدولة في مقابل واجب يُلقى على عاتق دولة أخرى يلزم الأخيرة بالتعويض أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب السلوك المخالف، كما أشارت اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى أن الدولة مسؤولة عن الأفعال التي ترتكب من طرف من أفراد قواتها المسلحة، وأكدت على نفس المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 في مادته 91، وعليه ومن خلال نصوص هاتين الاتفاقيتين نجد وقوع المسؤولية الدولية على عاتق الدولة التي لا تلتزم بأحكام القانون الدولي[1].

وبالتالي فإن المسؤولية الدولية بمفهومها الواسع تعني: "النظام القانوني الذي يحكم الآثار الضارة المترتبة على انتهاك القانون الدولي وعدم الامتثال لأحكامه، ويلزم الذي تسبب بالضرر أو المسؤول عنه بالتعويض"[2].

ومن التعريف السابق يتضح أن أثر إخلال الشخص الدولي بالتزاماته هو فقط التعويض عن الإخلال الناتج، أو التعويض عن عدم الوفاء بالالتزام المترتب عليه، ويتضح أن المسؤولية الدولية وأحكامها تقوم بين أشخاص القانون الدولي ولا تقوم بين الأفراد بصفتهم أفرادًا، فالدولة التي تضرر أحد رعاياها تقوم بمقاضاة الدولة التي صدر منها الفعل غير المشروع أو التي أخلت بالالتزام الدولي[3].

ونجد أن كل نظام قانوني يرتب حقوق لأشخاصه، كما أنه يقوم بفرض التزامات معينة عليهم تكون واجبة التنفيذ، بمعنى أنه إذا تخلف الشخص القانوني عن تلك الالتزامات فإنه يتحمل المسؤولية نتيجة تخلفه عن الوفاء بهذا الالتزام[4]، حيث إننا نجد أن المسؤولية الدولية التي يتناولها القانون الدولي تقوم على تحمل تبعة الأضرار التي تُلحقها إحدى الدول بغيرها،

---

(1) النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، طيب، ص237.

(2) القانون الدولي العام في السلم والحرب، الرخا، ص446.

(3) القانون الدولي العام في وقت السلم، سلطان، ص224-225.

(4) المرجع السابق، ص220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جراء قيام أحد سلطاتها الثلاث التنفيذية أو التشريعية أو القضائية بمخالفة الالتزامات الدولية[1]، حيث إن كل التزام يقوم بفرضه القانون الدولي يكون واجب التنفيذ، وإلا فلا يوجد أي معنى لوجود هذا الالتزام[2].

وللنظر أكثر في مفهوم المسؤولية الدولية وبيان شروطها فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سنقوم بتعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي والشريعة الإسلامية وسرد أنواع المسؤولية الدولية، وفي المطلب الثاني سنبين شروط المسؤولية الدولية وموانع انعقادها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

بالنظر إلى مفهوم المسؤولية الدولية قديمًا نجد أنه لم يكن معروفًا، بل إن الممارسات الدولية كانت تفضل إصلاح الضرر في ميدان الإنصاف وليس ميدان قانون المسؤولية الدولية، ومن هذا المنطلق كان لا بد من وجود نظام قانوني ينظم الوضع المترتب على انتهاك الأحكام القانونية سواء كانت عرفية أو اتفاقية، ولذلك وجد نظام المسؤولية الدولية بغية إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليه، فبدون المسؤولية الدولية لا تكون قواعد القانون الدولي لها أي أهمية أو أثر[3].

ولمعرفة مفهوم المسؤولية الدولية سنتعرض لبعض من تعريفات المسؤولية الدولية بما يلي:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي

أولًا: المسؤولية لغةً

إن المقصود بالمسؤولية في اللغة هو: "التزام ينتج عن فعل أو تحمل عواقبه، وهي اسم منسوب إليه مصدره سأل يسأل سؤالًا، واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون، واسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون"[4]، والمسؤولية: "ما يكون به الإنسان مسؤولًا، ومطالبًا من أمور وأفعال"[5].

---

(1) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص448.

(2) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، صباريني، ص300.

(3) النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، طيب، ص239.

(4) لسان العرب، ابن منظور، ص1906.

(5) معجم المنجد في اللغة والإعلام، معلوف، ص360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن منظور أيضًا: "وقوله تعالى: ﴿وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾[1] معناه سوف تسألون عن شكر ما خلقه الله لكم من الشرف والذكر، وقوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مسؤولونَ﴾[2] وقيل: سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لا يجاب الحجة عليهم أن الله تعالى عالم بأعمالهم وقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾[3] أي لا يسأل ليعلم ذلك منه لأن الله قد علم أعمالهم"[4].

ثانيًا: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي

بالنظر إلى ما جاء به فقهاء القانون الدولي من تعريف للمسؤولية الدولية نجد أنهم لم يتفقوا في وضع تعريف واضح ومحدد للمسؤولية الدولية، وذلك بسبب اعتبارهم أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، متأثرين بالمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية وذلك على خلاف المفهوم الحديث الذي يعتبر أن هناك أشخاصًا للقانون الدولي إلى جانب الدولة مثل المنظمات الدولية، وبذلك سيحاول الباحث سرد بعض من التعريفات التي وضعها الفقهاء وتوضيحها[5].

جاء في قاموس مصطلحات القانون الدولي أن المسؤولية الدولية هي: "الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية، بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها"[6]، وورد تعريف المسؤولية الدولية في القاموس السياسي بأنها: "قيام الدولة بالواجبات التي يفرضها القانون الدولي، وكذلك بالالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدات والاتفاقيات المرتبطة بها، ما دامت هذه الدولة تتمتع بكامل حريتها في التصرف، وتتحقق المسؤولية في حالة دولة قامت بعمل تسبب عنه ضررًا للغير يوجب الدولة على إصلاحه"[7].

---

(1) [الزخرف: 44].

(2) [الصافات: 24].

(3) [الرحمن: 39].

(4) لسان العرب، ابن منظور، ص380.

(5) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص12.

(6) المسئولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص541.

(7) القاموس السياسي، عطية الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى نجد أن بعض الفقهاء المتأثرين بالمفهوم التقليدي قد عرفوا المسؤولية الدولية بأنها: "وضع قانوني، بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقًا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"[1].

وعرفها آخرون بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزامًا بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبته دولة مسؤولة ويرتب ضررًا".[2]

وفي المؤتمر الثالث للجنة تقنين القانون الدولي بمدينة لاهاي تم تعريفها بأنها: "كل دولة باعتبارها شخص دولي تلتزم بالوفاء بواجباتها القانونية الدولية ويتضمن التزامها بتقديم تعويض كامل عن الأضرار والخسائر المترتبة على مخالفة قانون دولي عام أو خاص".[3]

وعرفها جانب من الفقه بأنها: "تلك التي تترتب على الدولة في حالة إخلالها بأحد واجباتها القانونية الدولية".[4]

بينما بعض الفقهاء المتأثرين بالمفهوم الحديث عرفوها بأنها: "القواعد التي تحكم موضوع العلاقة بين من أخل من أشخاص القانون الدولي بأداء التزامه وبين من تضرر نتيجة ذلك".[5] وعرفها بعضهم الآخر بأنها: "الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية".[6]

وعرفها جانب من الفقه بأنها: "المؤسسة التي بفضلها يقدم أحد أشخاص القانون الدولي العام، الذي يسند إليه فعل أو إغفال عن التزاماته الدولية، إصلاحًا لشخص دولي كان ضحية هذا الفعل أو عدم الفعل عليه أو على أحد أشخاص أو أموال رعاياه أو موظفيه"[7].

وآخرون قالوا بأنها: "مجموعة القواعد التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض".[8]

---

(1) المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، فاضل، ص44.
(2) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص137.
(3) المسؤولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص124.
(4) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص124.
(5) القانون الدولي العام، الطائي، ص279.
(6) القانون الدولي العام، سرحان، ص497.
(7) المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، سعادي، ص15.
(8) القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ....، العيفاوي، ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب البعض إلى أنه لا بد من وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساسًا للمسؤولية لكي تقوم المسؤولية الدولية، وأن تصح نسبة هذا الفعل لدولة من الدول أو منظمة دولية، وأن يترتب عليه إضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام.[1]

فمن خلال استعراض التعريفات سابقة الذكر نلاحظ أنه يوجد اختلاف في تعريف المسؤولية الدولية بين فقهاء القانون الدولي، حيث إننا نجد أن بعض الفقهاء تأثروا بالمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية وقاموا بحصر قيامها على نشاط الدولة فقط.

وهذا فيه تقصير كبير في الوقت الذي زاد واتسع فيه نشاط عمل المنظمات الدولية والهيئات، إذ لا بد من نسبة قيام المسؤولية الدولية إلى أشخاص القانون الدولي بدلًا من نسبتها إلى الدولة وحدها، وذلك لجمع وشمول لفظ أشخاص القانون الدولي للدولة والمنظمات والهيئات الدولية. وهذا ما تم معالجته عن طريق الفقهاء الذين تأثروا بالمفهوم الحديث الذين يرون إمكانية قيام المسؤولية الدولية عن النشاطات التي تصدر من أشخاص القانون الدولي بشمولها للدولة والمنظمات والهيئات الدولية والتي تسبب ضررًا للغير.

ونلاحظ أيضًا أن بعض الفقهاء يرون بأنه يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يكون الضرر نتيجة لارتكاب فعل غير مشروع، وقد تم نقد هذا الأمر من قِبل بعض الفقهاء كون أنه وفي ظل التطور العلمي الحديث والمخاطر الجسيمة التي قد تنتج عن الأعمال المشروعة، والتي قد تسبب ضررًا لدول أخرى أو لرعاياها، وعليه فإن أي عمل حتى ولو كان مشروعًا في نظر الدولة مرتكبة الفعل ويسبب ضررًا لشخص من أشخاص القانون الدولي ويمكن نسبته إلى شخص من أشخاص القانون الدولي فإنه يصلح لقيام المسؤولية الدولية، ويؤيد الباحث ما أيده بعض الفقهاء الذين يرون إمكانية قيام المسؤولية الدولية بوقوع فعل قد يكون في نظر الدولة عمل مشروع ومع ذلك يسبب ضررًا لشخص من أشخاص القانون الدولي ويستوي في هذا الفعل سواء كان صادرًا عن دولة أم منظمة دولية.[2]

---

(1) أصول القانون الدولي، عبد الحميد، ص446.

(2) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

أولًا: الأصل الاصطلاحي للمسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية

وردت مشتقات كلمة المسؤولية في عدة آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مسؤولا**﴾[1] أي مسؤول صاحبها، وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾[2] نزلت الآية في عمرو بن الجموح وكان شيخًا كبيرًا فقال يا رسول الله: إن مالي كثير فبماذا أتصدق؟ وعلى من أنفق؟ فنزلت الآية "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ"[3].

لم يعرف الفقه الإسلامي محلًا للمسؤولية سوى الإنسان الحي المكلف[4]، قال تعالى ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[5]،﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[6]، ووجه الدلالة من الآيات السابقة أن الإنسان هو الذي يتحمل نتيجة خطيئته[7].

وفي السنة النبوية جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"[8].

وبالبحث عن أحكام المسؤولية الدولية في الكتب والمصنفات القديمة لفقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنه لم يتم استعمال مصطلح المسؤولية الدولية، وهذا لا يعني أنهم لم يعرفوا مفهوم هذا الاصطلاح، فمما لا شك فيه أن الفقهاء قد وقفوا على حقيقة مصطلح المسؤولية فهمًا وعملًا، نظرية وتطبيقًا ولكنهم استعملوا مصطلحين آخرين للدلالة على هذا المفهوم، وهما الضمان أو التضمين، والغرامة أو التغريم، ومن استعمالاتهم في هذا الشأن قولهم: ضمان

---

(1) [الإسراء: 36].

(2) [البقرة: 215].

(3) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ، ص36.

(4) نظرية الضمان في الفقه السلامى، الزحيلي، ص87.

(5) [الزلزلة: 7-8]

(6) [المدثر: 38]

(7) مسؤولية دولة الملجأ عن أعمال وتصرفات اللاجئين، أبو ندى، ص95.

(8) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القري والمدن، 5/2: رقم الحديث 2368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصب، وتضمين الأمين، وضمان القيمة[1]، وما اتفق عليه الفقهاء أن الضمان هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل[2]، ويقول المرحوم الشيخ علي الخفيف: "وشرع الضمان كوسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، وذلك حفاظًا على حقوقهم ودرءًا للضرر وجبرًا لما انتقص من أموالهم[3]، فقد قال رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"[4].

الضمان والضرر في الشريعة الإسلامية أشمل وأوسع من أحكام المسؤولية الدولية بصورة عامة، حيث إننا نجد في الشريعة الإسلامية أنها حرّمت إلحاق الأذى والمفسدة على النفس وعلى الغير، وأوجبت ضمان من تسبب بالضرر أو المفسدة سواء كان هناك اتفاق أو التزام أم لا[5]، وهذا ما يؤكد شمولية الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيًا: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي

المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية لا يختلف عن المعنى اللغوي كثيرًا، فنجد أنه تم تعريفها بأنها: "مطالبة الإنسان ومحاسبته عن الأعمال التي كُلف أو التزم بها ليجازى عنها"[6]، ولذلك سنقوم بسرد جملة من تعريفات كبار فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين على سبيل الذكر:

فقد عرفها المستشار عبد القادر عودة بأنها "ما يتحمله الإنسان نتيجة لأفعاله المحرمة التي يأتيها مختارًا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[7].

وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير بمعنى التضمين أو التعويض إذا أتلف أحد لآخر شيئًا، أو عصبه معه فهلك، وكذا إذا ألحق بغيره ضررًا بجناية أو تسبب"[8].

---

(1) مسؤولية "اسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص12.

(2) المجموع شرح المهذب، الامام النووي، ص450.

(3) الضمان في الفقه الإسلامي، الخفيف، ص8.

(4) موطأ الإمام مالك، مالك ابن أنس، كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق، 1078/4: رقم الحديث 1234.

(5) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص21.

(6) محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، محمد، ص402.

(7) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة، ص392.

(8) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ص342.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الدكتور وهبة الزحيلي فعرفها بأنها "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو من الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"[1].

وعرفها الشيخ الإمام محمد أبو زهرة أنها "أهلية الشخص لأن ينسب إليه فعله، ويحاسب عليه"[2].

أما المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي فقد تم تعريفها "بأنها إسناد التصرف غير المشروع دوليًا في الشريعة الإسلامية ألحق ضررًا بدولة أخرى أو رعاياها إلى شخص دولي معين"[3]، وقد عرفها البعض الآخر وفقًا للمعيار الإسلامي بأنها "إسناد كل انتهاك لأحكام وقواعد الفقه الإسلامي إلى شخص معين سواء كان دوليًا أو محليًا سبب ضررًا لآخر دوليًا أو محليًا مما يلزمه جبر هذا الضرر"[4].

أي أن التصرف الدولي يكون غير مشروع عندما يكون مخالفًا لأحكام و قواعد فقهية وذلك بالنسبة للدولة الإسلامية، أما بالنسبة للدولة غير الإسلامية فيكون الفعل غير مشروع عند مخالفته للاتفاق الموجود بينها وبين الدولة الإسلامية، وعند عدم وجود اتفاق فالعرف المعمول به دوليًا والموافق لقواعد الفقه الإسلامي[5].

ثالثًا: المقارنة بين مفهوم الفقه الإسلامي والقانون الدولي للمسؤولية الدولية

بعد أن استعرضنا مفهوم المسؤولية الدولية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي للمسؤولية الدولية فإنه لا يجد فرقًا كبيرًا بينهما، إلا أن هناك بعض النقاط تميزت بها الشريعة وهي[6]:

1- من حيث المصدر: المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي ناشئة عن مخالفة أسس الشريعة الإسلامية، ومبادئها العامة المستمدة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، بينما المسؤولية الدولية في القانون الدولي ناشئة عن مخالفة الاتفاقيات والأعراف الدولية.

---

(1) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص15.

(2) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص392.

(3) الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية، أبو عطية، ص 42-45.

(4) المسئولية الدولية، الحداد، ص31.

(5) المرجع السابق، ص 31-32.

(6) مسؤولية "اسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- من حيث الشخص المضرور: المسؤولية في الفقه الإسلامي تنشأ عند مخالفة القواعد المتعلقة بالمعاملة الواجبة إزاء دولة حرب أو دولة معاهدة، بينما تنشأ في القانون الدولي بشكل يسبب ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي أو رعاياه.

3- من حيث أساس المسؤولية: الفقه الإسلامي يقرر المسؤولية على جميع الأوجه التي تناولها ووصل إليها فقهاء القانون الوضعي، وحتى التي لما يصل إليها بعد وهذا ما يميز الفقه الإسلامي بوجود قواعد فقهية صالحة لكل زمان ومكان، بينما القانون الدولي يرتبها على أساس الخطأ أو العمل غير المشروع، وأحيانًا على أساس الخطر.

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية وفكرة السيادة

يرى جانب من الفقهاء أن هناك تعارض بين ما يجب أن تتمتع به الدولة من سيادة وبين مسؤولية الدولة عن أعمالها، حيث إن سيادة الدولة تتطلب أن يكون لها الحق وحدها، ودون تدخل من أحد في الفصل في التصرفات الصادرة عنها وقيامها بإصلاح الضرر الناتج عن تصرفاتها، فتقوم الدولة بمحض اختيارها بالتعويض عن الأضرار نتيجة أفعالها، وهذه هي الفكرة التي كانت سائدة في القرون الأولى التي رافقت ظهور الدولة الحديثة بداية سنة 1453م، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الرأي خطر في تطبيقه ويعتريه الضعف وعدم الدقة؛ لأن فكرة السيادة المطلقة تتعارض مع وجود القانون الدولي وفكرة التعاون بين الدول لاستمرار العلاقة الدولية[1].

وهناك رأي آخر يرى أن قيام المسؤولية الدولية يكون نتيجة تمتع الدولة بكامل سيادتها، فكما أن الفرد لا يُسأل عن أفعاله إلا إذا صدرت عنه وهو متمتع بكامل حريته في التصرف، وأنه إذا كان هناك بعض من القيود على حريته ارتفعت المسؤولية بقدر أثر هذه القيود، فأيضًا الدولة شأنها شأن الأفراد في ذلك، فنجد أن المسؤولية الدولية لا تترتب من قِبل الدول ناقصة السيادة ومن العبث القول بعدم مسؤولية الدولة عن أعمالها لأن فيه تهديدًا لكيان النظام الدولي، والسماح للدول أن تعتدي وتنتهك حرمة القانون والغير دون وجود محاسبة، ونجد أن الدول لم تعارض إمكانية تقرير مسؤوليتها الدولية بل إنها أخذت وسجلت على نفسها صراحة بما أبرمته من معاهدات أن كل دولة تخل بالتزاماتها يترتب عليها التعويض عن الضرر نتيجة هذا الإخلال[2].

---

(1) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص215.

(2) المرجع السابق، ص215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق نجد أن آخر ما وصل إليه القانون الدولي العام في ذلك أن فكرة السيادة للدول لا تتعارض مع المسؤولية الدولية، حيث إن قيام المسؤولية الدولية هو نتيجة تمتع الدولة بكامل سيادتها.

الفرع الرابع: المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية

لم يسبق أن سجلت سابقة بتطبيق عقوبات جنائية على الدولة التي تخل بالتزامها أو ترتكب أعمالًا خطيرة، وما تم من محاكمات أمام محاكم دولية جنائية مثل محكمة نورمبرج الدولية ليس إلا تقريرًا للمسؤولية الجنائية لأشخاص طبيعيين، وليس لوحدات دولية مجردة، حيث إن نموذج المسؤولية الدولية في الفترة الحالية هو المسؤولية المدنية المقصود بها كفالة احترام الالتزامات الدولية عن طريق تعويض الضرر أو تقرير بطلان العمل المخالف لقواعد القانون الدولي[1].

وقد ظهر تردد كبير في الفقه الدولي المعاصر حول الإجابة على السؤال: هل يمكن مساءلة الدولة جنائيًا عند ارتكابها جرائم دولية، أم أن الأشخاص الطبيعيين هم فقط من يُسألون جنائيًا؟

وللإجابة على ذلك سنقوم بسرد بعض من الآراء على النحو التالي:

الرأي الأول: يرى بأن الدولة هي التي يقع عليها المسؤولية الجنائية الدولية، وأن الأفراد لا يتحملون هذه المسؤولية بموجب القانون الدولي[2].

الرأي الثاني: يعارض فكرة أن الدولة هي التي يقع عليها المسؤولية الجنائية الدولية على الأعمال التي تعتبر جرائم طبقًا لقواعد القانون الدولي، وذلك لأن المماثلة بين الجزاءات في القانون الدولي والقانون الوطني لإثبات مسؤولية الدولة جنائيًا هي مماثلة غير واقعية، فلا يمكن تشبيه الجزاءات الجنائية التي توقع على الأفراد بالجزاءات التي توقع على الدول، وذلك لصعوبة تشبيه الفرد بالدولة[3].

الرأي الثالث: يرى أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق كل من الدولة والفرد، إلا أن العقاب الذي توقعه على الفرد غير العقاب الذي توقعه على الدولة[4].

---

(1) القانون الدولي العام، العناني، ص67.

(2) المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، سعادي، ص32.

(3) المسؤولية الدولية، الحداد، ص39.

(4) المرجع السابق، ص40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى الآراء السابقة نجد أن الرأي الأول يرى بأن الدولة هي التي يقع عليها المسؤولية الجنائية الدولية، وأن الأفراد لا يتحملون هذه المسؤولية، وبالتالي يؤخذ على هذا الرأي أن الجزاءات الجنائية التي توقع على الأفراد تختلف عن الجزاءات التي توقع على الدول؛ لأن القوانين الوطنية تخاطب أفرادًا طبيعيين بخلاف القانون الدولي الذي يخاطب كيانات اعتبارية[1].

أما الرأي الثاني فإنه يرى أن المسؤولية الجنائية تقع فقط على الأفراد الطبيعيين ولا تقع على الدولة، وأيد ذلك الفقيه فليمور عندما قال: "إن الحديث عن تطبيق عقوبة على الدولة إنما يعني تغيير مبادئ القضاء الجنائي والطبيعة القانونية للجماعات، وإن قانون العقوبات يخاطب الأشخاص الطبيعيين، أما الأشخاص المعنويين فليس له في الحقيقة هذه الخصائص"[2]، ولكن هذا الرأي أيضًا لم يسلم من النقد؛ لأن القول أن المسؤولية الجنائية تقع فقط على الفرد الطبيعي يجعل الدولة تتهرب من العقاب عن طريق التضحية ببعض الأفراد الطبيعيين "المسؤولين" لديها وتستبعد بذلك مسؤوليتها"[3].

وأيضًا الرأي الثالث الذي يرى أن المسؤولية الجنائية الدولية تقع على عاتق كل من الدولة والفرد إلا أن العقاب الذي توقعه على الفرد غير العقاب الذي توقعه على الدولة، وقد لقى تأييد من بعض الفقهاء أمثال الفقيه بيلا والذي يعتبر من أشد المؤيدين للمسؤولية الجنائية للدولة والذي قال: "نود أن نعلن بقوة أنه إذا كان من واجب القانون الجنائي أن يصون السلام الدولي والحضارة فليس بالإمكان ولا من الجائز استبعاد مسؤولية الدولة جنائيًا"[4]، وبالرغم من أن هذا الرأي لقي هذا التأييد إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث إن العقوبات التي توقع على الدول حسب هذا الرأي هي عقوبات ليس بطبيعتها جنائية بل تحمل طابعًا سياسيًا أو جزاءً دبلوماسيًا أو مدنيًا، وأما باعتبار الحرب جزاءً جنائيًا فإنه أمر لا يقبله عقل باعتبار أن ذلك يعني أن يصبح القانون الدولي مصدرًا للحرب[5].

ويؤيد الباحث الرأي الثاني الذي يرى أن المسؤولية الجنائية تقع فقط على الأفراد الطبيعيين ولا تقع على الدولة.

---

(1) المسؤولية الدولية، الحداد، ص39.

(2) المسؤولية الدولية للدولة في ضوء الفقه والقضاء الدوليين، سعادي، ص36.

(3) المسؤولية الدولية، الحداد، ص40.

(4) المسؤولية الدولية للدولة في ضوء الفقه والقضاء الدوليين، سعادي، ص32.

(5) المسؤولية الدولية، الحداد، ص40،41،42.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: أنواع المسؤولية الدولية

مما لا شك فيه أن المسؤولية الدولية لا تترتب إلا عندما تقوم دولة بمخالفة التزام دولي قانوني، والمسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي تتعدد باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، فمن حيث الشخص الذي يصدر عنه الفعل الضار فإن المسؤولية الدولية تصنف إلى مسؤولية دولية مباشرة ومسؤولية دولية غير مباشرة، ومن حيث مصدر الالتزام فإن المسؤولية الدولية تصنف إلى مسؤولية دولية تعاقدية ومسؤولية دولية تقصيرية، ومن حيث الركن المعنوي فإن المسؤولية الدولية تصنف إلى مسؤولية دولية عمدية ومسؤولية دولية غير عمدية[1]، وفي هذا الفرع سنبين أنواع المسؤولية الدولية على النحو التالي:

أولًا: المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة

تقع المسؤولية الدولية المباشرة عندما تخل الدولة بالتزاماتها الدولية بشكل مباشر، وأما مسؤولية الدولة غير المباشرة تقع عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى[2]، مثل المسؤولية الدولية غير المباشرة على الدول الاتحادية، أو مسؤولية الدولة الحامية عن الدولة المحمية[3].

وقد تم انتقاد هذه التفرقة باعتبار أن مسؤولية الدولة دائمًا ما تكون مباشرة، أي تلتزم الدولة بتعويض كل ما ينشأ عن الاخلال بالتزاماتها الدولية، وقد تأثر الذين قالوا بهذه التفرقة بأحكام القانون الروماني، حيث إن الدولة تتمتع بشخصية القانون الدولي العام مهما كانت الرابطة التي تحكمها سواء كانت رابطة حماية أو رابطة انتداب، وتلتزم بالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الرابطة[4].

ثانيًا: المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية

تكون المسؤولية الدولية مسؤولية تعاقدية عندما تتم مساءلة الدولة عن إخلالها بأي معاهدة أو اتفاقية مع دولة أخرى، وتلتزم الدولة بدفع التعويض المترتب على ذلك، حتى لو لم تنص المعاهدة أو الاتفاقية على التعويض[5]، وتكون المسؤولية الدولية مسؤولية تقصيرية إذا

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، محمد، ص138.

(2) القانون الدولي العام، روسو، ص108.

(3) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، صباريني، ص302.

(4) المرجع السابق، ص302.

(5) القانون الدولي العام، النحال، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نتج عن الدولة عمل غير مشروع، إخلالًا بقواعد القانون الدولي أو بحق من الحقوق الأساسية لغيرها من الدول الأخرى[1]، حتى وإن كان هذا العمل مشروعًا في القانون الوطني، سواء أكان الفعل إيجابيًّا أو سلبيًّا ما دام الفعل كان صادرًا من أي سلطة من سلطات الدولة[2].

ثار خلاف بين فقهاء القانون الداخلي بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية، إلا أن فقهاء القانون الدولي رفضوا هذه التفرقة بشأن المسؤولية الدولية واعتبروا أن هذه التفرقة بين فقهاء القانون الداخلي مصدرها القانون الوطني الخاص وليس القانون الدولي العام باعتبار أن كل من المسؤولية الدولية التعاقدية والمسؤولية الدولية التقصيرية تتحدان مع بعضهما البعض في الطبيعة والأساس الذي يقوم عليه وهو الإخلال بالتزام سابق سواء كان التزامًا قانونيًّا أم التزامًا اتفاقيًّا[3].

ويذهب الباحث إلى تأييد الرأي الذي يأخذ بوجود تفرقة بين المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية والذي يؤكده القانون الدولي المعاصر وما يدل على ذلك أن الدول كأشخاص دولية اعتبرت مسؤولة في الأعمال المخالفة للقانون الدولي أو عند امتناعها عن القيام بعمل يوجبه القانون الدولي، فالمسؤولية في هذه الحالة لا يمكن أن تكون مسؤولية تقصيرية وفقًا لمفهومها في القانون[4].

خلاصة الأمر أن التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية التعاقدية أمر واقع لا بد منه، لا أحد ينكر اتفاقهما بأنهما نتيجة إخلال بالتزام سابق، لكنهما تختلفان في مصدر الالتزام، فإذا كان المصدر عقديًّا فإن المسؤولية تعاقدية، وإذا كان المصدر التزام قانوني فإن المسؤولية تقصيرية، ويترتب على هذا الاختلاف أن تقدير مدى التعويض على الضرر بالنسبة للمسؤولية التعاقدية أنه يمكن أن لا يدخل في حسابه الضرر غير المتوقع أو قد يكون هناك اتفاق بين الطرفين على الإعفاء من المسؤولية المترتبة، أما في المسؤولية التقصيرية يترتب عليها أن التعويض شامل كل الأضرار، لأنها ناتجة عن التزامات لا دخل لإرادة الأطراف في إنشائها سواء كانت متوقعة أم لا، وبما أن إرادة الأطراف لم تكن محل اعتبار فإنه لا يمكن الإعفاء من المسؤولية التقصيرية[5].

---

(1) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص218.

(2) المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، سعادي، ص31.

(3) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص295.

(4) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، محمد، ص139-140.

(5) المرجع السابق، ص141-140.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا: المسؤولية العمدية والمسؤولية غير العمدية

وفق تكييف القوانين الداخلية فإن المسؤولية العمدية تفترض صدور فعل من شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه وإدراكه بعدم مشروعيته، وما يترتب على ارتكاب هذا الفعل من إلحاق الضرر بالغير، وأما إذا كان هذا الفعل الذي ارتكبه الشخص الدولي لم يرتكبه بسوء نية وغير مقترن بعمد وإنما كان مجرد إهمال وتقصير من جانبه فتكون المسؤولية الدولية في هذه الحالة مسؤولية غير عمدية[1].

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية وموانع انعقادها

استقرت قواعد المسؤولية الدولية على أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة لا تقوم إلا بتحقق شروط ثلاثة وهي: وجود التزام قانوني دولي بين دولتين وأن يحدث فعل أو تصرف غير مشروع ينتهك ذلك الالتزام، وضرر أو خسارة ترتبت نتيجة ذلك الفعل[2]، وبالرغم من ذلك إلا أن هناك بعض الحالات الذي إذا توافرت فإن الدولة تُعفى من وقوع المسؤولية الدولية عليها، حيث تسمى هذه الحالات بموانع المسؤولية أو أسباب الإباحة، وتفصيلًا لما سبق سيتناول الباحث في هذا المطلب شروط المسؤولية الدولية وموانع انعقادها على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية

أولًا: الفعل غير المشروع

أي فعل دولي ضار تقوم به دولة ضد دولة أخرى يكون فيه تجاوز وخروج عن المألوف من جانب تلك الدولة يعتبر فعلًا غير مشروع، وكل سلوك صادر من أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل انتهاكًا للالتزامات الدولية أو لم يكن، يعتبر هذا الفعل فعلًا غير مشروع دوليًا[3]، ونجد أن البعض عرف الفعل غير المشروع بأنه الفعل الذي يكون مخالفًا لقواعد القانون الدولي أو الفعل غير المتفق عليه بين أشخاص القانون الدولي، وبالتالي فإن الفعل غير المشروع دوليًا يكون إما انتهاك دولة لالتزام دولي أو عدم تنفيذها لالتزام من الالتزامات المفروضة من قواعد القانون الدولي[4]، فالدولة تكون مسؤولة دوليًا عن كل فعل غير

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، محمد، ص144.

(2) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص53.

(3) المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، المهيرات، ص 25.

(4) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص 808.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروع صدر منها تجاه دولة أخرى، ولا يعود تقدير عدم مشروعية ذلك التصرف إلى القانون الداخلي للدولة بل يعود تقديره إلى القانون الدولي، لأنه قد يكون هذا الفعل مشروعًا في قانون الدولة الداخلي وغير مشروع وفق القانون الدولي، مثل التصرفات الإدارية المخالفة لأحكام المعاهدات[1].

والفعل غير المشروع قد يكون فعلًا إيجابيًّا ناتجًا عن القيام بأعمال يحظرها القانون الدولي، أو فعلًا سلبيًّا ناتجًا عن امتناع الدولة بالقيام بأعمال ملزمة بها وفقًا لأحكام القانون الدولي، فعند ثبوت تعسف الدولة في استعمال حقها أو ثبوت مخالفتها قواعد القانون الدولي تكون مسؤولة عن تلك المخالفة وبالتالي تكون مسؤولة عن تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به[2].

والملاحظ وجود أضرار تعتبر أفعال مشروعة لا يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية مثل قيام الدولة بممارسة حقوقها الطبيعية دون تعسف في استعمال الحق وضمن حدودها المقررة لها فهنا امتنعت المسؤولية الدولية[3]، وبخلاف ذلك فإن الدولة تتحمل وتكون مسؤولة عن بعض الأنشطة المشروعة والتي لا يحرمها القانون مثل الأنشطة التي تقوم بممارستها الدولة في الفضاء، فهنا تكون الدولة ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي سببتها لدولة أخرى بمجرد حصول هذا الضرر وإن لم يكن سلوك الدولة مخالفًا لقواعد القانون الدولي لأنها تعتبر أفعال ذات خطورة استثنائية[4].

ثانيًا: عنصر الضرر

يرى جانب من الفقه أنه لا يكفي صدور الفعل الضار من أحد أشخاص القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، بل يجب أن يتوافر عنصر الضرر لقيام المسؤولية، فالمسؤولية الدولية تقوم على نفس القاعدة المقررة في نطاق قواعد القانون الداخلي وهي: "أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر للغير يلزم فاعله بإصلاح هذا الضرر"[5]، والمقصود بالضرر في نطاق علاقات المسؤولية الدولية أنه "الأذى أو الخسارة التي يمكن أن تصيب الشخص الدولي بصورة

---

(1) القانون الدولي العام، روسو، ص110_111.

(2) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص 496.

(3) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص217.

(4) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أبو الوفا، ص15.

(5) الوجيز في القانون الدولي العام، علي، ص339.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مباشرة أو غير مباشرة من خلال ما يصيب الأشخاص التابعين له نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة قانونية مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي وأحكامه"[1]، ويرى جانب آخر من الفقه قيام المسؤولية الدولية بمجرد إخلال أحد أشخاص القانون الدولي بقواعد القانون الدولي دون توفر عنصر الضرر[2].

قد يكون الضرر ماديًا أو معنويًا، فالضرر المادي يصيب ذات الشخص الدولي أو يمس مصلحة أو حق من حقوق الشخص الدولي أو أحد رعاياه مثل الأضرار التي تلحق بإقليم الدولة وممتلكاتها ومنشآتها العسكرية ومبانيها الدبلوماسية، أما الضرر المعنوي يتمثل بالمساس بالاعتبار الشخصي للدولة أو مكانتها أو إهانة أحد الممثلين الخاصين بها[3]، وقد يكون الضرر مباشر أو غير مباشر، فالضرر المباشر مثل الاعتداء على الحدود الإقليمية للدولة أو التسبب في تلوث بحارها[4]، أما الضرر غير المباشر يصيب أحد رعايا الدولة[5].

ثالثًا: علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر

لكي تقوم المسؤولية الدولية وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن الفعل الذي قامت به لا بد من أن تتوافر علاقة تربط بين الفعل غير المشروع والضرر، أي يجب إثبات أن الفعل غير المشروع هو السبب في الضرر، فالعلاقة السببية تعد عنصرًا مهمًا للحصول على التعويض[6]، فإذا انتفت العلاقة بين الفعل غير المشروع والضرر لا يترتب في هذه الحالة أي تعويض، فعلاقة السببية تقوم على ربط الأسباب بمسبباتها، فيكون الضرر نتيجة طبيعية ورئيسية للفعل الضار غير المشروع أي أنه لا يفصل بينه وبين الضرر أي شيء، ولا يتدخل بإحداث الضرر أي شيء آخر وإلا انتفت العلاقة بينهما وبالتالي انتفاء المسؤولية[7].

رابعًا: صدور الفعل من شخص من أشخاص القانون الدولي

لا بد من إسناد الفعل أو الامتناع عنه إلى شخص من أشخاص القانون الدولي لكي نكون أمام مسؤولية دولية، حيث يكون العمل الذي ينسب إلى الدولة باعتبارها شخصًا من

---

(1) تطور المسؤولية الدولية، حسون ومرعي، ص25.
(2) الشامل في القانون الدولي العام، الأسطل، ص166.
(3) المرجع السابق، ص30.
(4) الشامل في القانون الدولي العام، الأسطل، ص167.
(5) المرجع السابق، ص167.
(6) المرجع نفسه، ص167.
(7) تطور المسؤولية الدولية، حسون ومرعي ، ص 33.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أشخاص القانون الدولي صادرًا عن إحدى سلطاتها أو أحد رعاياها[1]، ولتحديد السلوك الذي يمكن أن ينسب إلى الدولة يجب معرفة أن الدولة كشخص قانوني لا تستطيع التصرف من الناحية الواقعية بذاتها، لذلك فإن السلوك يكون صادرًا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها، وأن يتصرف بهذه الصفة[2].

فالشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، فمن البديهي أن تتحمل تبعات تصرفاتهم بحكم أن التصرف صدر من العضو الطبيعي بسبب قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله[3].

إن التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة، إذا كانت هذه التصرفات التي تصدر عن الدولة مخالفة لالتزامات تجاه دولة أخرى، تحملت الدولة تبعية المسؤولية الدولية عنها، وذلك بغض النظر عما يقرره القانون الداخلي بشأن هذه التصرفات[4]، علمًا بأن الأعمال الصادرة عن الدولة إما أن تكون أعمال صادرة عن سلطتها التشريعية أو أعمال صادرة عن سلطتها القضائية أو أعمال صادرة عن سلطتها التنفيذية.

ونجد كثيرًا قيام رعايا الدولة سواء من المواطنين العاديين أو الأجانب بأعمال مخلة ومخالفة للقانون الدولي تسبب ضررًا لدولة أخرى[5]، مثل الاعتداء على رئيسها أو على ممثلها الرسمي الموجود في إقليم الدولة، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني أو التشهير بها علنًا أو القيام بتشجيع أو مساعدة حركة ثورية فيها وغير ذلك من الأشكال المخالفة للقانون الدولي[6]، ولتوضيح ذلك أكثر سنتطرق لهذا الموضوع أكثر في الفصل الثاني.

وبمقارنة شروط المسؤولية الدولية في القانون الدولي مع الفقه الإسلامي، نلاحظ أنهما يتفقان في الشروط التي تقوم عليها المسؤولية الدولية من ضرورة توافر شرط التعدي "الخطأ"، ولكن هناك اختلاف بين نظرة فقهاء الإسلام ونظرة فقهاء القانون الدولي لشروط المسؤولية، حيث إن نظرة الإسلام أعم وأشمل من نظرة القانون الدولي، لأن فكرة الضمان في الشريعة الإسلامية تجمع بين كل التصورات التي تقوم عليها فكرة المسؤولية في القانون الدولي،

---

(1) القانون الدولي العام، الطائي، ص281_282.

(2) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أبو الوفا، ص13.

(3) المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، سي علي، ص272.

(4) القانون الدولي العام في وقت السلم، سلطان، ص277.

(5) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص493.

(6) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص258.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما القانون الدولي يعالج كل تصور على حدة، ويكون لكل تصور أنصار ومعارضون، كما أن تصور الخطأ في الفقه الإسلامي أكثر وقوعًا منه في القانون الدولي، ويعود السبب في ذلك إلى أن ميزان تحديد الخطأ في الإسلام مرتبط بالعقيدة، فالله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرمًا، وهذا بخلاف ما جاء به القانون الدولي الذي يكون فيه تحديد معيار الخطأ إلى دولة ما على مكانة الدولة مرتكبة الخطأ، أو الذي وقع عليها الاعتداء[1].

وبمقارنة عنصر الضرر في القانون الدولي مع الفقه الإسلامي نجد أن معيار الضرر في القانون الدولي يختلف عن معيار الضرر في الفقه الإسلامي، حيث إن القانون الدولي يركز على الجانب المادي _والذي يقع على الأنفس والأموال بالإتلاف_ في الضرر سواء وقع بالفعل أو يحتمل وقوعه من خلال نظرية المخاطر، بينما الفقه الإسلامي ينظر إلى الجانب الأدبي الذي يصيب الدولة من جراء فعل الاعتداء، والمثال الواضح في ذلك ما يقوم بارتكابه جيش الاحتلال الإسرائيلي من انتهاك لآدمية الفلسطينيين عند المرور من خلال معابرهم، كما أن في الفقه الإسلامي لا يجب الضمان إلا إذا وجد الضرر وإن كان يسيرًا[2].

وبالنظر إلى أشخاص القانون الدولي "الشخصيات المعنوية" في الفقه الإسلامي، نجد أن الفقه الإسلامي قد عرفها منذ نشأته، فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة "شخص معنوي"، والوقف جهة "شخص معنوي"، وجعل هذه الشخصيات المعنوية أهلًا لتملك الحقوق والتصرف فيها[3]، لكنه لم يجعلها أهلًا للمسؤولية الجنائية بل اكتفي بجعلها أهلًا للمسؤولية المدنية، لأن المسؤولية الجنائية تبنى على الإدراك والاختيار وكلاهما منعدم في الشخصيات المعنوية، لكن في حال وقوع الفعل غير المشروع ممن يدير هذه الشخصيات المعنوية فإنه هو الذي يعاقب على جنايته، حتى إن كان يعمل لصالح الشخص المعنوي[4].

الفرع الثاني: موانع انعقاد المسؤولية الدولية

إن قيام الدولة بمخالفة التزامًا دوليًّا رتبته إحدى قواعد القانون الدولي يجعلها تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا العمل غير المشروع[5]، وبالرغم من ارتكاب الدولة عملًا غير مشروع

---

(1) المسؤولية الدولية، الحداد، ص89-90.

(2) المرجع السابق، ص104.

(3) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، عبدالله، ص195.

(4) المسؤولية الدولية، الحداد، ص52.

(5) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، صباريني، ص357.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دوليًّا إلا أنه ليس بالضرورة قيام المسؤولية الدولية على عاتقها، حيث إن هناك بعض الحالات التي إذا توافرت فإن الدولة تعفى من المسؤولية الدولية، حيث تسمى هذه الحالات بموانع المسؤولية أو أسباب الإباحة ومن أهم هذه الحالات المتفق عليها فقهًا في هذا الصدد هي حالات الدفاع الشرعي، والقوة القاهرة، والضرورة[1].

وعلى أساس ما تم ذكره سنتناول أهم موانع المسؤولية الدولية آنفة الذكر على النحو الآتي:

أولًا: الرضا

من المتعارف عليه أن غالبية التشريعات الداخلية لا تقر الاعتراف برضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة لا سيما وإن كانت الجريمة تمثل اعتداء على مصلحة عامة[2]، أما على صعيد القانون الدولي فإن وجود الرضا ممن وقعت عليه المخالفة القانونية الدولية يؤدي إلى زوال هذه المخالفة دائمًا وحتمًا[3]، ويعد الرضا مانع من موانع انعقاد المسؤولية الدولية وسبب من الأسباب التي تؤدي إلى انتفاء العمل الدولي غير المشروع[4]، فاحتلال إقليم تابع لدولة يعتبر عمل غير مشروع ولكن يتحول إلى عمل مشروع في حال رضا الدولة[5].

ويُعرف الرضا بأنه: "موافقة شخص دولي على ارتكاب شخص دولي آخر لفعل غير مشروع دوليًّا بحقه"، فيتحول الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع في حالة وجود الرضا، ولكن بشرط ألا تكون المخالفة الدولية متعلقة بقاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي[6].

ولكي يعتبر الرضا مانعًا للمسؤولية يشترط أن يكون صادرًا عن إرادة صحيحة خالية من العيوب من طرف الدولة، وأن يكون الرضا سابقًا على ارتكاب العمل غير المشروع أو مصاحبًا له، وأن يكون صحيحًا، وكذلك أن يقتصر أثر الرضا على الدولة التي عبرت عنه ولا يتعدى لدولة أخرى[7].

---

(1) الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، أبو عطية، ص281.

(2) أصول قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، سرور، ص319.

(3) المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم حرب البوسنة والهرسك، الشيخة، ص31.

(4) المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، تونسي، ص261.

(5) القانون الدولي العام في وقت السلم، سلطان، ص243.

(6) مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، علام، ص28،29.

(7) المسؤولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص246،247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى أثر الرضا على المسؤولية في الشريعة الإسلامية، نجد أنها لم تقر الاعتراف برضا المجني عليه، بل أنها تميزت في هذا الجانب على التشريعات الدولية بأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية، إلا إذا هدم الرضا ركنًا من أركان الجريمة[1].

ثانيًا: الدفاع الشرعي

نجد أن الدفاع الشرعي على صعيد القانون الدولي عبارة عن حق يقرره القانون الدولي، يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازمًا ومتناسبًا وأن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

ولقد أقر ميثاق الأمم المتحددة الدفاع الشرعي بقوله: "إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين، فلكل دولة حق أصيل في الدفاع عن نفسها فرديًّا، أو جماعيًّا عند حدوث عدوان مسلح عليها[3]، وقد عالجت المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول المسؤولية الدولية الدفاع الشرعي عن النفس والتي جاء فيها "تنتفي صفة عدم الشرعية عن فعل الدولة إذا كان الفعل يشكل تدبيرًا مشروعًا للدفاع عن النفس اتخذ طبقًا لميثاق الأمم المتحدة"[4].

ويشترط في الدفاع الشرعي لكي يعتبر مانعًا من موانع المسؤولية الدولية أن يكون الاعتداء الواقع على الدولة أو رعاياها أو سفنها أو طائراتها عملًا غير مشروع في الأساس[5]، ولا يكفي مجرد أن يكون الاعتداء متوقعًا[6]، وليس جزاءً تم توقيفه بمقتضى القانون الدولي كجزاءات مجلس الأمن وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يكون هناك تناسب بين الاعتداء الواقع على الدولة وفعل الرد، أي عدم تجاوز فعل الرد الحدود اللازمة للرد المناسب على الاعتداء وإلا اعتبرت الأعمال الزائدة عن هذه الحدود أعمالًا غير مشروعة وتقدر هذه المسألة في كل حالة على حدة[7].

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عودة، ج1، ص440.

(2) حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، خلف، ص113.

(3) ميثاق الأمم المتحدة، المادة (51).

(4) المسؤولية الدولية للدولة، نكاع كريمة، ص93.

(5) القانون الدولي العام في وقت السلم، سلطان، ص244.

(6) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص15.

(7) القانون الدولي العام في السلم والحرب، رخا، ص473.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على إباحة الدفاع الشرعي وإباحة قيام الفرد بحماية نفسه أو نفس غيره وماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة المناسبة اللازمة من أجل دفع الاعتداء الواقع، فلا مسؤولية على المدافع إلا إذا تجاوز حدود المشروع[1].

ثالثًا: المعاملة بالمثل أو الرد على خرق التزام دولي

نص مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية في المادة (30) على "أن يكون هذا الرد مشروطًا بعدم قيام أحد أطراف المعاهدة بالوفاء بالتزاماته المفروضة عليه وفق القانون الدولي، وذلك كرد فعل مماثل من الطرف الآخر"[2]، ويقصد بالمعاملة بالمثل الرد على الأعمال غير الودية أو غير العادلة التي تقوم بها دولة ما ضد دولة أخرى، عن طريق قيام الدولة التي تمت الأعمال غير الودية أو غير العادلة ضدها بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع تهدف إلى إجبارها على احترام القانون، وإن كانت المعاملة بالمثل تعتبر رادعًا يمنع الدول من الاعتداء على بعضها البعض دون وجه مشروع، إلا أنه لا يخلو من العيوب، فقد تكون ردة الفعل مفرطة للقوة أو أن الوسيلة المستخدمة غير مناسبة، وكذلك فإن المعاملة بالمثل تجبر الدولة على أن تدخل في حلقة مفرغة من الانتقام، حيث إن ردة فعل الدولة التي يقع عليها الاعتداء وإن كان يشكل عامل ردع للدولة التي تنوي القيام بأي فعل يجب أن يكون ضمن ضوابط وشروط ، لأنه إن تم إطلاقه دون تنظيم فإنه سيقودنا إلى أعمال الثأر والانتقام وبالتالي سيكون هناك تجاوز في الدفاع الشرعي ويصبح اعتداء[3]، لكل ما سبق نجد أن المعاملة بالمثل هي حق مشروع وما هي إلا رد على المصالح التي ينتهكها القانون الدولي، وعليه فيشترط لاستعمال هذا الحق توفر الشروط التالية:

1- أن تكون الإجراءات المتخذة قد اتُخذت ردًّا على أعمال غير مشروعة صادرة عن الدولة الخصم.

2- أن تكون الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع قد رفضت تحمل تبعة المسؤولية الدولية رغم مطالبتها.

3- أن تكون الاجراءات المتخذة متناسبة مع جسامة العمل غير المشروع[4].

---

(1) المسؤولية الدولية، الحداد، ص420.

(2) المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، أبو الخير، ص128.

(3) الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، حسني وميدون، ص123_126.

(4) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الاسرائيلي عودة اللاجئين، ظاهر، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ناحية الشريعة الإسلامية فإن المعاملة بالمثل مبدأ من مبادئ الإسلام جعلها رمزًا للمساواة في العلاقات بين الناس، فالله عز وجل جعل المعاملة بالمثل ميزانًا لاسترداد الحقوق وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾[1]، فالمعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية هي حق شرعي يُثبِت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل ما فعلوا بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب[2]، ولا تعتبر الشريعة الإسلامية رد الدولة الذي تضررت مخالفة إذا عملت الدولة المتضررة بمبدأ المعاملة بالمثل، بل هو حق ثابت لها لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تؤكد على حق الدولة المتضررة بدايةً الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل، ولها في نفس الوقت إن أرادت أن تتجه نحو الطرق السلمية باعتبارها وسيلة من وسائل استرداد حقوقها[3].

رابعًا: حالة الضرورة

تكون الدولة في هذه الحالة مهددة بخطر جسيم وحال أو وشيك الوقوع قد يعرض وجودها أو استقلالها لخطر محدق، وليس لإرادتها دخل في نشوئه، ولا تتمكن من دفعه إلا من خلال إهدار حقوق ومصالح دولة أخرى بريئة، ليس لها علاقة بمصدر الخطر، بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق[4].

وكثيرًا ما تستند الدولة لحالة الضرورة لتبرير تصرفاتها المخالفة للقانون[5]، ويشترط لتطبيق حالة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الدولية التالي[6]:

1- أن يكون الفعل صادرًا من دولة لصيانة مصلحة أساسية من خطر جسيم وشيك أو حال الوقوع.

2- أن لا يؤثر هذا الفعل تأثيرًا يؤدي إلى الضرر بمصلحة أساسية للدولة التي يقوم الالتزام تجاهها، فلا يجوز القيام بالفعل غير المشروع في هذه الحالة.

---

(1) [الشورى: 40]

(2) المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، الحواجري، ص4.

(3) المرجع السابق، ص9.

(4) القانون الدولي العام في السلم والحرب، رخا، ص473.

(5) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، صباريني، ص359.

(6) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أبو الوفا، ص71_72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أن لا يخالف الفعل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها إلا باتفاق المجتمع الدولي أو وجود معاهدة بين دولتين بعدم إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة.

وبالتالي فإنه لانتفاء المسؤولية الدولية يشترط أن يعود الفعل الذي اتخذته الدولة لقوة لا سبيل لمقاومتها أو يرجع لحدث خارجي غير متوقع كالكوارث الطبيعية، وأن يترتب على هذا الحدث استحالة الدولة تنفيذ التزاماتها، وكذلك يشترط ألا تكون الدولة مساهمة في حدوث هذه الاستحالة، كأن تقوم الدولة بحرق منتجات ملزمة بتسليمها[1].

وفي الشريعة الإسلامية فإن ارتكاب الفعل المحظور عند الضرورة يعتمد على ماهية الفعل المحظور ودرجة الضرورة، فإذا كانت درجة الضرورة أكبر من نوع الفعل المحظور يجوز الأخذ بمبدأ الضرورة ويُرخص ارتكاب الفعل المحظور، وأما إذا كان نوع المحظور أكبرَ من درجة الضرورة، فلا يجوز العمل بالضرورة ولا يرخص فيها ولا يرفع الإثم عن مرتكب الفعل المحظور مبررًا فعله وجود ضرورة اقتضت ذلك، ولهذا فقد قال فقهاء الشافعية في تقييد قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) بقولهم "بشرط عدم نقصانها عنها" بمعنى أن لا تكون مفسدة ارتكاب المحظور أعظم من مفسدة حالة الضرورة التي يراد رفعها بفعل المحظور[2].

وأخيرًا نجد أن الأصل في حال قيام الدولة بمخالفة أحد الالتزامات الدولية الذي رتبته إحدى قواعد القانون الدولي يجعلها تتحمل المسؤولية الدولية المترتبة نتيجة تلك المخالفة، ولكن عند وجود مانع من موانع المسؤولية الدولية وتوافرها ضمن الشروط التي وضعت لها، فإن الدولة تعفى من المسؤولية الدولية المترتبة بالرغم من ارتكاب الدولة عملًا غير مشروع دوليًّا، ولكن الباحث يرى أن وضع تلك المبادئ وإطلاقها دون ضوابط وشروط يجعل بعض الدول القوية تستغل ذلك باستعمال القوة المفرطة بحجة وجود مانع من موانع المسؤولية، ولكن القانون الدولي أحسن عندما قيد تلك الموانع للمسؤولية ضمن ضوابط وشروط، ولم يتركها على إطلاقها، حيث بيّن أن ردة فعل الدولة التي يقع عليها الاعتداء _ وإن كان يشكل عامل ردع للدولة التي تنوي القيام بأي فعل_ يجب أن يكون ضمن ضوابط وشروط وذلك لأنه في بعض الحالات قد تكون ردة الفعل مفرطة للقوة أو أن الوسيلة المستخدمة غير مناسبة، وأحيانًا قد تجبر الدولة على أن تدخل في حلقة مفرغة من الانتقام، حيث كثيرًا ما تستند الدول لحالة الضرورة أو لغيرها من موانع المسؤولية لتبرير تصرفاتها المخالفة.

---

(1) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أبو الوفا، ص72.

(2) الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، زيدان، ص 71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

التكييف القانوني والشرعي للاعتقال الإداري

الاعتقال الإداري يعتبر أداة شائعة تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي كما هو الحال في النظم الاستعمارية الأخرى، ويعد الاعتقال الإداري إجراء شرعته نصوص القانون الدولي كقيد على الحرية كما بينته اتفاقية جنيف في المادة (42) والمادة (78)، وذلك للسيطرة على الأمور في حال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، إلا أنها جعلته ضمن حدود وأسباب أمنية قهرية وبشكل استثنائي وفردي، محذرةً من استخدامه لأسباب تعسفية تسلب المعتقلين حقوقهم وتحرمهم من حقهم في الدفاع، ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بنصوص القانون الدولي بل مارست الاعتقال الإداري بشكل مخالف للقانون الدولي.

سياسة الاعتقال الإداري تعتبر سياسة قديمة حديثة انتهجتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث إنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالأحداث السياسية التي مرت بها البلاد منذ وقوع فلسطين تحت الانتداب البريطاني مرورًا بوقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، وتستخدم سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال الإداري لزيادة معاناة المعتقلين وذويهم، حيث يتم تنفيذه كوسيلة للعقاب الجماعي بحق الفلسطينيين الذين يقاومون الاحتلال الإسرائيلي، وحصر عناصر المقاومة ومراقبتها وإضعاف قوتها والحد من نشاطها[1].

ومن الملاحظ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تهتم للاتفاقيات الدولية التي تحفظ حقوق الإنسان، بل إنها تقدم نموذجًا لأبشع صور انتهاك حقوق الإنسان، كما وتضرب بعرض الحائط جميع المواثيق الدولية التي نصت على عدم شرعية الاعتقال الإداري، على الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفل للفرد "الحق في الحياة والحرية والأمن"، وفي المادة التاسعة يحظر أن "يتعرض الفرد للقبض القسري أو الاعتقال أو النفي"[2]، إلا أن سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي أصبحت سيفًا مسلطًا على رقاب الفلسطينيين كافة، ويمثل انتهاكًا واضحًا وصارخًا للقانون والعرف الدوليين على مرأى ومسمع من العالم أجمع، فمجرد كونك فلسطينيًّا يعني أنك معرض في أي لحظة للاعتقال الإداري الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل تعسفي

(1) أسرى الحرب عبر التاريخ، فرحان، ص254.

(2) أوضاع الأسرى الفلسطينيين في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الخطيب، ص225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومخالف لقواعد القانون الدولي والذي يعتبر من أكثر الأساليب خرقًا لحقوق الإنسان في نظر القوانين الدولية[1].

وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية نجد أنه كان لها السبق في حسن معاملة الأسرى والمعتقلين، وذلك من خلال ترسيخ نظام محكم يحفظ حقوقهم، فالإسلام في معاملته مع الأسرى والمعتقلين يميل إلى تعظيم الجانب الإنساني. ونجد أيضًا أن الإسلام رسخ القواعد العامة في معاملة الأسرى والمعتقلين، وذلك من حيث الحفاظ على كرامتهم وعدم السماح بالمس بحريتهم ظلمًا، وأيضًا الحفاظ على إطعامهم وعدم تجويعهم وعدم إهانتهم وتعذيبهم، وسنتطرق أكثر إلى موقف الشريعة الإسلامية من الاعتقال الإداري لاحقًا.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث التكييف القانوني للاعتقال الإداري من خلال تعريف الاعتقال الإداري وبيان موقف القانون الدولي منه، ومعرفة القوانين التي ترتكز عليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتبرير الاعتقال الإداري وذلك ضمن المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنتناول التكييف الشرعي للاعتقال الإداري من خلال توضيح موقف الفقه الإسلامي من الاعتقال الإداري وذكر الضوابط التي أوجدتها الشريعة الإسلامية لحماية النفس البشرية.

المطلب الأول: التكييف القانوني للاعتقال الإداري

قد أضحى الاعتقال الإداري سياسة ممنهجة تُتبع ضد أبناء الشعب الفلسطيني دون مراعاة أي من الضوابط أو القيود التي كفلتها القوانين والأعراف الدولية التي قالت بعدم جواز اعتقال أي شخص دون توجيه تهمة له ودون تحديد مدة زمنية محددة للاعتقال[2].

وتقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري وحرمان الشخص من حريته بدون توجيه تهمة جنائية ضده، بل يكون ذلك بسبب اعتناق هذا الشخص أفكارًا وآراء سياسية مناهضة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، أو بسبب تعرضه لفترات طويلة من التحقيق ولم يتم إثبات أي تهم أمنية ضده أو ارتكابه أي مخالفات يعاقب عليها القانون، كما تجدر الإشارة إلى أن أغلبية المعتقلين الإداريين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي هم معتقلو رأي قُبض عليهم بسبب اعتناقهم أفكارًا سياسية تناهض وتقاوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي[3].

---

(1) أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدر، ص75.

(2) مركز حماية لحقوق الإنسان، الاعتقال الإداري في النصف الثاني من عام 2012، يناير/2013، ص4.

(3) أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدر، ص218.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنبين في الفرع الأول ماهية الاعتقال الإداري من خلال سرد بعض التعريفات المتعلقة بالاعتقال الإداري، وفي الفرع الثاني سنبين موقف تشريعات دولة الاحتلال من الاعتقال الإداري، أما في الفرع الثالث سنقوم بدراسة الاعتقال الإداري من جانب القانون الدولي وذكر بعض الصكوك القانونية المتعلقة بالاعتقال الإداري.

الفرع الأول: تعريف الاعتقال الإداري

لقد قام البعض بتعريف الاعتقال الإداري بأنه "حرمان لشخص ما من حريته بناءً على أمر من السلطة التنفيذية وليست القضائية دون توجيه تهمة جنائية ضد الشخص المعتقل"[1]، وعرف البعض الآخر الاعتقال الإداري بأنه "أمر إداري لا يتم إصداره عن طريق المحكمة، يقضي بحجز شخص في المعتقل، بصورة انفرادية أو جماعية مع معتقلين آخرين لمدة لا تزيد على ستة أشهر يمكن تجديدها دوريًّا، ودون توجيه تهمة واضحة ومحددة ضد الشخص المعتقل، ودون تقديمه لمحكمة عادلة"، وقام بتعريفه آخرين بأنه: "اعتقال بدون تهمة ومحاكمة، يعتمد على ما يسمى بالملف السري والتذرع بوجود أدلة سرية لدى جهاز الأمن الإسرائيلي، فالملف السري هو التهمة الجاهزة والملفقة التي توجهها سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى الفلسطينيين ليتم بموجبها اعتقالهم إداريًّا لمدة مفتوحة دون أدنى حق في إجراءات قانونية"[2].

وفي شرح البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف 1949م عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه "حرمان شخص ما من حريته بناءً على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية وليست القضائية، بدون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إداريًّا"[3]، وتوضح اتفاقية جنيف الرابعة أن الاعتقال الإداري ما هو إلا سياسة قاسية تُتبع للسيطرة على المنطقة، إذ يمكن لسلطات الاحتلال أن تلجأ إليه فيما يتعلق بالأشخاص اللذين لا يواجهون دعاوى، وقد نصت الاتفاقية أن اللجوء إلى هذا التدبير لا يتم إلا في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذلك بصورة مطلقة لحماية أمن الدولة أو لأسباب أمنية قهرية [4].

---

(1) المبادئ والضمانات الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، بيجتس، ص176.

(2) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الاسرائيلية، خالد، ص7.

(3) الاعتقال الإداري في النصف الثاني من عام 2012، يناير/2013، مركز حماية لحقوق الإنسان، ص4.

(4) الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال، فروانة، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاعتقال الإداري من وجهة نظر الادعاء الإسرائيلي يعتبر من قبيل الإجراءات الوقائية، لأنه يمنع خطرًا متوقع الحصول في المستقبل كان من الممكن أن يقوم به الشخص المعتقل لولا اعتقاله[1]، وكل ما يعرفه المعتقل الإداري عن وضعه القانوني وجود مواد سرية كفيلة باعتقاله لسنوات طويلة تحت بند الاعتقال الإداري، ولا يمكن له ولا لمحاميه الاطلاع عليها[2].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن غالبيتهم يتفق على أن سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر سياسة قاسية تحرم المعتقل حق الحرية بأمر من السلطة التنفيذية وليست القضائية لمدة غير محددة بدون أي سبب واضح وبدون وجود أي تهمة محددة له، فقط لأنهم فلسطينيون يعتنقون أفكارًا وآراء سياسية مناهضة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، أو لمجرد أن رأى ضابط المخابرات أن هذا الشخص يشكل خطرًا على أمن المنطقة، ويدعي أن اعتقاله من قبيل الإجراءات الوقائية، ويعتمد بذلك على تهمة جاهزة وملفقة توجهها سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمعتقل تسمى بالملف السري لا يتم اطلاع المعتقل أو محاميه عليها، وهذا يعتبر انتهاك واضح ومخالف للقانون الدولي الذي شرع الاعتقال الإداري ضمن حدود وأسباب أمنية قهرية وبشكل استثنائي وفردي، وحذر من استخدامه لأسباب تعسفية تسلب المعتقلين حقوقهم وتحرمهم من حقهم في الدفاع.

الفرع الثاني: الاعتقال الإداري في تشريعات دولة الاحتلال

فرضت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ قيام دولة الاحتلال عام 1948م على المناطق المحتلة حكمًا عسكريًّا تم خلاله تطبيق أوامر عسكرية وأنظمة دفاع أقرها الانتداب البريطاني، وذلك من أجل ترهيب وتركيع من تصدى لهم من أبناء الشعب الفلسطيني، فالاعتقال الإداري يطارد الفلسطينيين منذ بداية الاحتلال للنيل من حريتهم وتقييد حركتهم السياسية والاجتماعية، وذلك عن طريق استهداف النخب السياسية والاجتماعية والمثقفين والأكاديميين ورؤساء وأعضاء البلديات وحتى نواب المجلس التشريعي الفلسطيني[3].

---

(1) الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن، المحجوب، ص93.

(2) الاعتقال الإداري ملف سري يلاحق الفلسطينيين، 28/تشرين ثاني/2019. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.

(3) الاعتقال الإداري في النصف الثاني من عام 2012، يناير/2013، مركز حماية لحقوق الإنسان، ص4_5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى التشريع العسكري الإسرائيلي نجد أنه يشرع الاعتقال الإداري ويجيزه بشكل واضح وصريح، بل ووضع ضمانات تضمن استمرار هذا الإجراء التعسفي، ويعتبر الاعتقال الإداري تدبير قانوني بموجب القانون الإسرائيلي الداخلي والقانون المطبق على الأراضي المحتلة، وتبرر سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاعتقال الإداري بذكرها المادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تجيز الاعتقال الإداري لأسباب أمنية قاهرة، ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تحدد ماهية الأسباب الأمنية القاهرة بالنسبة لها، بل تركتها على إطلاقها من أجل استغلالها في إجراءاتها التعسفية[1].

ونجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تنظم سياسة الاعتقال الإداري وتستمد صلاحيته من خلال أنظمة الدفاع لحالة الطوارئ التي أقرها الانتداب البريطاني 1945م حتى إقراره قانون صلاحيات ساعة الطوارئ عام1979م، وفي عام 1988م أقر الاحتلال الأمر رقم 1226 الخاص بالاعتقالات الإدارية في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967م باستثناء القدس، وهذا الأمر قد تم تعديله شكليًا عام 2007 بأمر جديد يحمل رقم 1591 بموجبه يُخول القادة العسكريين للاحتلال بتوصية المخابرات بعد قيامهم بجمع مواد سرية عن الشخص المستهدف اعتقاله إداريًّا لمدة تتراوح ما بين ثلاث وستة شهور تكون قابلة للتجديد عدة مرات وفقًا لما تراه سلطات الاحتلال[2].

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال الفلسطينيين إداريًّا منذ العام 1967 بناءً على المادة (111) من أنظمة الطوارئ للعام 1945، والتي اتخذت بحق اليهود والعرب على حد سواء في تلك الفترة، ومنذ العام 1971 تقوم باعتقالهم إداريًّا بناءً على الأمر العسكري (378)، أما حاليًّا فيتم اعتقال الفلسطينيين في الضفة الغربية إداريًّا بناءً على المادة (285) من الأمر العسكري رقم (1651) للعام 2009، في حين أن الاعتقال الإداري للفلسطينيين في القدس المحتلة يتم بموجب القرار الصادر عن وزير جيش الاحتلال الإسرائيلي استنادًا إلى بند رقم (2) لقانون صلاحيات ساعة الطوارئ "اعتقالات" من العام 1979، للحفاظ على أمن الدولة والجمهور، حيث إن هذا القانون يسمح بإصدار أمر الاعتقال الإداري لمدة تصل إلى ستة أشهر تكون قابلة للتجديد إلى أجل غير مسمى حسب ما يراه مصدر القرار[3].

---

(1) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2016، ص27.

(2) المرجع السابق، ص5.

(3) ورقة عن الاعتقال الإداري، آيار 2015، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في قطاع غزة فقد توقفت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن اعتقال الفلسطينيين إداريًّا عقب الانسحاب من قطاع غزة في العام 2005، وقبل ذلك كان القائد العسكري لقوات الاحتلال يمارس سلطته في اعتقال الغزيين إداريًّا بموجب الأمر العسكري (941) للعام 1988، لكن في شهر مارس من العام 2002 سن الكنيست الإسرائيلي قانون المقاتل غير الشرعي الذي ينص على الاعتقال الإداري للرعايا الأجانب إلى أجل غير مسمى، ويسمح باعتقال الشخص في حال الاشتباه به بأنه مقاتل غير شرعي لمدة تصل إلى 14 يومًا بدون عرضه على أي جهة قضائية. ويعتمد أيضًا على استخدام الأدلة السرية والتي لا يمكنون المعتقل ولا محاميه من معرفتها. وإطلاق مصطلح "المقاتل غير الشرعي" يعمل على النقيض من القانون الإنساني الدولي وبالتالي يصعب التمييز بين المقاتلين والمدنيين، مما يتيح لسلطات الاحتلال الإسرائيلي احتجاز المعتقلين بدون حماية من اتفاقية جنيف الرابعة كمدنيين، وبدون حماية من اتفاقية جنيف الثالثة كمقاتلين محتجزين وكأسرى حرب[1].

يتولى القادة العسكريون إصدار أوامر الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، باستثناء القدس الشرقية التي أعلنت "إسرائيل" ضمها عام 1967 فالذي يصدر تلك الأوامر هو وزير الدفاع الإسرائيلي[2]، ويكون لفترة تتراوح بين ثلاثة وستة شهور يتم تجديدها وفقًا لما يراه قاضي التمديد عدة مرات، وقد يتم التمديد كل ستة أشهر إلى أجل غير مسمى، والذي يقوم بإصدار أمر الاعتقال الإداري حسب قانون الطوارئ هو وزير الأمن[3]، ويتوجب عرض المعتقل أمام القاضي في غضون 48 ساعة لاعتقاله، على أن يعاد النظر في الأمر بشكل دوري كل ثلاثة أشهر من قبل رئيس المحكمة وذلك بموجب قانون الطوارئ لسنة 1979 الذي يطبق عند إعلان حالة الطوارئ من قبل الكنيست[4].

وكما ذكرنا فإن الاعتقال الإداري يتم بموجب القوانين الإسرائيلية الداخلية والأوامر العسكرية التي تطبقها سلطات الاحتلال على الأرض الفلسطينية المحتلة، وتبرر سلطات الاحتلال الإسرائيلي استخدامها للاعتقال الإداري بتمسكها بالمادة (87) من اتفاقية جنيف

---

(1) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2016، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص27.

(2) المنسيون في غياهب الاحتلال الصهيوني، أبو الهيجا، ص169.

(3) أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدر، ص75.

(4) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابعة والتي تسمح باعتقال الأشخاص المدنيين المحميين لأسباب أمنية قاهرة، لكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تحدد المعايير التي تتخذها كأمن دولة بالنسبة لها، كما أنها تعتبر الأنشطة السياسية السلمية ضمن تلك الأسباب الأمنية، بالإضافة إلى الغموض المتعمد بتعريف مصطلح الجرائم في الأوامر العسكرية الإسرائيلية بما يمكن التلاعب به مؤديًا في كثير من الأحيان لإنزال عقوبات قاسية ومبالغ فيها بحق الفلسطينيين[1].

هذا وقد تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإصدار أمر الاعتقال الإداري بعد عملية الاعتقال مباشرة، أو عندما تفشل في توجيه لائحة اتهام ضد المعتقل، وفي حالات أخرى يكون إصدار أمر الاعتقال الإداري بالتزامن مع تقديم دعوى قضائية ضد المعتقل، وفي بعض الأحيان يتم إصدار أوامر الاعتقال بعد أن يقضي المعتقل الفترة المقررة ضده كعقوبة نتيجة حكم قضائي[2].

الفرع الثالث: الاعتقال الإداري والقانون الدولي

القانون الدولي حدد المبادئ العامة التي تسري على الاعتقال الإداري، والذي حددت أنه يجب أن يكون في حالات محددة استثنائية، وأن يكون كوسيلة أخيرة تهدف لمنع خطر لا يمكن إحباطه بوسائل أقل من الاعتقال الإداري، ولاعتبارات أمنية قهرية كما جاء في تفسيرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للبند 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي بينت بما لا يدع مجال للشك أن الاعتقال الإداري سياسة شديدة القسوة[3].

وبناءً على ذلك فإن الاعتقال الإداري التعسفي يعتبر انتهاكًا واضحًا لقانون حقوق الإنسان الذي ينادي بأن الحق في الحرية يعتبر من اللبنات الأساسية في حقوق الإنسان، ووفق ما جاء في القانون الدولي الإنساني فإن الاعتقال الإداري هو الوسيلة الأكثر تطرفًا المسموح بها للدولة المحتلة بإتباعها تجاه سكان المنطقة المحتلة[4].

---

(1) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص27.

(2) عشر حقائق حول ممارسة الاحتلال لسياسة الاعتقال الإداري، 12/شباط/2018، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص1.

(3) الاعتقال الإداري في النصف الثاني من عام 2012، يناير/2013، مركز حماية لحقوق الإنسان، ص8.

(4) الاعتقال الإداري قانون أحكام بلا أدلة وذرائع سرية.. ولا حسم قضائي، 3/9/ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنتناول بعض الصكوك القانونية الدولية الأساسية التي تنظم الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

- **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**

اتفاقية جنيف الرابعة تنص على حماية المدنيين المحميين تحت حكم دولة أجنبية نتيجة النزاعات سواء كانت داخلية أم خارجية، وتعد الاتفاقية مكتسبة لصفة القانون الدولي العرفي، وتشكل الاتفاقية أهم وثيقة للقانون الدولي الإنساني يتم تطبيقها على الأراضي المحتلة، وكما هو مبين في المادة (27) أن الاتفاقية ترتكز على الاعتقاد بأن المدنيين سواء في الأراضي المحتلة أم لا "يحق لهم بشكل أساسي، في كل الظروف، حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم وممارساتهم الدينية وأخلاقهم وعاداتهم." وتم الإعلان عن حرمة هذه الحقوق والمنافع خصيصى الأشخاص القاطنين في الأراضي المحتلة[1].

بالنظر إلى المادتين (42) و(78) من اتفاقية جنيف نلاحظ أنهما تجيزان الاعتقال الإداري لكن ضمن ضوابط محددة، حيث إن المادة (42) تنص على "لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها" وأن المادة (78) تنص على " إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم" وقد صادقت إسرائيل على اتفاقية جنيف في العام 1951وبالتالي أصبحت ملزمة بالأحكام التي تنص عليها الاتفاقية[2].

مما سبق نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة تحدد فيما يتعلق بأسباب الاحتجاز أنه لا يجوز احتجاز الشخص المحمي أو وضعه تحت الإقامة الجبرية إلا إذا اقتضى الأمر أمن الدولة، أو في حالة الأراضي المحتلة لأسباب أمنية قهرية، كما تحدد اتفاقية جنيف الرابعة بعض من التدابير اللازمة لكي يكون الاحتجاز قانونيًا سواء في أراضي أحد أطراف النزاع أو الأراضي المحتلة[3].

---

(1) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص15-16.

(2) المرجع السابق، ص16.

(3) المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، بيجيتش، ص184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (43) والمادة (78) والبروتوكول الإضافي الأول في المادة (75) نظموا الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه لم يتم توضيح الحقوق الإجرائية للمحتجزين توضيحًا كافيًا، ولم يتم تحديد تفاصيل الإطار القانوني الذي يجب على السلطات التي تقوم بالاحتجاز تنفيذه[1].

أما بكيفية الاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة غير الدولية فالأمر هنا أقل وضوحًا، حيث إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف التي تنطبق كحد أدنى على جميع النزاعات المسلحة الدولية لا تتضمن أحكام تنظم الاحتجاز، أي الاعتقال الإداري لأسباب أمنية، ومن الواضح من لغة البروتوكول الإضافي الثاني الذي يذكر الاحتجاز في المادتين الخامسة والسادسة بالترتيب أن الاحتجاز إجراء يمكن اتخاذه في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنه هنا لم يوضح تفاصيل حول كيفية تنظيمه ولم يأخذ بعين الاعتبار مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام[2].

وبالنظر إلى ما سبق ذكره من اتفاقية جنيف الرابعة ومقارنتها مع الواقع الذي يعيشه المعتقلين إداريًا نرى انتهاكًا واضحًا تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فنجد أن الاعتقال الإداري يمتد مع كثير من المعتقلين إلى سنوات عديدة من خلال التجديد المستمر، كما أن أغلب المعتقلين إداريًا لا يعرفون السبب وراء اعتقالهم، وإن قام محامي المعتقل بالسؤال عن سبب الاعتقال يكون الرد "خطير على أمن المنطقة"، وبمتابعة الوضع الصحي للمعتقلين نجد أن عامتهم يعانون من الإهمال الطبي وسوء الرعاية وأن كثيرًا منهم قد أصيبوا بأمراض متعددة نتيجة للإهمال الطبي وطول مدة الاعتقال .

- **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة (1977)**

من المتعارف عليه أنه في عام 1977 تم تبني بروتوكولان إضافيان لاتفاقيات جنيف، وذلك لتعزيز حماية المدنيين في وقت النزاع، مع الأخذ بعين الاعتبار وقائع الحرب الحديثة، وأن البروتوكول الإضافي الأول هو المطبق على النزاعات المسلحة الدولية والذي يقوم بحماية المدنيين من آثار العمليات العدائية كالاعتقال الإداري وغيره، وأصبح واضحًا أن البروتوكولين بالإضافة لاتفاقية جنيف الرابعة يشملان كما جاء في المادة (1) من البروتوكول الإضافي

---

(1) المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، بيجيتش ص177.

(2) المرجع السابق، ص177.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول "النزاعات المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقهم في تقرير المصير"، وبالرغم من عدم مصادقة إسرائيل على البروتوكول الإضافي الأول إلا أن المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول تعكس القانون الدولي العرفي، وبناء على ذلك تصبح إسرائيل ملزمة بأحكام البروتوكول الإضافي الأول [1].

- **اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة "لوائح لاهاي"**

من المتفق عليه أن اتفاقية لاهاي الرابعة واللوائح التي ألحقت بها تعتبر تفسيرية للقانون الدولي العرفي، وبالتالي فهي ملزمة لكافة الدول سواء أكانت طرف فيها أم لا، وبالتالي فإن إسرائيل وبالرغم من أنها ليست طرف باتفاقية لاهاي واللوائح الملحقة بها إلا أنها ملزمة بأحكامها، وتنطبق اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي للعام 1907 على جميع الأراضي المحتلة من قبل إسرائيل بعد حرب عام 1967 وذلك بإجماع الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأكد مجلس الأمن للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966**

بالنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أنه يُجيز الاعتقال الإداري في ظروف استثنائية، ونص على ذلك في المادة (9) والتي تنص على[3]:

1. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعًا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونًا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة

---

(1) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص16.

(2) المرجع السابق، ص17.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (9).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

ويكون الاعتقال الإداري خلال النزاعات المسلحة أو لحماية أمن الدولة في ظروف معينة، والظروف المطلوبة منصوص عليها في المادة (4) منه والذي صادقت عليه إسرائيل عام 1991[1]، والتي تنص على[2]:

1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورًا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

وبالتالي فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حدد موقفًا مبدئيًا من الاعتقال الإداري وبيّن بعضًا من الحقوق كالحق في الحرية والأمان الشخصي، وعدم التعرض للاحتجاز أو الاعتقال التعسفي، وأن يكون المعتقل على علم بأسباب القبض وبالتهم الموجهة له، ويجب

---

(1) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص18.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثول المعتقل دون إبطاء أمام قاضي يمارس السلطة القضائية، وحق المعتقل في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنه، كما ويحق للمعتقل الطعن في قانونية الاعتقال أمام المحكمة؛ وأخيرًا حقه في التعويض عن الاحتجاز غير المشروع[1].

كما بيّن أنه لا يجوز حرمان الأشخاص من حريتهم إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه، وعندما تريد أي دولة عدم التقيد بالحق في الحرية فثمة شروط يجب مراعاتها ومن ضمن هذه الشروط إعلان ذلك القرار رسميًا لكي يعرف السكان المتأثرين النطاق المادي والإقليمي والزمني المحدد لتطبيق ذاك الإجراء، ولقد رأت محكمة العدل الدولية أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاعات المسلحة، إلا من خلال أحكام تقييدية تم ذكرها في المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تسمح للدول الأطراف بوقف تشغيل بعض مواد العهد بما في ذلك المادة رقم (9) في أوقات الطوارئ العامة[2].

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**

وقد حدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في خمس مواد من مواده الأساسية، ما يعرف على أنه مبادئ إنسانية عامة لا يجوز انتهاكها نهائيًا في التعامل مع الأسرى مهما كانت الظروف[3]، وهذه المبادئ هي:

1. لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية أو المعاملات القاسية والوحشية أو الحط من الكرامة[4].
2. كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة[5].
3. لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا[6].

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

(2) المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، بيجيتش، ص184.

(3) معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، أبو هلال، ص19.

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5.

(5) المرجع السابق، المادة 7.

(6) المرجع نفسه، المادة 9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلًا علنيًا[1].

5. كل شخص متهم بجريمة يعد بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا[2].

وعلى الرغم مما سبق ذكره بأن القانون الدولي اعتبر الاعتقال الإداري تدبير شديد القسوة، وأنه يجب أن يكون في حالات استثنائية ولاعتبارات أمنية، إلا أن القانون الإسرائيلي وبعد 63 عامًا جاء بما يخالف تلك المواد: "لأجل اعتقال أي شخص عضو في تنظيم "إرهابي" ليس من الضروري أن يكون هذا الشخص قد أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال القتالية وعلى هذا الأساس يتم تعريف أي شخص على أنه "مقاتل غير شرعي" وسيشكل إطلاق سراحه من الاعتقال خطرًا على أمن الدولة، طالما لم يثبت العكس"[3]. هذه المواد وغيرها تبين أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لا تجد حرجًا بمخالفة القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي باستخدام الاعتقال الإداري بشكل متواصل وممنهج بدون توافر أسباب أمنية قهرية، كما ويكون الاعتقال الإداري الخيار الأول والأخير لقمع الفلسطينيين، فبذلك تنتهك سلطات الاحتلال الإسرائيلي وما زالت تقوم بالكثير من الانتهاكات الصارخة للمواثيق والشرائع الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على مرأى ومسمع من العالم. والأدهى من ذلك أن الجرائم التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، تَحدُث تحت غطاء وحماية من حكومة الاحتلال التي تنادي بحقوق الإنسان وبحقوق الشعوب من تقرير مصيرها، وهي بذلك تضرب بعرض الحائط جميع المواثيق والمعاهدات الدولية التي بيّنت أن الاعتقال الإداري المطبق من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي غير شرعي ومخالف للقانون الدولي.

المطلب الثاني: التكييف الشرعي للاعتقال الإداري

من المتعارف عليه أن الاعتقال الإداري بالشكل الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي هو حديث النشأة من حيث التسمية والسلوك، حيث لم تتطرق كتب الفقه الإسلامي له من بين أنواع العقوبات التي نصت عليها، كونه من العقوبات المستحدثة، وهذا النوع من

---

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10.

(2) المرجع السابق، المادة 11.

(3) الفقرة 21 من حكم " المقاتل غير الشرعي" الذي أقرته المحكمة الإسرائيلية في القضية: " Anonymous vs. the state of Israel HCJ 3261 / 08".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبات مخالف للشريعة الإسلامية الغراء لأنه ينال من حرية الإنسان، حيث إن الشريعة الإسلامية تكفل للإنسان حقه في الحرية، وحاربت كل ما من شأنه أن يكبل حرية الإنسان ويقيد حريته، والشريعة الإسلامية عندما شرعت الحبس كعقوبة إنما جاء ذلك وفق ضوابط أن المتهم لا يتم توقفيه إلا على تهمة معلومة.

وبالبحث في الشريعة الإسلامية عن نظير الاعتقال الإداري نجد أنها شّرعت الحبس الاحتياطي والذي يشبه في إجراءاته الاعتقال الإداري الذي شرّعته قواعد القانون الدولي، ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارسه بشكل مخالف للقانون الدولي والشريعة والإسلامية، حيث إن الشريعة الإسلامية بيّنت عدم جواز أن يتم حبس الشخص بمجرد التهمة، وأكد على ذلك قول الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى: "كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف (أي التهمة)، ولكن يجب أن يجمعوا بين المدعي والمدعي عليه، فإن ثبت أن له بينة على ما قام بالادعاء به حكم بها، وإن لم يثبت له بينة أخذ من المدعي عليه كفيل وخلي عنه، كما أن الكفالة لا تجوز في الحدود والتعزيرات، لذلك قام بعض الفقهاء باستبدالها بالحبس، فأقروا الحبس الاحتياطي وأجازوه في عدة مواضع ضمن حدود وشروط تقلل من إمكانية الاعتداء والظلم على المتهم، وأطلقوا عليه عدة مسميات منها: حبس احتياطي وحبس اختباري وحبس كشف واستبراء[1].

وبالنظر إلى مشروعية الحبس الاحتياطي نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على حماية الإنسان من أي اعتداء، وألزمت الحكام بأن لا يصدر منهم ما يخالفها، ومثال ذلك: تحريم معاقبة أي شخص بمجرد التهمة وبدون دليل حتى لو حامت حوله الشبهات، وهذا الأمر متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية الحبس الاحتياطي بسبب التعارض القائم بين أصل براءة المتهم، وبين ضرورة التثبت من هذه البراءة وذلك لحماية المجتمع من ضرر المجرمين وحفاظًا على الحقوق العامة والخاصة، أدى ذلك الاختلاف بين الفقهاء في مشروعية هذا النوع من الحبس إلى رأيين[2]: الرأي الأول: يرى مشروعية الحبس الاحتياطي ويدلل على ذلك بأدلة شرعية، ومنها ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه[3]، ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ في جامع الخلال أن النبي ﷺ حبس في تهمة يومًا وليلة استظهارًا وطلبًا لإظهار الحق

(1) الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، بن حمو، ص45.

(2) المرجع السابق، ص46.

(3) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال: وله شاهد من حديث أبي هريرة، ثم أخرجه عن أبي هريرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاعتراف[1]، أما الرأي الثاني، فيرى عدم جواز هذا النوع من الحبس، ويؤيد رأيه بأدلة شرعية أيضًا، منها أن حبس المتهم إذا لم يثبت عليه شيء هو عمل بالظن وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾[2]، وأيضًا أنه كان في عهد النبي ﷺ المتهمون بالكفر، وهم المنافقون فلم يحبس منهم أحدًا، ويرد عليهم أن العقوبة ليست هي الغرض من الحبس الاحتياطي وإنما الغرض منه التثبت من أجل المحافظة على الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع[3].

وبالرغم من أن الفقه الإسلامي أجاز الحبس الاحتياطي إلا أنه أجازه ضمن حدو وشروط ضرورية اقتضت ذلك عند التحقيق في الجريمة، فلا يجوز تطبيق الحبس الاحتياطي على أي شخص إلا بشروط وضوابط تكفل حماية الحقوق والحريات من التعسف والتجاوز، وتمكن من الوصول إلى العدالة[4].

وبمقارنة مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مع الشريعة الإسلامية نجد أن هناك تشابه في بعض أهداف هذا الإعلان واختلاف في بعضها الآخر، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 يتوافق مع الشريعة الإسلامية بأن الهدف من كليهما هو خدمة المجتمع البشري وتنظيم حياة الأفراد بدون تمييز، وتحريم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري، وبما يتعلق بالاختلاف بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية نجد أن الشريعة الإسلامية تسبق كل الشرائع والقوانين في احترام حقوق الإنسان وآدميته بوصفه إنسانًا، كما ونلاحظ أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفتقد إلى ضمانات تنفيذية على المستوى الدولي، بخلاف ما جاءت به الشريعة الإسلامية والذي أكدت على البعد الإلهي في هذه الحقوق والذي يعتمد على الوجدان الفردي وإيمان المسلم في تطبيق تلك الحقوق على أرض الواقع، ومن الناحية التطبيقية فإن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ارتبطت بالحرية الفردية للبعض وليس لجميع البشر وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية والذي تؤكد على أن حقوق الإنسان هي حقوق شمولية لكل البشر بغض النظر عن عرقهم أو لونهم أو مكانهم الجغرافي، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ**

---

(1) الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، بن حمو، ص47.

(2) [النجم: 28]

(3) الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، بن حمو، ص49.

(4) المرجع السابق، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]، وبما يتعلق بحفظ حق الحياة للإنسان في الإسلام فنجد أنه غير قابل للتعديل ولا التبديل ولا الإلغاء مهما طال الزمن، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو قانون وضعي خاضع لاعتبارات ذاتية ترتبط بمصلحة الحكام[2].

الدين الإسلامي شامل لكل زمان ومكان لا يقتصر على فئة معينة من الأفراد، بل دائمًا يسعى لحماية ونصرة جميع الأفراد بدون تمييز، ومن ضمن الأفراد الذين يسعى لحمايتهم الأسرى والمعتقلين، فحق الأسير ليس وليد العصور الحديثة، بل إن الشريعة الإسلامية قررت ذلك الحق في عالم الإنسانية وشددت عليه، وذلك منطلق من المبادئ الأساسية للإسلام التي تحترم البشر، وتحرم الاعتداء على الآخرين إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، ولبيان حقيقة ذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة حقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية والتأصيل الفقهي لهم، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع مبينة كالتالي: في الفرع الأول التأصيل الفقهي لحقوق الأسرى والمعتقلين في الشريعة الإسلامية، وفي الفرع الثاني الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأسرى والمعتقلين، أما الفرع الثالث سنتناول ضوابط الحبس ومدته وصفة مكان الحبس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: التأصيل الفقهي لحقوق الأسرى في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية الغراء كفلت حقوق الإنسان وأكدت على وجوب احترامها وعدم التعرض لها، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في الحرية الذي أولته اهتمامًا كبيرًا ونهت عن سلبه إياه مما يدل على أهمية هذا الحق، إلا أنها وبالرغم من هذا كله فقد شرعت الشريعة الإسلامية الحبس باعتباره عقوبة رادعة، وفق ضوابط وحدود وضحها القرآن الكريم والسنة وإجماع الفقهاء سنوضحها من خلال هذا الفرع:

فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذه الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[3]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الشريعة الإسلامية حثت الفرد على نصرة المستضعفين ومساعدتهم، وذلك من مبدأ حماية

(1) [الحجرات: 13]

(2) حفظ الحياة في ضوء الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، السندي، ص69.

(3) [النساء: 77]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسانية عن طريق دفع الظلم عن كل مقهور ومسلوب حقه وتخليصهم من العذاب، وما كان ذلك الحث إلا لضرورة، وهو أن القهر قد بلغ الزبى، حتى أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِجَالِ﴾[1] فالمتعارف عليه أن الرجل ينبغي أن يكون في موطن القوة وليس في موطن القهر والضعف؛ ولكن لما نراه ولما وصل به الظلم إلى درجة كبيرة من الضعف والهوان، فلا بد من وقفة جادة لإعادة الحق للمظلوم[2].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3]، تبيّن هذه الآية أن الدين الإسلامي منهج هداية وحماية لا منهج إبادة، فقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة توفير الأمن الاجتماعي من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض لكافة أفراد المجتمع وخاصة الفئات الضعيفة فيه ورتب الثواب العظيم على ذلك، وهذا دليل على مكانة حقوق الأفراد العظيمة التي تحظى بها في الشريعة الإسلامية، وتأكيدًا على أهمية تربية المجتمع على ثقافة الإحسان[4].

وإذا أردنا أن نقوم بتأصيل ذلك الحق فالأصل أن يتم تأصيله من باب نصرة المظلوم والضرب على يد الظالم، لأن ذلك ما كان إلا اعتداء على النفس[5]، وما جاء في السنة النبوية ما روي عن أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (ما من امرئ مسلم يخُذلُ امرأً مسلمًا في موطن تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يُحبُّ فيه نُصرته، وما من امرئ ينصر مسلمًا في موضع ينتقص فيه من عِرضه، ويُنتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موضع يحبُ فيه نُصرته)[6]، ووجه الدلالة في الحديث السابق أن الرسول ﷺ حث المسلمين على نصرة بعضهم البعض وذلك دعمًا لمبدأ الحماية الإنسانية، حتى أنه قال: "تنتهك فيه حرمته" وهذا ما يدل على المبالغة في الذل والهوان الذي يتعرض لها المسلمين، ولقد وعد الله تعالى بنصر من ينصر أخاه وهو قادر على النصرة، ومن

---

(1) [النساء: 75]

(2) خواطر الشعراوي، الشعراوي، ج4، ص 2417.

(3) [الإنسان: 8]

(4) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، إسلام الشريف، أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، ص894.

(5) المرجع السابق، ص895.

(6) السنن الكبرى، البيهقي الشافعي، كتاب قتال أهل البغي/ باب في الشفاعة والذب عن أخيه المسلم، رقم الحديث 17127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعظم أنواع النصرة هي نصرة إخواننا الأسرى والمعتقلين الذين يتعرضون لكثير من الانتهاكات التي تخالف الشريعة الإسلامية[1].

وأيضًا ما روي عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا قالوا: يا رسول لله أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره)[2]، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ قد أوجب نصرة المظلوم على الظالم، لأن ترك الظالم يتجبر ويفعل ما يشاء دون التصدي له يؤدي به إلى التمادي في تعذيب المستضعفين وإهانتهم وانتهاك حرماتهم، فمنعه يحقق النصرة للآخرين وذلك من باب الإنسانية التي حرصت الشريعة الإسلامية على تطبيقها بين أفراد المجتمع وحثت على ضرورة الحفاظ على مبادئها[3]، كما ويعتبر نصر المظلوم فرضًا من فروض الكفاية التي يخاطب بها الجميع وذلك لما فيها من إزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلمين[4].

وقد أجمع العلماء على وجوب فداء الأسرى حتى وإن لم يبقى درهم واحد في مال المسلمين، قال ابن خويز منداد: إن الآيات القرآنية قد تضمنت وجوب فك الأسرى، وأيضًا ورد ذلك في الآثار عن النبيﷺ أنه فك الأسارى وأمر بفكهم، وبذلك سار المسلمون من بعده وانعقد به الإجماع، ويجب فك الأسارى من بيت مال المسلمين، فإن لم يكن مال كاف فيعتبر فرض على كافة المسلمين، ومن قام به منهم أسقط الفرض عن الباقين[5].

الفرع الثاني: الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأسرى

لقد وضعت الشريعة الإسلامية منهاجًا واضحًا في معاملة الأسرى ، والذي يتمثل في حفظ كرامة الأسرى والمحافظة على حياتهم واحترام حقوقهم، فالشريعة الإسلامية أمرت بوجوب معاملة الأسرى بطريقة حسنة والرفق بهم واحترام ذواتهم وعدم التعرض لهم ولا لما يجرح كرامتهم، ومن صور المعاملة الحسنة للأسرى العفو والمعالجة من الأمراض وغيرها العديد من الصور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، مما دفع بعضهم إلى أن يعتنق الإسلام، وقد

---

(1) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الشريف، ص895.
(2) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الحج/ باب يمين الرجل لصاحبه، 22/9، رقم الحديث 6952.
(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج6، ص573.
(4) فتح الباري، ابن حجر، ج5، ص98.
(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج2، ص 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضمنت الشريعة الغراء جملة من الحقوق التي كفلتها للأسرى مثل الحق في الحفاظ على الحياة، فجعلت من حياة الإنسان روحًا مقدسةً، منحها الله لكل من يدب على وجه تلك البسيطة، ويعتبر الحفاظ على النفس البشرية ثاني مقصدٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية بعد الحفاظ على الدين، وما كان ذلك إلا لأهميتها فهذا الحق موجود في قلب مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جعلت لها وسائل لتحقيق ذلك المقصد بأن مدها بأسباب البقاء والقوة التي تؤهلها لأداء الواجب المنوط بها.

لذلك فقد سعت الشريعة الإسلامية من أجل توفير الحاجيات الضرورية للأسرى الذين يقعون تحت سيطرتهم من أجل الحفاظ على حياته من التلف، وذلك من خلال توفير بعض الحاجيات الضرورية لهم مثل إطعام الأسير، حيث يعتبر الطعام والشراب أهم ما يقوت الإنسان، ويؤدي إلى استمرار حياته، وقد حظيت الشريعة الإسلامية بالكثير من الأحكام التي تلزم الإنسان بالغذاء من أجل الحفاظ على بقائه، حتى أن هناك من الأحكام التي تبيح أكل المحظور للمضطر؛ من أجل الحفاظ على حياته، وأولى الناس بالاعتناء بهم هم الذين حرموا كسب قوت يومهم بأنفسهم ومنهم: الأسرى والمرضى والمعاقون واليتامى والمساكين.

وقد جاءت النصوص الشرعية حافلة بالاعتناء بالأسرى وتقديم الغذاء المناسب لهم من حيث الجودة والكمية للحفاظ على حياتهم وكرامتهم من الإهانة؛ مما يدلل على عظمة أخلاق ذلك الدين، ودليل ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[1]، ووجه الدلالة في ذلك أن قتادة ﷺ قال: لقد أمر الله جل وعلا بالأسرى أن يحسن إليهم، وكان أسراهم يومئذ لأهل الشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه، وخص الإطعام بالذكر لما في تقديمه من كرم وسخاء وإيثار، لا سيما مع الحاجة إليه، كما يشعر به قوله تعالى "على حبه" أي: على حبهم لذلك الطعام، وقيل الضمير في قوله (على حبه) يعود إلى الله أي: يطعمون الطعام على حبهم له تعالى[2].

ومن ذلك الكلام نستخلص أنه لم يطعمه مما فَضُلَ من قوته، وإنما يطعمه من طيب طعامه مع حاجته إليه ومحبته له، ولذلك كان منع الطعام عن الأسير من الكبائر. من السنة: قوله ﷺ "أطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض"[3]، ووجه الدلالة أن الرسول ﷺ قال أطعموا

---

(1) [الإنسان: 8]

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج19، ص129.

(3) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الإدلاج من المحصب/ باب قتل الأسير وقتل الصبر، 67/4، رقم الحديث 5373.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصيغة "الأمر والجمع"، والظاهر أن الأمر للوجوب لكن على قدر الاستطاعة، والجمع يدل على أنه يقع الأمر على مجموع المسلمين حتى يشعر كل واحد منهم بمسؤوليته عن الجائع فيقع التكليف على سائر السلمين حتى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين فيكون من باب واج الكفاية[1].

وكذلك كانوا يخصونهم بالخبز لقلته عندهم، ويأكلون هم التمر لكثرته، كما فعلوا مع الأسير أبي عزيز بن عمير والعاص بن الربيع، حيث قال كنت في الأسارى يوم بدر فقال رسول الله ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيرًا" وكنت في نفر من الأنصار فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله ﷺ إياهم وكان الوليد بن المغيرة ويزيد يقولون مثل ذلك، وكانوا يحملوننا ويمشون[2].

بالإضافة إلى ما قررته الشريعة الإسلامية منذ عدة قرون جاء القانون الدولي الإنساني ليؤكد على تلك الأساسيات في المعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة وأكد ذلك من خلال المواد القانونية التي نصت على الحفاظ على حياة الإنسان وتقديم الغذاء المناسب له، وأيضًا من الحاجيات الضرورية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتوفيرها من أجل الحفاظ على حياة الأسرى كساء الأسير، فالكسوة تستر الآدمي وتحول دون النظر إلى عورته وذلك من الأحكام الواجبة في الشريعة الإسلامية؛ لأن الإسلام لا يبيح النظر للعورات، فقد روى البخاري في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال: "لما كان يوم بدر أتي بأسارى وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصًا، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه"[3]، وبالتزامن مع الأحاديث الواردة في الإحسان إلى الأسرى تدل بمجملها على ضرورة الكسوة لهم بما يقيهم برد الشتاء ويدفع عنهم حر الصيف[4].

ومما سبق نرى أن الإسلام يضمن للأسير حق الكسوة والثياب المناسبة فلا يترك الأسير مهلهل الثياب أو عريان.

كما وتعتبر الرعاية الطبية للأسير من الحاجيات الضرورية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتوفيرها من أجل الحفاظ على حياته، فالمقصود بها القيام على شؤون الأسير الصحية، ومتابعته وإجراء الفحوص الطبية اللازمة له وإن كان مريضًا لا بد من تقديم الدواء

---

(1) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الشريف، ص901.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، 6/ 115، رقم الحديث 10007.

(3) صحيح البخاري، البخاري، الإدلاج من المحصب/ باب كسوة الأسارى، 4/ 60، رقم الحديث 3008.

(4) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الشريف، ص901.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المناسب لمرضه؛ مما يؤدي إلى التحسن في وضعه الصحي، لأنها تعتبر من الحاجات الأساسية له؛ لأن منعها عنه يلحق الضرر بالأسير مع مسيس الحاجة إليه، وبالتالي نحافظ على تلك النفس البشرية من الألم والعذاب الجسدي والنفسي، كذلك لا يجعل حقلًا للتجارب البشرية في الأدوية وما كان استنباط ذلك الحق إلا من جملة النصوص الواردة بخصوص الإحسان إلى الأسرى.

وكذلك احترام شرف السبايا وكرامتهن يعتبر من أهم الحاجيات الضرورية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتوفيرها من أجل الحفاظ على حياة الأسرى، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على احترام شرف المرأة وصون عرضها والحفاظ على كرامتها وعدم امتهانها وابتذالها واستخدامها في أهواء خسيسة[1].

وقد نص المشرع الكريم على ذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾[2]، ووجه الدلالة أن المشرع نهى عن الزنا نهي تحريم لا كراهة، لأن الزنى من الكبائر في الشريعة الإسلامية، وعليه فلا يجوز للآسر أن يتحكم في المأسور إرضاء لشهواته، وقد قال العلامة الآلوسي "الفتيات جمع فتاة وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة مطلقا"[3].

وقد جاء في كتب السنة أن ابنة حاتم الطائي وقعت أسيرة في أيدي المسلمين، وكان الرسول يضع جميع السبايا في حظيرة في باب المسجد فلما رأت الرسول ﷺ قالت: "يا رسول الله هلك الولد وغاب الوافد فامنن على من الله عليك" قال: "من وافدك"، قالت: "عدي بن حاتم"، قال ﷺ: "الفار من الله ورسوله" وكررتها يومين، فقال ﷺ: "قد فعلت فلا تعجلي بخروج حتى تجدي من قومك من يكون لك ثقة حتى يبلغك إلى بلادك ثم آذنيني"[4]، ووجه الدلالة حفاظ النبي على السبايا بأن جمعهن في زاوية واحدة، ولم يفرقهن بين البيوت كما فعل مع الرجال، دليل على تعزيز مكانتهن والحفاظ عليهن من أهواء الرجال، كذلك عدم السماح لابنة حاتم الطائي بالرجوع إلى ديارها إلا مع أحد يأمن عليها الرسول ﷺ في العودة معه ما هو إلا دليل على حرصه على الحفاظ على شرف المرأة العربية[5].

---

(1) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الشريف، ص903.

(2) [النور: 33]

(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، ج18، ص157.

(4) السيرة النبوية، ابن هشام ج5، ص276.

(5) حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، الشريف، ص904.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: ضوابط الحبس ومدته وصفة مكان الحبس في الشريعة الإسلامية

فقد شرعت الشريعة الإسلامية العقوبة حماية للمجتمع، وإصلاحًا للجاني في آن واحد، وذلك بسبب أن البعض قد لا ينصلح حاله إلا بالعقوبة التي تردعه وتمنع غيره من الوقوع في الجريمة، والشريعة الإسلامية لا تعتبر العقوبة غاية بحد ذاتها، بل تعتبرها أحد الوسائل المتبعة في إصلاح المجتمع والحفاظ عليه.

ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية قد شرعت من الأحكام ما يحقق المقصد من وجود السجن، بدون وجود أي تعسف في حجز الجاني والتقييد المؤقت لحريته، ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بتسليط الضوء على ما شرعته الشريعة الإسلامية من أحكام تضمن تحقيق هذه الغاية النبيلة، وما حفظه من حقوق للسجين تحفظ إنسانيته، والظلم الممارس ضده من المجتمع، بحيث لا يخرج حاقدًا، ناقمًا على المجتمع، وإنما يخرج من السجن نادمًا على ما اقترفه، عازمًا على فتح صفحة جديدة بيضاء ناصعة، يكون فيها عضوًا نافعًا ومنتجًا.

وبالنظر إلى صفة السجن في الشريعة الإسلامية نلاحظ أن بعض الفقهاء قد نصوا على أن يكون بموضع ليس به فراش ولا وطاء وتكون صفته على ما يختاره ولي الأمر ويرى فيه المصلحة[1].

وبالنظر إلى ضوابط الحبس في الشريعة الإسلامية نجد أنه هناك ضوابط من حيث ما يمنع السجين منه، وضوابط من حيث ما يباح للسجين، فمن الضوابط التي يمنع السجين منها[2]:

1- لا يخرج للجمع والجماعات والأعياد.

2- ولا يخرج لتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة.

3- ولا يخرج لأشغاله وأعماله.

4- ولا يدخل أحد عليه للاستئناس إلا أقاربه وجيرانه فيمكثون قليلًا معه ثم يخرجون.

5- ولا يخرج للمعالجة لأنه يمكن أن يعالج في السجن.

وأيضًا فقد جاء في بدائع الصنائع: "وأما بيان ما يمنع عنه المحبوس وما لا يمنع فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله، ومهماته، وإلى الجُمع والجماعات، والأعياد، وتشييع

---

(1) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج4، ص182، والبحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ج6، ص308.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني الحنفي، ج7، ص174، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج4، ص182، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الحنفي، ج6، ص308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة، والضيافة ... "[1]، **وجاء في شرح الخرشي:** " أن المحبوس لا يُمَكن من الخروج لصلاة الجمعة؛ لأن لها بدلًا، ولا لصلاة العيد ... "[2].

وأما ما مالا يمنع السجين منه فهناك عدة أمور مباحة له وهي[3]:

1- لا يمنع من دخول أقاربه وجيرانه عليه وقتًا قصيرًا؛ لأنه يحتاج إليهم للمشاورة.

2- لا يفرق في السجن بين الأقارب كالأخوين.

3- إن احتاج إلى الجماع، فلا يمنع من دخول امرأته أو جاريته عليه، إن كان في السجن موضع يستره.

4- إذا مرض واحتاج إلى من يخدمه فلا بأس من ذلك.

5- يرى بعض الفقهاء أنه لا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء.

6- لا يمنع أحد جاء للسلام عليه.

وقد جاء في بدائع الصنائع: "ولا يمنع من دخول أقاربه عليه؛ لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء، والهبة، والصدقة "[4]، **وأيضًا جاء في البحر الرائق:** "ولا يمنع من الجماع إن احتاج إليه فتدخل امرأته أو جاريته عليه إن كان فيه موضع سترة "[5]، **كما وجاء في المنتقى:** " قد روي عن محمد بن عبد الحكم: لا يفرق بين الأب والأبوين ولا غيرهما من القرابات في السجن، ولا يمنع المحبوس في الحقوق ممن يسلم عليه، ولا ممن يخدمه وإن اشتد مرضه، واحتاج إلى أمة تخدمه وتباشر منه ما لا يباشر غيرها، وتطلع على عورته، فلا بأس أن يجعل معه، حيث يجوز ذلك"[6].

وبالنظر إلى مدة الحبس في الشريعة الإسلامية نجد أنه لم يذكر الفقهاء في التعزير بالسجن مدة؛ ذلك لوجود الاختلاف بين الناس، فالبعض منهم يكفيه لكي يُزجر أن يتم سجنه

---

(1) بدائع الصنائع، الحنفي، ج7، ص174.

(2) شرح الخرشي على خليل، الخرشي، ج5، ص281.

(3) بدائع الصنائع، مسعود الكاساني الحنفي، ج7، ص174، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج4، ص182، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ج6، ص308.

(4) بدائع الصنائع، مسعود الكاساني الحنفي، ، ج7، ص174.

(5) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ج6، ص308.

(6) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ج5، 281ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يومًا واحدًا، والبعض الآخر شهرًا وبعضهم الآخر أكثر من ذلك؛ ولذا فإن تقدير تلك المدة متروكة للقاضي فيقدر المدة التي يراها موافقة وملائمة للمصلحة، **وقد جاء في البحر الرائق:** "وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم **وجاء في الإنصاف:** " ونص الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها[1].

كما جاء في تبيين الحقائق: "ولا يخرج لموت قريبه، إلا إذا لم يوجد من يغسله ويكفنه، فيخرج حينئذ لقرابة الولادة، وفي رواية يخرج إن وجد من يجهزه، وإن مرض مرضًا أضناه، فإن كان له من يخدمه لا يخرج والا أخرج " ، وجاء في جواهر الإكليل: "وأخرج المسجون من السجن لإقامة حد شرعي عليه فعل موجبه في السجن، من سكر أو قذف، أو زنى، أو سرقة، أو لذهاب عقله–أي: المسجون–لعدم شعوره بالضيق المقصود من سجنه، وغاية مكثه خارجه لعوده–أي العقل–فيعاد في السجن، واستحسن نائبه نضير إخراجه من السجن بكفيل بوجهه–أي: ذات المسجون–لأجل مرض أحد أبويه، وولده، وأخيه، وأخته، وشخص قريب للمسجون جدا –أي: قريب القرابة–فلا يخرج لمرض قريب بعيد القرابة–ليسلم على من ذكر ويعود للسجن . . . ولا يخرج لفجوء عدو البلد المحبوس فيه في كل حال، إلا لخوف قتله أو أسره ، فيخرج في محل يؤمن عليه منهما"[2].

---

(1) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي ج5، ص46، والفتاوى الهندية، البلخي، ج2، ص168، ونهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، الرملي، ج8، ص22، وانظر في هذه المسألة تفصيلاً التعزير في الشريعة الإسلامية عامر ص: 370.

(2) تبيين الحقائق، الزيعلي الحنفي، ج4، ص184.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:
الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين ومدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية عليها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين ومدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية عليها

إن سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني تخالف أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تلجأ لممارسة العديد من الوسائل والأساليب غير الإنسانية التي تعارض قواعد القانون الدولي الإنساني في تعاملهم مع المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، وذلك من خلال قيامها بممارسة العديد من الانتهاكات الجسدية والنفسية بحقهم أو قيامها بإصدار قوانين تضر بحقوقهم وحريتهم المشروعة والمكفولة في القانون الدولي، ويأتي ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الإداري ضمن منظومة قمعية تعسفية من السياسات الممنهجة التي تتبعها "إسرائيل" ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

ومما لا شك فيه أن قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارسة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، يعتبر عملًا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل"، ويلزمها بأن تصلح الضرر الذي تسببت فيه نتيجة تصرفها غير المشروع[1]، ولكي تتحمل "إسرائيل" المسؤولية الدولية عن تصرفاتها غير المشروعة يجب انطباق قواعد المسؤولية الدولية على الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن أركان المسؤولية الدولية يقصد بها تلك الأركان التي يستند إليها المجتمع الدولي في إقامة المسؤولية على عاتق أشخاص القانون الدولي، وللنظر أكثر في قواعد المسؤولية الدولية ومعرفة مدى انطباق أركانها على الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

(1) حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية_الإسرائيلية، حساوي، ص215.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

سياسة الاعتقال الإداري وآثارها على الفلسطينيين

سياسة الاعتقال الإداري تعتبر صورة من صور الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، حيث يعتبر الاعتقال الإداري أحد الوسائل التي تستخدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإذلال الشعب الفلسطيني واحتقار كرامته، فقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ قيام دولتها وحتى تاريخه باعتقال مئات الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني، دون مراعاة أبسط مقتضيات حقوق الإنسان ودون وجود رادع يمنعه من ممارسة هذه الانتهاكات، وكان ذلك في إطار اتباعه لتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري الممنهجة، والتي تمثل نموذجًا صارخًا لانتهاك الاحتلال لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد شرّع جواز اعتقال الأشخاص بدون تحديد سقف زمني ودون إعلام المعتقل إداريًّا عن سبب اعتقاله، حتى ولم يراعوا أبسط ضمانات المحاكمة العادلة، وفي هذا المبحث سنقوم بتناول سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، وبيان إجراءات الاعتقال الإداري في السجون الإسرائيلية والضمانات الأساسية والإجرائية للمحاكمة العادلة كما هي مقررة في قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم سنقوم بتناول المواقف الدولية والعربية من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين وآليات الدفاع عنهم كما يلي:

المطلب الأول: سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية

تشير الإحصائيات أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي وخلال فترة احتلالها قامت بإصدار مئات الآلاف من أوامر الاعتقال الإداري بحق أبناء الشعب الفلسطيني[1]، وتستند بتنفيذ تلك السياسة إلى كون القانون الدولي الإنساني يُجيز لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين من سكان الإقليم المحتل بموجب أمر اعتقال إداري صادر من القائد العسكري في المنطقة، إلا أن ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الإداري لم تكن وفق ما أقر به القانون الدولي، بل يتم ممارسة تلك السياسة بصورة مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كاعتمادها على ما يسمى بالملف السري الذي يقدمه جهاز المخابرات الإسرائيلية الذي لا يملك المتهم ولا محاميه حق الاطلاع عليه،

(1) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص358.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو من خلال عدم إنهاء الاعتقال الإداري بانتهاء أسبابه، وأيضًا من خلال عدم خضوع سياسة الاعتقال الإداري لرقابة قضائية جدية مسؤولة تلتزم بمعايير المحاكمة العادلة[1].

الفرع الأول: الاعتقال الإداري في ميزان قواعد القانون الدولي الإنساني

إن النظر إلى تعريفات الاعتقال الإداري التي قمنا بسردها في المبحث الثاني من الفصل الأول تُشير إلى أن النظام الذي تتبعه سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري بحق أبناء الشعب الفلسطيني جاء مخالفًا لما أمرت به قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث إنه لا تتوافر فيه الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية والأساسية التي تحكم الاعتقال الإداري بصفته إجراء استثنائي أصلًا. وعلى الرغم من أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تدعي أنها تلجأ لسياسة الاعتقال الإداري كوسيلة أمن ضرورية في حال عدم منع الإجراءات القضائية والوسائل الإدارية الأخرى الخطر المتوقع من المعتقل، إلا أن هذا الادعاء لا يعبر عن حقيقة الأمر بشأن الطريقة التي تمارس بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري وما تتضمنها من ممارسات تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وفي هذا الفرع سيقوم الباحث ببيان موقف القانون الدولي الإنساني من سياسة الاعتقال الإداري ومن ثم عرض حقيقة سياسة الاعتقال الإداري الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني:

أولًا: الاعتقال الإداري إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه

بيّن القانون الدولي الإنساني أن الاعتقال الإداري ما هو إلا إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي بيّنتها المادة (42) والمادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة، والذي يُفهم منهما أنه لا يجوز استخدام سياسة الاعتقال الإداري كوسيلة للعقاب، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حال وجود خطر محقق الوقوع ولا يوجد وسيلة لمنعه سوى اللجوء إلى الاعتقال الإداري، وأيضًا ووفق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لا يجوز اللجوء إلى سياسة الاعتقال الإداري إلا في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة، حتى وإن توافرت تلك الحالات التي تسمح باللجوء لتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري فإنها لا تسمح تحت أي ظرف من الظروف تحت غطاء تنفيذ أمر

(1) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص358.
(2) المرجع السابق، ص360.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتقال الإداري أن يتم سلب حقوق الإنسان مثل: حقه في الحياة وحقه في الحرية وعدم التعذيب وغيرها من حقوق الإنسان الأخرى التي كفلتها المواثيق الدولية[1].

وبالتالي نلاحظ عدم مشروعية سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كون أنها تمارسها باعتبارها وسيلة عقابية ضد أبناء الشعب الفلسطيني مخالفةً بذلك القانون الدولي الإنساني[2]، ومن صور ذلك قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال العشرات من أعضاء مجالس البلديات وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني بما فيهم رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، فالسؤال هنا ما هي طبيعة الخطر الأمني المحدق الذي لا يمكن إيقافه إلا عبر الاعتقال الإداري، والذي يمكن أن يسببه مثل هؤلاء الأعضاء وهم على رأس عملهم وبين أهليهم وذويهم، وعند الإجابة على هذا السؤال نجد أنه لا يوجد أي خطر ممكن حدوثه من هؤلاء الأعضاء، ولكن عند النظر إلى ظروف اعتقالهم نجد أن الاعتقال تم بعد عملية أسر الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط في غزة، وبالتالي فإن الاعتقال الإداري هنا ما كان إلا وسيلة عقابية ضد من قام بأسر الجندي الإسرائيلي وأنصارهم[3]، وبذلك تكون خالفت قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

ثانيًا: الاعتقال الإداري لا يعتبر بديلًا عن الدعوى القضائية

وفق القانون الدولي الإنساني فإن المبرر القانوني الوحيد الذي يبرر الاعتقال الإداري هو وجود ملابسات واضحة بشأن خطر صادر عن شخص بصورة فورية، ولا يوجد وسيلة لتفادي هذا الخطر غير اعتقال الشخص إداريًا، ويشترط أن يكون الخطر متوقع الحدوث مستقبلًا، فلا يجوز اعتقال شخص ما اعتقالًا إداريًا كعقاب عن فعل قام به سابقًا [5]، وعليه فلا يعني أنه في حال وجود شك بأن شخصًا ما سيقوم بارتكاب جريمة أمنية أو جنائية أي أن هناك مبررًا لاعتقال هذا الشخص إداريًا أو حرمانه من ضمانات المحاكمة العادلة وفق القانون الدولي الإنساني[6].

---

(1) المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات من العنف، بيجتس، ص180.

(2) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص361.

(3) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص7.

(4) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، غسان ، ص361.

(5) المرجع السابق، ص362.

(6) المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات من العنف، بيجتس، ص181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى المخالفات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي نلاحظ مخالفة المحاكم العسكرية الإسرائيلية في نظرها لأوامر الاعتقال الإداري لقواعد لقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بعدم وجود ولاية قانونية لها على المعتقلين الفلسطينيين، ونلاحظ المخالفة الواضحة والتي تمثل تعديًا فاضحًا على قواعد القانون الدولي والتي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وذلك بقيامها باللجوء إلى إقرار الاعتقال الإداري بحق المعتقل بعد فشلها في إثبات ارتكابه لمخالفة معينة وفق شروط الدعوى الجنائية[1]، ولا تكتفي بذلك بل تقوم أيضًا بتحويل المعتقل الفلسطيني الذي تم الحكم عليه قضائيًا وبعد انتهاء محكوميته إلى اعتقال جديد تحت مسمى الاعتقال الإداري، ونلاحظ قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالضغط على المعتقلين الفلسطينيين عن طريق سياسة الاعتقال الإداري وذلك من أجل إجبارهم على الموافقة على قرار الإبعاد عن الوطن وإلا سيظل رهن الاعتقال الإداري إلى ما لا نهاية، ومن صور ذلك المعتقل صالح محمد العاروري _من قرية عارورة قضاء رام الله_ والذي قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد انتهاء مدة محكوميته والتي استمرت عشر سنوات بإحالته إلى الاعتقال الإداري، واستمر تجديد الاعتقال الإداري إلى أن مكث لمدة (5) سنوات أخرى ومن ثم تم إبعاده إلى خارج الوطن[2].

ثالثًا: انتهاء الاعتقال الإداري متى انتفت أسبابه

القانون الدولي الإنساني بيّن أن الاعتقال الإداري ينتهي متى انتفت أسبابه، وجاء ذلك في المادة (123) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (75/3) من البروتوكول الأول، والتي تبيّن أنه من حق المعتقل الإفراج عنه متى زالت أسباب الاعتقال، ومن باب أولى تطبيق هذا المبدأ على المعتقلين الإداريين، كون أن الاعتقال الإداري إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حال توافر أسباب أمنية قاهرة[3].

وبذلك فقد أصبح واضحًا عدم شرعية العشرات من القرارات العسكرية الإسرائيلية والتي تقضي بتمديد مدة الاعتقال الإداري عدة مرات وبدون تحديد سقف زمني محدد لتلك الإجراءات، حيث لا يتصور بقاء الشخص معتقل سنين طوال تحت مسمى الاعتقال الإداري بدون إعلامه

---

(1) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص10.

(2) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، غسان خالد، ص363.

(3) انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص8.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أسباب اعتقاله وبدون توجيه أي تهمة ضده، بحجة أنه يمثل خطرًا أمنيًا لا يمكن إيقافه إلا عن طريق الاعتقال الإداري[1].

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية بحق المعتقلين الإداريين

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات المخالفة لقواعد القانون الدولي ضد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، كما وأنها تتفنن بحرمانهم من أهم حقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني على مرأى ومسمع من العالم أجمع، ومن أبرز هذه الانتهاكات:

أولًا: الانتهاكات الإسرائيلية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تنفيذ سياسة الاعتقال الإداري

1- انتهاك المحاكم العسكرية الإسرائيلية حق المعتقل إداريًّا في معرفة سبب اعتقاله وحقه في الدفاع، وانتهاكها مبدأ شفوية المحاكمة وعينيتها:

حيث إن القانون الدولي الإنساني في المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (3/75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، نص على بعض من الضمانات الأساسية للمعتقل كحق المعتقل في معرفة أسباب اعتقاله، ويكون إفهامه بلغة يفهمها، ويجب أن تكون المعلومات التي يجب إفهامه إياها بدرجة كافية من التفصيل، وذلك لتمكين المعتقل من الطعن والدفاع عن نفسه، فلا أحد يستطيع أن ينكر أهمية هذا المبدأ ومدى اعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية وفق القانون الدولي[2].

وأيضًا فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/9) والتي نصت على أنه "يجب إبلاغ جميع الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بأسباب القبض عند وقوعه، ويجب إبلاغهم على وجه السرعة بأية تهمة توجه إليهم"، وقد صدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الدورة السادسة عشرة عام 1982 بشأن المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التعليق العام رقم (8) والذي جاء فيه "وينبغي أيضًا، إذا تم استخدام ما يسمى بالحبس الوقائي لأسباب متعلقة بالأمن العام، أن يخضع ذلك الحبس لذات هذه الأحكام، أي يجب ألا يكون تعسفيًا، وأن يقوم على أسس وإجراءات ينص عليها القانون

(1) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص363_364.
(2) المرجع السابق، ص364.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الفقرة 1) وينبغي الإعلام بأسبابه (الفقرة 2) وينبغي توفير المراقبة القضائية للاحتجاز (الفقرة 4) فضلًا عن الحق في التعويض في حالة التوقيف غير القانوني (الفقرة 5)"[1].

وبالنظر إلى القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية نجد أنها توجب استناد الأحكام على التحقيقات والمرافعات التي تحصل بمواجهة الخصوم أمام المحاكم بشكل علني، وذلك للتأكد من حقيقة التهمة والأدلة المنسوبة ورفع الغموض عنها، ولا يجوز صدور حكم مبني على دليل لم يكن مطروحًا أثناء سير جلسات المحاكمة، ولم يتم إتاحة فرصة مناقشته من قِبل دفاع المتهم، إذ إن ضمانات المحاكمة العادلة تُوجب المساواة بين المتهم والنيابة العامة فيما يتعلق باستجواب الشهود ومناقشتهم واستدعائهم، بل يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم ليتسنى له الرد على ما هو منسوب إليه، وفي حال عدم مراعاة الإجراءات والضمانات المذكورة سابقًا فإنه يترتب عليها بطلان الحكم الذي صدر لا محالة، كون أننا بصدد مسألة متعلقة بالنظام العام للعدالة الجنائية، وهذا ما أكدته المادة (3/14/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه من حق المتهم أو وكيله استجواب خصمه وشهود خصمه، وكذلك له الحق في إحضار شهوده[2].

كما وتوجب القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية مراعاة مبدأ عينية الدعوى، أي وجوب تقييد المحكمة بعين الوقائع المرفوعة بها الدعوى، حتى لا يتفاجأ المتهم بوجود تهم غير التهم الواردة في لائحة الاتهام، مما يحرمه من إمكانية تحضير دفاعه والرد على التهم المنسوبة إليه، فليس للمحكمة إضافة وقائع جديدة غير الوقائع المرفوعة بها الدعوى، وهذا لا يعني التقيد بوصف التهمة المسندة للمتهم، وذلك ما تم استنباطه من المادة (2/9) والمادة (3/14/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي بيّنت وجوب إعلام المتهم فورًا سبب التهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها[3].

وبالنظر إلى الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري والتي تخالف قواعد القانون الدولي، نجد أنها تستند إلى ما يسمى "بالملف السري" بمعنى عدم مقدرة المعتقل من معرفة أسباب اعتقاله، وبالتالي لن يستطيع من إعداد ما يلزم للدفاع عن نفسه[4]، والأدهى من ذلك قيام ممثل النيابة العسكرية بتمديد الاعتقال الإداري

---

(1) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص364_365.

(2) ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية، ادعيس، ص37.

(3) المرجع السابق، ص40.

(4) معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، أبو هلال، ص51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحق المعتقل الفلسطيني مبررًا ذلك وجود وقائع وأدلة سرية جديدة تستدعي تمديد الاعتقال، بدون إخبار المتهم ولا محاميه طبيعة هذه الوقائع، ويبرر ذلك بأن الدليل الذي استند إليه في حكمه هو من قبيل الملف السري الذي تم تقديمه إليه من قبل النيابة العسكرية الإسرائيلية، وبهذا الفعل تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهاك واضح وصارخ لأبسط حقوق الإنسان وبذلك تخالف المواثيق والمعاهدات الدولية[1].

2- عدم توفر المعايير الخاصة بمكان احتجاز المعتقلين الإداريين:

نصت المادة (73) والمادة (136) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب على دولة الاحتلال أن تقوم بإخطار سلطات بلد المعتقل الإداري حول واقعة الاعتقال، وأن يتم الاحتجاز في حدود أراضي البلد المحتل"، وبالتالي نرى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي غير ملتزمة بذلك[2]، حيث إنها لا تقوم بإخطار السلطة الوطنية الفلسطينية حول واقعة الاعتقال ولا حول أماكن اعتقال المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، بل وتقوم بحجزهم بعيدًا عن أهاليهم وذويهم[3].

3- عدم حيادية واستقلال الجهة المختصة بإعادة النظر في شرعية الاعتقال الإداري:

وهذا ما نصت عليه المادة (43) والمادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي جاء فيها "أن الجهة التي تصدر قرار الاعتقال الإداري أو المختصة بمراجعته، يجب أن لا تتكون من شخص واحد، وإنما من لجنة أو مجلس بما يضمن الاستقلال والحياد"، وجاء في المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة أن "الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد عند الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، ومنشأة بحكم القانون"[4].

ولكن الملاحظ أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني السابقة، حيث إنها قامت بإحالة مهمة دراسة تثبيت أو إلغاء قرار الاعتقال الإداري إلى قاضي عسكري واحد في محكمة الدرجة الأولى العسكرية، وفي حال استئناف القرار الصادر فإن محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعون المقدمة أيضًا تتكون من قضاة عسكريين يعملون مع

---

(1) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص366_367.

(2) المرجع السابق، ص367.

(3) انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص13.

(4) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص368.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدعي العسكري في نفس المؤسسة، وكون أن أمر الاعتقال الإداري يصدر من ضابط في الجيش الإسرائيلي، والجهة المختصة بدراسة تثبيت القرار أو إلغائه مكونة من قضاة يعملون في الجيش الإسرائيلي[1]، فهنا مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي والتي نصت على أن الجهة التي تنظر وتصدر وتراجع قرارات الاعتقال الإداري يجب أن تكون جهة مستقلة ومحايدة[2]، حيث إنه من المتعارف عليه عدم استقامة حال القضاء غير المستقل، فكيف إن كان قضاء غير مستقل وتابع لدولة الاحتلال الذي يتعامل مع أبناء الشعب الفلسطيني كأعداء[3].

ثانيًا: الانتهاكات الجسدية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين

تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات الجسدية بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين والتي تمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية التي تحافظ على حقوق الإنسان، ومن أبرز الانتهاكات الجسدية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الإداريين جريمة "التعذيب" والذي يحظرها القانون الدولي الإنساني والذي يقضي بمعاملة المعتقلين الإداريين وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني[4].

فالتعذيب بجميع أشكاله يعتبر فعلًا منافيًا للمبادئ العامة لحقوق الإنسان، وبالرغم من ذلك إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارسه بحق المعتقلين الفلسطينيين من اللحظات الأولى لاعتقالهم، وذلك من خلال تعصيب أعينهم وتقييدهم بقيود حديدية أو بلاستيكية تسبب لهم آلامًا شديدة، كما ويقومون بضربهم ضربًا مؤلمًا ومهينًا أثناء اعتقالهم أمام ذويهم، ناهيك عن التعذيب الذي يُمارس ضد المعتقل الإداري أثناء التحقيق من ضرب وتقييد بالسلاسل بأوضاع مؤلمة والتعذيب بالكهرباء والماء البارد والساخن بصورة مفاجأة والحرمان من النوم واستخدام الأصوات المزعجة للتأثير عليهم نفسيًا وغير ذلك من وسائل التعذيب المخالفة لمبادئ

---

(1) انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص15.

(2) المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات من العنف، بيجتس، ص186_189.

(3) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص368.

(4) حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في قواعد القانون الدولي الإنساني، الأستاذ وحميدة، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الإنسان، وتهدف سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارستها لشتى أنواع التعذيب ضد المعتقلين التأثير عليهم لنزع الاعتراف منهم بالإكراه[1].

ومن الانتهاكات الجسدية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الإداريين نقص الرعاية الصحية التي تتفق وتقر بها جميع العهود والاتفاقيات الدولية[2]، حيث إنه وبالرغم من وجود عيادات طبية داخل المعتقلات الإسرائيلية ومركزًا طبيًا تابعًا لمصلحة السجون الإسرائيلية، إلا أنه يوجد الكثير من الانتهاكات التي تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي ممارستها ضد المعتقلين الإداريين، فمن خلال الشهادات التي يقوم بعض المعتقلين بالإدلاء بها يتضح أن مستوى العناية الصحية بالمعتقلين الفلسطينيين سيء للغاية، حيث إن تلك العيادات والمراكز الطبية تفتقر إلى الحد الأدنى من الخدمات الصحية اللازمة وإلى الأطباء المتخصصين لمعالجة ومعاينة المعتقلين المرضى[3].

ومن أبرز الانتهاكات الصحية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي عدم توفير الأجهزة الطبية المساعدة لذوي الاحتياجات الخاصة كالنظارات الطبية وأجهزة التنفس كالبخاخات لمرضى الربو، وقيامهم بتأجيل نقل الحالات المرضية الصعبة للمستشفيات الخارجية مما يؤدي إلى تفاقم حالة المريض الصحية، كما يقومون بحرمان المعتقلين من إجراء الفحوصات الطبية الشاملة للحفاظ على السلامة الصحية، ناهيك عن سوء التغذية وحرمانهم من الطعام والشراب الصحي والذي يتماشى مع بعض الأمراض المزمنة وغيرها الكثير من الانتهاكات الصحية التي تتعمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي ممارستها من أجل الضغط على المعتقلين لإذلالهم والخضوع لمطالب سلطات الاحتلال الإسرائيلي[4].

ثالثًا: الانتهاكات النفسية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين

لم تكتفي سلطات الاحتلال الإسرائيلي بممارسة الانتهاكات الجسدية بحق المعتقلين الفلسطينيين، بل إنها سعت لإيجاد وسائل أشد قسوة تمثل انتهاكات نفسية لإهانة المعتقلين

(1) محاضرات نظرية وتطبيقية لمساق حقوق الأسرى والمعتقلين، موسى والحساينة، ص149.
(2) حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حلس، ص172.
(3) حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في قواعد القانون الدولي الإنساني، الأستاذ وحميدة، ص45.
(4) المرجع السابق، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفلسطينيين وإجبارهم على الخضوع لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، بدون وجود أي رادع يمنعها من الاستمرار بتلك الممارسات المخالفة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.

ومن أبرز الانتهاكات النفسية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين حرمانهم من الزيارات العائلية والمراسلات، حيث أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على أن الدولة الحاجزة للشخص المعتقل ملزمة وعلى فترات منتظمة باستقبال زائريه، كما يسمح للمعتقل بزيارة ذويه في الحالات الضرورية والعاجلة مثل وفاة أحد أقاربه أو مرضه بمرض خطير[1]، وهذا ما أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م في المادة (116) والتي نصت على: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه وعلى الأخص أقاربه على فترات وبقدر ما يمكن من التواتر"، كما وتعتبر عمليات نقل المعتقلين الفلسطينيين إلى معتقلات بعيدة عن ذويهم وداخل مناطق دولة الاحتلال صورة من صور حرمان المعتقلين من السماح لذويهم بزيارتهم والاطمئنان عليهم [2].

وبعد معاناة شديدة وعدة محاولات يقوم بها ذوي المعتقلين من أجل زيارة أبنائهم المعتقلين، تواجههم إجراءات أمنية مشدّدة مهينة والتي تبدأ بإجراءات التفتيش المستفزة والمنتهكة لكرامتهم، وإجبار النساء على خلع حجابهن، وإجبار الزائرين على العودة دون رؤية أبنائهم المعتقلين بعد أن يكونوا قد قطعوا مسافات طويلة للوصول إليهم، ولا يسمحون بإدخال أغراض شخصية لهم، ويمنعونهم من الحديث بشكل انفرادي مع ذويهم، ويكون الحديث لدقائق معدودة ووجود فاصل زجاجي سميك بينهم[3].

ومن الانتهاكات النفسية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الفلسطينيين والتي تعتبر من أقسى أنواع العقاب، وهي سياسة عزل المعتقل والتي تخالف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وتحديدًا المادة (76) التي منعت وبشكل واضح: "النقل الفردي أو الجماعي بالإضافة إلى ترحيل الأفراد من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة"، حيث يتم عزل المعتقل بشكل منفرد داخل زنزانة معتمة ضيقة ورديئة التهوية، فيها حمام أرضي قديم تنبعث منه رائحة كريهة وتخرج منه الجرذان والقوارض، مما يسبب له مشاكل صحية ونفسية قد تودي

(1) حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حلس، ص176.
(2) حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في قواعد القانون الدولي الإنساني، الأستاذ وحميدة، ص47.
(3) حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، شريف، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحياته للموت. وهدف سلطات الاحتلال الإسرائيلي من خلال عزل المعتقل لفترات طويلة إذلاله وتصفيته نفسيًا لكي يخضع لسلطات الاحتلال الإسرائيلي ويحققوا مرادهم من وراء اعتقاله[1].

المطلب الثاني: المواقف الدولية والعربية من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين وآليات الدفاع عنهم

إن ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الإداري بشكل تعسفي ضد أبناء الشعب الفلسطيني جاء بهدف القضاء على عزيمة وإرادة هذا الشعب في نيل حريته وتقرير مصيره، وما زالت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مستمرة بممارسة تلك السياسة الممنهجة والتي تتنافى مع قواعد واتفاقيات القانون الدولي، وهذا ما جعل قضية المعتقلين بأن تصبح قضية مركزية ومهمة للفلسطينيين والمجتمع الدولي والعربي، ولذلك سنبين في هذا المطلب المواقف الدولية والعربية من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين وآليات الدفاع عنهم.

الفرع الأول: المواقف الدولية والعربية من المعتقلين الإداريين الفلسطينيين

المجتمع الدولي يرفض سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومخالفتها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة، وأكد على ذلك مرارًا وتكرارًا في كثير من المواقف الدولية، حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحددة أصدرت عشرات القرارات التي تؤكد على أن الإطار القانوني الذي ينظم مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية المحتلة هو القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والعهود الدولية ذات الشأن[2].

وسنتناول في هذا الفرع المواقف الدولية والعربية من المعتقلين الإداريين كالتالي:

أولًا: موقف الأمم المتحدة

بالرغم من أن القضية الفلسطينية مطروحة على طاولة منظمة الأمم المتحدة منذ بداية العام 1947م دون نتائج مثمرة، وبالرغم من أن هذه المنظمة شاركت في صناعة الواقع السيء الذي يعيشه أبناء الشعب الفلسطيني، إلا أن منظمة الأمم المتحدة تعتبر من أهم المحافل الدولية التي يعتمد عليها في صناعة القرارات الدولية، وعلى مر السنين أصبحت القضية الفلسطينية صاحبة الحظ الأكبر من قرارات منظمة الأمم المتحدة، حيث يبدأ دور منظمة الأمم المتحدة في

---

(1) عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان.
(2) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من خلال الاتفاقيات التي وضعتها وألزمت أعضاءها بها، مثل اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة وملحقاتها التي يتضمن جزء منها كيفية التعامل مع المعتقلين الإداريين[1].

قامت الأمم المتحدة بإصدار الكثير من القرارات والتوصيات المتعلقة بإدانة واستنكار ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي تجاه المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، ومن هذه القرارات كان قرار مجلس الأمن رقم 237 الصادر في حزيران من العام 1967، والذي يطالب برفع الآلام عن السكان المدنيين في منطقة النزاع بالإضافة إلى بنود أخرى تتعلق بالحرب، حيث إن سياسة الاعتقال الإداري التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر أحد أنواع تلك الآلام التي تُمارس ضد أبناء الشعب الفلسطيني[2].

ومن التوصيات التي قامت بها الأمم المتحدة توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي رفضت التعامل مع هذه اللجنة والمكونة من ست دول محايدة، وعليه رفعت اللجنة تقرير بتاريخ 1970/1/20 يؤكد مخالفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المعتقلين الإداريين، وكذلك توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3376) الذي بموجبها تم تشكيل لجنة دورها تقديم التقارير لمجلس الأمن، وبجانب دورها في تقديم التقارير المتعلقة بالمعتقلين إلى مجلس الأمن فهي تقوم بتقديم التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في المناطق المحتلة وممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الثابتة. وأيضًا من تلك التوصيات توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة (147/36) التي أكدت على استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي مخالفة القانون الدولي وحقوق الإنسان، وطالبتها بالامتناع عن الاستمرار بهذا السلوك[3].

وإلى جانب ما كانت تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار توصيات لرفض ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي، كانت لجنة حقوق الإنسان أيضًا ترفض انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث إنها في عام 1975 قامت بإدانة ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بلهجة شديدة القسوة تعبر فيها عن رفضها الانتهاكات الإسرائيلية، وسمحت لمندوب منظمة التحرير الفلسطينية للمرة الأولى بأن يتحدث أمام لجنة حقوق الإنسان

(1) التعذيب في السجون الإسرائيلية، علاء الدين، ص16.

(2) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص92.

(3) قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي، عبد المجيد، ص244.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن تعذيب واضطهاد المعتقلين، وبعد عام 1974 كانت منظمة الأمم المتحدة وبعض مؤسساتها تقوم بإصدار قرارات متعلقة بقضية المعتقلين بناءً على تقارير مقدمة من مندوب منظمة التحرير الفلسطينية، وفي عام 1976 تمكنوا من إرسال لجنة تحقيق من منظمة الصحة العالمية مهمتها التحقق من الأوضاع الصحية للمعتقلين[1].

وفي محاولة منظمة الأمم المتحدة توثيق الانتهاكات التي تُمارس من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، واجهت ضغوطات صعبت من مهمتها في رصد تلك الانتهاكات، لأن معظم التحقيقات التي يقومون بها ستكون معروفة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي، وأن السجناء الذين يتم التحقيق معهم للحصول على إفاداتهم لا يستطيعون إعطاء أسماءهم للجنة التحقيق وبالتالي تعتبر الإفادة كأن لم تكن. كما أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي غير مستعدة أن تقبل ادعاءات مقدمة ضدها من أي جهة، مبررةً ذلك بأن ما تقوم بها مشروع لضمان الحفاظ على استقرار أمن دولة الاحتلال الإسرائيلي[2].

وبتاريخ 2016/2/11 دعا "ماكاريم ويبيسونو" محقق الأمم المتحدة في الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى ضرورة التحقيق في القوة المفرطة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وطالب بضرورة الإفراج عن المعتقلين الإداريين ومحاسبة المسؤولين عن ممارسة هذه السياسة المخالفة للقانون الدولي، وطالب بحسم أمرهم إما بتوجيه اتهامات أو إطلاق سراح جميع المعتقلين الإداريين الفلسطينيين الذين قضوا فترات طويلة رهن الاعتقال الإداري[3].

وأيضًا أعرب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية والمساعدة الإنمائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة "روبرت بيبر" عن قلقه الشديد في حال استمرار ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري، وكرر موقف الأمم المتحدة الذي يطالب بحسم أمر المعتقلين الإداريين الفلسطينيين إما بتوجيه الاتهام أو الإفراج عنهم دون مماطلة أو تأخير، كما حث على ضرورة التحقيق بشكل سريع ومستقل بجميع المزاعم التي تقدمها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتستخدمها في تبرير ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري[4].

---

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص94.

(2) المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية، البطش، ص254.

(3) محقق الأمم المتحدة يدعو إلى إطلاق سراح المعتقلين الإداريين، موقع عرب 48، 2016/2/12.

(4) الأمم المتحدة تدعو إسرائيل للإفراج عن المعتقلين الإداريين، موقع مجموعة الاتصالات الفلسطينية، 2016/2/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أنه وبالرغم من موقف منظمة الأمم المتحدة بوقوفها إلى جانب القضية الفلسطينية وإلى جانب المعتقلين الإداريين، وبالرغم من أن القضية الفلسطينية هي صاحبة الحظ الأكبر من قرارات منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه لا يوجد موقف فعلي ومؤثر استفادت منه القضية الفلسطينية وخاصة قضية المعتقلين الإداريين بالشكل الذي يؤدي إلى منع الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بل أن موقف الأمم المتحدة يقتصر فقط على رفض ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب عدم استعمال سياسة الردع في مواجهة تلك الانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وبسبب وقوف بعض الدول القوية صاحبة المصالح الاستعمارية في المنطقة لجانب دولة الاحتلال الإسرائيلي ومساعدتها في تبرير الانتهاكات التي تمارسها، وبالتالي فإن التوصيات والقرارات التي صدرت من منظمة الأمم المتحدة ومن مؤسساتها لم تخرج عن كونها مجرد قرارات وتوصيات دون نتائج مثمرة، وذلك بسبب رفض سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعامل مع تلك القرارات والتوصيات، حيث إننا ما زلنا نرى إلى هذا اليوم ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الإداريين من انتهاك واضح وصارخ للقانون الدولي وما نادت به منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها دون الأخذ بعين الاعتبار النتائج المترتبة على ذلك.

ثانيًا: موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بمتابعة موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قضية المعتقلين الفلسطينيين، نجد أنها كانت عاجزة في البداية عن خدمة المعتقلين الفلسطينيين وذلك بسبب امتناع إسرائيل من الالتزام بتطبيق اتفاقية جنيف رغم إصرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيقها عليهم لكن دون جدوى، واستمرت العلاقة بينهم هكذا لحين التوقيع على اتفاقية بين الطرفين موضح فيها تعريف نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجاه المعتقلين الفلسطينيين، وبعد توقيع هذه الاتفاقية استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير جانب من الطمأنينة لذوي المعتقلين، وكذلك مقابلة المعتقلين وتلبية احتياجاتهم قدر المستطاع وبحدود ما توافق عليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك إيصال الأغراض الضرورية للمعتقلين والمشاركة في صفقات تبادل الأسرى عن طريق ممثلين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالرغم من الدور الإيجابي للصليب الأحمر إلا أنه لم تتوفر القناعة الكاملة لدى المعتقلين الفلسطينيين للإيمان بدور الصليب الأحمر في دعم قضيتهم، وذلك بسبب تخليه عن مطلب مهم وهو الزام سلطات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتلال الإسرائيلي باتفاقية جنيف وتطبيقها على المعتقلين، واكتفائه بتوقيع اتفاقية أخرى مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي[1].

ويرى الباحث أنه وبالنظر إلى موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجد أنه لا يتجاوز الدور الرقابي على بعض الإجراءات الروتينية التي تمارس ضد المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، ولا يوجد لها أي دور فعال في الدفاع عنهم.

ثالثًا: الموقف الأمريكي

دائمًا ما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى ترسيخ العلاقة مع "إسرائيل"، حيث تحرص الإدارة الأمريكية على استمرار العلاقة القوية بين الدولتين وذلك بسب توافق المصالح الاستعمارية في المنطقة بين الدولتين، بل لا ترى الولايات المتحدة الأمريكية أي حرج من الدفاع عن إسرائيل في سبيل الحفاظ على العلاقات الوطيدة بين الدولتين، كما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لترسيخ علاقتها مع الدول العربية بحجة السعي لإيجاد حل للقضية الفلسطينية وللصراع العربي "الإسرائيلي"[2].

ولقد كان للولايات المتحدة الأمريكية عدة مواقف في المحافل الدولية والتي كان أهمها[3]:

- في الأول من ديسمبر للعام 1969 امتنعت الإدارة الأمريكية عن التصويت على مشروع توصية الجمعية العامة والذي كان يدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.
- في الخامس عشر من ديسمبر للعام 1970 قامت الإدارة الأمريكية بالتصويت ضد مشروع توصية الجمعية العامة لتنفيذ توصيات لجنة التحقيق الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.
- في الثالث عشر من ديسمبر للعام 1972 أيضًا امتنعت الإدارة الأمريكية عن التصويت على قرار لمجلس الأمن والذي كان يدين "إسرائيل"، ويطالبها بالامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

---

(1) المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية 1967-1985م، البطش، ص258.

(2) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص96.

(3) السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي 1967-1973، سمودي، ص251.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعندما أرادت لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الأمريكي أن تناقش معاملة سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمعتقلين الفلسطينيين، كانت حريصة على الاستماع من "الإسرائيليين" أنفسهم ولا تهتم بالاستماع للفلسطينيين، وظلت الولايات المتحدة الأمريكية حريصة أن تكون إدارة تسوية الصراع الإسرائيلي الفلسطيني في يدها مستبعدة جميع الأطراف المحايدة، حيث حرصت إدارة الديمقراطيين في عهد الرئيس كارتر على إحباط إصدار مشروع قرار لمجلس الأمن والذي جاء ليدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة[1].

وبالرغم من حرص الإدارة الأمريكية على الدفاع عن سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك حقوق الإنسان وخاصة سياسة الاعتقال الإداري، إلا أنها لم تتمكن من الدفاع بشكل مطلق وذلك بسبب قيام بعض المؤسسات والشخصيات الأمريكية برفع تقارير عن قضية المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية للرأي العام الأمريكي ومن ضمنها قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، فسبَّب ذلك إزعاجًا للولايات المتحدة الأمريكية أكثر من "إسرائيل" ونتج عنه جدال واسع في المجتمع الدولي وتم إحراج الإدارة الأمريكية مما جعلها مجبرة على القيام بنصح "إسرائيل" بأن تكف عن سياسة الاعتقال الإداري[2].

ويرى الباحث أن الإدارة الأمريكية تسعى دائمًا للمحافظة على علاقتها الجيدة مع دولة الاحتلال، فهي تساند سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إجراءاته التعسفية في ممارسة سياسة الاعتقال الإداري ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ودائمًا ما تغض الطرف عن انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب توافق المصالح الاستعمارية بين الدولتين، حتى وإن كانت الإدارة الأمريكية في بعض الأحيان تندد وتستنكر بعض إجراءات سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعسفية والمخالفة للقانون الدولي، إلا أن هذا التنديد والاستنكار ليس إلا مجرد شعارات هدفها أن تقول للمجتمع الدولي أن الإدارة الأمريكية ضد مخالفة القانون الدولي ولا ترضى بممارسة الانتهاكات من قبل إسرائيل، وهي تناقض ذلك عن طريق دعمها المستمر لإسرائيل في المحافل الدولية وإيقاف القرارات الدولية المرفوعة ضد الاحتلال الإسرائيلي.

رابعًا: الموقف العربي

لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية القضية الفلسطينية من الناحية القومية العربية، فالقضية الفلسطينية تمثل جزءًا هامًا في وجدان أبناء الشعوب العربية، حيث اعتبر العرب أن القضية

---

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص99.

(2) المرجع السابق، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفلسطينية هي القضية الأساسية التي لا يختلفوا على نصرتها، وأن القضية الفلسطينية هي أم القضايا التي يجب أن تكون على أولويات الدول العربية، ومما لا شك فيه أن قضية الأسرى الفلسطينيين ومن ضمنهم المعتقلين الإداريين الفلسطينيين كانت بمثابة القضية المتجددة دائمًا بالنسبة للدول العربية، حيث إن استمرارها مرتبط باستمرار المقاومة العربية والفلسطينية، وهناك الكثير من المواقف العربية التي تبيّن تلاحم وترابط الدول العربية وتأييدها للقضية الفلسطينية[1].

فقد كان لبعض المؤسسات العربية دور بارز في دعم قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، فمثلًا المنظمة العربية لحقوق الإنسان والتي كانت متخصصة بإدانة سياسة الاعتقال الإداري التي كانت تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وكذلك الرابطة المغربية لحقوق الإنسان والتي كان لها عدة مواقف منها مساندة الإضراب الذي كان في سجن عسقلان عام 1977م، ودعوتها لحكومة مملكة المغرب بأن تقوم بتقديم شكوى ضد إسرائيل لمجلس الأمن، وكذلك الدور البارز لاتحاد المحامين العرب والذي كان يهتم بتخصيص محامين أجانب للدفاع عن بعض قضايا المعتقلين الهامة، وغيرهم الكثير من المؤسسات العربية التي كان لها دور في دعم قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين[2].

وأيضًا لجامعة الدول العربية دور مهم في إبراز قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين والدفاع عنهم، فلا يخلو أي اجتماع من اجتماعات مجلس الجامعة من مناقشة انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات التي تُمارس ضد المعتقلين الفلسطينيين ومن ضمنهم المعتقلين الإداريين، ونتج عن هذه الاجتماعات توصيات عدة أهمها[3]:

- التوصية بإرسال المذكرات إلى اللجان الدولية المتخصصة وتشكيل لجنة خاصة الهدف منها جمع البيانات حول انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان والتحقيق في تلك الانتهاكات.
- التوصية بإرسال البرقيات إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن ولأعضاء الجمعية العمومية.
- رعاية العديد من المؤتمرات المتعلقة بموضوع المعتقلين الفلسطينيين مثل المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي تم عقده في بيروت بتاريخ 1968/12/10.
- متابعة تقارير منظمة العفو الدولية.

---

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص99-100.
(2) المرجع السابق، ص100.
(3) المرجع نفسه، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- طرح قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين للنقاش في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن ضمن هذه المواقف أيضًا العريضة الالكترونية التي أطلقتها مجموعة علماء من أجل فلسطين والتي تهدف للتوقيع ضد سياسة الاعتقال الإداري الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن هذه العريضة تسلط الضوء على سياسة الاعتقال الإداري والذي تعتبره اعتقالًا تعسفيًا تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني بدون وجود أي تهمة وبدون مدة محددة، وكان من ضمن الموقعين على هذه العريضة الفيلسوف الأمريكي نعوم تشومسكي والعالم جورج سميث الحائز على جائزة نوبل[1].

ويرى الباحث أن الموقف العربي من قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين واضح بالوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني، فلم يتم تسجيل أي حالة اختلاف بين الدول أو المؤسسات العربية على أهمية قضية المعتقلين الفلسطينيين، بل شاهدنا الوحدة في الهدف والوسيلة بينهم وسعيهم الدائم لدعم قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، وسعيهم لفضح سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في انتهاك حقوق الإنسان عن طريق ممارسة سياسة الاعتقال الإداري، وبالرغم من الموقف العربي المساند لقضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين إلا أنه لا يرقى للمستوى المطلوب، حيث يجب على الدول العربية بمؤسساتها أن تبذل جهدًا أكبر لمنع سلطات الاحتلال الإسرائيلي من الاستمرار بممارسة سياسة الاعتقال الإداري ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: أليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين الفلسطينيين

يتعرض المعتقل الإداري الفلسطيني لأنواع شتى من صنوف التعذيب والمعاملة القاسية التي تحط بكرامته الإنسانية أثناء عملية الاعتقال والتحقيق، ويُمارس بحقهم انتهاكات جسيمة ترتقي لتعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ سياسة الاعتقال الإداري بشكل مخالف للقانون الدولي الإنساني ومنافي لمبادئ حقوق الإنسان الذي كفلتها القوانين والأعراف والمواثيق الدولية، ولحماية المعتقلين الإداريين والوقوف بجانبهم تقوم العديد من المؤسسات بإعداد وتنفيذ آليات لمساعدتهم كتقديم الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي، وأيضًا الدفاع عن حقوقهم وفضح ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي العنصرية[2]، ولمعرفة الآليات المحلية والعربية والدولية التي تقوم بها المؤسسات من أجل الدفاع

(1) عريضة الكترونية عالمية تضامناً لرفض الاعتقال الإداري، وكالة الصحافة الفلسطينية صفا.

(2) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن المعتقلين الإداريين سنقوم بدراسة دور المؤسسات الفلسطينية والمؤسسات العربية والمؤسسات الدولية كلٌ على حدا كما يلي:

أولًا: دور المؤسسات الفلسطينية في مجال آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين

- **دور المؤسسات الفلسطينية الرسمية**

من المفترض أن تكون المؤسسات الفلسطينية الرسمية حجر الأساس في الدفاع عن قضية المعتقلين الإداريين، وأن يكون لها دور مركزي وأساسي كون أنها تدافع عن قضية وطنية ومركزية وباعتبار أن سياسة الاعتقال الإداري تُمارس ضد أبناء جلدتهم وإخوانهم من أبناء الشعب الفلسطيني، لكن وفي ظل سياسة الاحتلال الإسرائيلي الممنهجة التعسفية في ممارسته سياسة الاعتقال الإداري نشاهد غياب واضح للمؤسسات الفلسطينية الرسمية ماعدا بعض المؤسسات التي كانت تعمل على استحياء كما نقابة المحامين الفلسطينيين في بعض الأحيان، وسرعان ما بدأ يختفي هذا الغياب بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بتوطيد العلاقات مع الدول العربية المجاورة والتي جعلت للمؤسسات الرسمية نشاطات واسعة بالتعاون مع المجتمع العربي والدولي، لكنه لم يرتقي إلى المستوى المطلوب بسبب اختلاف موازين القوى بين الطرفين[1].

وبالرغم من التحديات التي تواجه المؤسسات الرسمية الفلسطينية إلا أنه يقع على عاتقها مجموعة من الواجبات في مجال آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، منها[2]:

1- تجميع القضايا المتعلقة بالمعتقلين الإداريين وتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية.

2- تقديم الدعم المالي والقانوني للمعتقلين إداريًا عن طريق عقد مؤتمر وطني فلسطيني عربي دولي وتكوين لجنة تحضيرية للإعداد لهذا المؤتمر.

3- ملاحقة مجرمي الحرب عن طريق تفعيل دور اللجنة الوطنية العليا التي شُكلت من أجل ذلك.

4- إعداد ملفات خاصة بالانتهاكات الإسرائيلية بالطرق القانونية والقضائية عن طريق إنشاء لجنة قانونية متخصصة.

---

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص120.

(2) المرجع السابق، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- تشكيل لجنة خبراء مدعومة من القيادة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان لتقديم الرأي والمشورة لمساعدة المختصين بإعداد الملفات الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية.

وبالنظر إلى القضاء الفلسطيني نجد أنه لا يوجد له أي دور في ملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي التي تُمارس ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وذلك بسبب عدم قيام السلطة الوطنية أو المحامين الفلسطينيين بإحالة هذه النوعية من القضايا على المحاكم النظامية الفلسطينية، لاقتناعهم بأن القضاء الفلسطيني لا يختص بالنظر بمثل هذه المنازعات وخوفهم من ذهاب الجهد والمال سدى بسبب عدم وجود أفق لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى، وذلك كله كان نتيجة اتفاقية أوسلو كما يعتقد البعض حيث تم سلب صلاحية القضاء الفلسطيني بمحاكمة غير الفلسطينيين سواء مدنيين أو عسكريين، مقابل منح سلطات الاحتلال الإسرائيلي الحق في محاكمة الفلسطينيين، وبالتالي فلا مجال لمثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني حتى ولو كانت التهمة تتعلق بجرائم دولية[1].

وبالتالي يجب السعي لمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في الجرائم الدولية لأن ذلك يحقق العديد من الأهداف المرجوة وأهمها[2]:

1- تأكيد الحقوق المفقودة من أصحابها.

2- توثيق الجرائم الإسرائيلية حسب المعايير الدولية في ملفات معتمدة.

3- فتح المجال أمام ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية للبحث عن حقوقهم.

4- حصر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الدولية على أسس قانونية.

دور المؤسسات الفلسطينية غير الرسمية

يقع على عاتق المؤسسات الفلسطينية غير الرسمية دور كبير في الدفاع عن قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، بل يجب أن يكون دور هذه المؤسسات مؤثر وأكثر فاعلية في نصرة المعتقلين الإداريين مما هو عليه، كون أن هذه المؤسسات غير مرتبطة باتفاقيات أو معاهدات تقيد دورها في الدفاع عن قضية المعتقلين الإداريين، وبالتالي يجب عليها الوقوف

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص121-122.

(2) الولاية القضائية الفلسطينية "الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين"، جرادة وآخرون، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبجميع الامكانيات الممكنة ضد سياسة الاعتقال الإداري الجائرة والتعسفية التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني[1].

ولا يقتصر دور المؤسسات غير الرسمية على تثقيف الأجيال ونشر الوعي في المجتمع الفلسطيني فيما يتعلق بقضية المعتقلين الإداريين فقط، بل يوجد العديد من النشاطات والآليات التي تقوم بها هذه المؤسسات للدفاع عن المعتقلين الإداريين، فمثلًا نادي الأسير الفلسطيني يسعى إلى[2]:

- رعاية شؤونهم داخل المعتقلات ومراكز التحقيق والتوقيف.
- مساندتهم ومساعدتهم في التأهيل المجتمعي.
- مساندة ذويهم اجتماعيًا واقتصاديًا وصحيًا.
- المتابعة القانونية لملفاتهم في المحاكم الإسرائيلية.
- إثارة الرأي العام محليًّا ودوليًّا حول الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحقهم.

وكذلك مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان التي تسعى دائمًا لرعاية المعتقلين الإداريين وتفعيل العديد من القضايا والتي أهمها[3]:

- مناهضة الاعتقال الإداري وضمان المحاكمة العادلة للمعتقلين.
- مناهضة التعذيب ضد المعتقلين الإداريين.
- المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- دعم الأشخاص المعتقلين الإداريين السياسيين وأصحاب الآراء المناقضة لسياسة الاحتلال الإسرائيلي ونصرتهم معنويًا وقانونيًا وإعلامهم.
- الضغط من أجل سن قوانين تضمن مبادئ حقوق الإنسان وضمان تنفيذها.

---

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص125.

(2) المرجع السابق، ص126.

(3) تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، قطامش وشعبان، ص3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا إلى جانب هذه المؤسسات جمعية واعد للأسرى والمحررين والتي تهدف إلى تحقيق التالي:

- إبراز قضايا الاعتقال الإداري من خلال إقامة المؤتمرات والندوات.
- مساندة المعتقلين الإداريين والأسرى المحررين وذويهم إعلاميًا.
- التواصل مع الهيئات الرسمية والأهلية والمؤسسات الدولية المختصة من أجل المساهمة في حل مشكلة المعتقلين الإداريين.
- تنمية أبناء الشعب الفلسطيني وتطوير قدراتهم من خلال إقامة المشاريع والدورات التي تساهم في ذلك.

ولا أحد يستطيع أن ينكر الدور الجماهيري في الدفاع عن قضية المعتقلين الإداريين، فكما أن للمؤسسات غير الرسمية دور في الدفاع عن المعتقلين الإداريين فإن جماهير الشعب الفلسطيني لديهم دور أكبر من دور المؤسسات غير الرسمية ولكنهم يحتاجون من يوجههم ويدعمهم لتحقيق ذلك، ويمكن دعم آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين على مستوى جماهير الشعب الفلسطيني من خلال تحشيد الجماهير وتفعيل المقاومة بجميع أشكالها من أجل الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للامتناع عن استمرارها في ممارسة سياسة الاعتقال الإداري ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال التصعيد الإعلامي وعمل مبادرات جماهيرية وطنية وإعلامية، واعتبار الحشد الجماهيري ورقة ضغط يجب تسليط الضوء عليها وجعلها قضية رأي عام يتم من خلالها كشف وفضح الانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني والتي تخالف حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والدعوة إلى عمل هيئة وطنية تشرف على جمع الجهات التي تعمل على خدمة المعتقلين الإداريين من أجل توحيد الجهود لتكون قضية وطنية بامتياز، والسعي إلى عقد مؤتمرات لمنظمات حقوق الإنسان في فلسطين ودعوة جميع المهتمين بشأن المعتقلين الإداريين وجميع المتخصصين والخبراء في القانون الدولي[1].

ثانيًا: آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين الفلسطينيين عربيًا

إن دور المؤسسات العربية لا يختلف عن الدور الذي تمارسه المؤسسات الدولية من شجب واستنكار وفضح للانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص127.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشعب الفلسطيني من خلال ممارستها سياسة الاعتقال الإداري بصورة مخالفة للقانون الدولي، حيث إن الأصل أن يكون الدور العربي أكثر فاعلية وتأثيرًا فيما يتعلق بقضية المعتقلين الإداريين[1].

ويتمثل الدور العربي في الدفاع عن قضية المعتقلين الإداريين من خلال توحيد خطط العمل والخطابات لنصرة المعتقلين الإداريين، والسعي إلى نصرتهم في المحافل الدولية، وتوحيد جهود جامعة الدول العربية ومؤسسات حقوق الإنسان وتفعيل دورها في قضية المعتقلين الإداريين[2]، ويتم تفعيل آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين عربيًا من خلال ما يلي[3]:

- محاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الفلسطيني وذلك من خلال السعي مع الدول العربية لوضع تشريعات قانونية تساعدهم في تنفيذ ذلك.
- فتح ملف المعتقلين الإداريين وعرضه أمام القضاء الدولي ومحاكم بعض الدول الصديقة التي شرّعت قوانين لملاحقة مجرمي الحرب، وذلك من خلال تكليف اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الفلسطينيين والخبراء العرب في القانون الدولي عن طريق جامعة الدول العربية.
- سعي المؤسسات العربية لتقديم القضايا الخاصة بالمعتقلين الإداريين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثًا: آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين الفلسطينيين دوليًّا

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي يسعى دائمًا لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال وضعه آليات دولية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والتي تلزم الدول الأعضاء والهيئات الدولية على تنفيذ أحكامه[4]، وبالتالي فإن قيام المجتمع الدولي بوضع تلك الاتفاقيات الملزمة يعتبر خطوة مهمة وأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، لكن هذا وحده لا يكفي كون دورها مقتصرًا فقط على الاعتراف والإقرار بهذه الحقوق، بل يجب اتخاذ إجراءات ووسائل تعزز حماية حقوق الإنسان[5]، لأن وضع تلك الاتفاقيات والنص على

---

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص129.

(2) المرجع السابق، ص129

(3) المرجع نفسه، ص130.

(4) مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، عزيز، ص319.

(5) آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، نشوان، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

احترامها دون وضع آليات لحمايتها يجعلها تفقد مضمونها ويضعف من فرصة التمتع بها، ومن أجل ذلك خطى المجتمع الدولي خطوة مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال قيامه بإقرار وسائل وآليات قانونية وسياسية واقتصادية تضمن حماية تلك الحقوق[1].

ويتضمن القانون الدولي الإنساني بعض الالتزامات التي تجعل الدول الأطراف تتحمل المسؤولية اتجاه ضمان احترام حقوق الإنسان، ويكون هذا الالتزام متمثل فيما تعاقدت عليه الدول بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المتعاقدة بمحاسبة الدول التي تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، أي أنه عند قيام أحد الدول المتعاقدة بمخالفة أحد أحكام القانون الدولي كان لزامًا للأطراف الأخرى السعي لإلزامها باحترام القانون الدولي[2].

وبالنظر إلى دور المؤسسات الدولية في الدفاع عن قضية المعتقلين الإداريين نجد أنه ضعيف جدًا مقارنةً بما يقع على عاتقها دوليًا، كون أنها لا تقوم بواجباتها في تحمل مسؤولياتها القانونية في الدفاع عن المعتقلين الإداريين، بل نجد أنها تنحاز لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل غير مباشر في كثير من الأحيان، ولكننا نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تختلف عن باقي المؤسسات الدولية في التعامل مع قضية المعتقلين الإداريين حيث يتمثل دورها بممارسة الأعمال الإدارية والأعمال الإنسانية مثل زيارة المعتقلين الإداريين وتسجيل أماكن تواجدهم وإعادة الروابط الأسرية ومراقبة الالتزام بالقانون الدولي ولفت الانتباه للانتهاكات الإسرائيلية التي تُمارس بحق المعتقلين الإداريين، كما وتساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني، وبالرغم من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكور إلا أنه لا يرتقي ليكون دور مؤثر وفعال في حماية قضية المعتقلين الإداريين[3].

ويتمحور دور بعض المؤسسات الدولية كمجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وغيرها الكثير من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية حول الضغط على حكومة الاحتلال الإسرائيلي بأن تلتزم بقواعد القانون الدولي في التعامل مع المعتقلين الإداريين، مع التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في الدفاع عن نفسه وحقه في مقاومة المحتل بجميع أشكال المقاومة الشرعية وفق القانون الدولي، ويتمثل أيضًا في مطالبة سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتطبيق جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعتقلين الإداريين، وفضح الانتهاكات

---

(1) مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، عساف، ص11.

(2) تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، سعدالله، ص43.

(3) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المعتقلين الإداريين[1]، ويتم تفعيل آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين دوليًا من خلال[2]:

- العمل على حماية حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
- تفعيل اتفاقيات جنيف الأربع والمحلقين لهما وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.
- تفعيل دور المفوضية لحقوق الإنسان.
- تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان والذي يعتبر أهم آلية موجودة في هيئة الأمم المتحدة.
- تفعيل مجموعات العمل المتعلقة بشأن الاعتقال الإداري.
- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بتشكيل لجنة تحقيق دولية لكشف الانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتوثيقها.
- تفعيل دور القضاء الدولي صاحب الولاية القضائية الدولية.

(1) الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مغاري، ص132.

(2) المرجع السابق، ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على سياسة الاعتقال الإداري

من المتعارف عليه أن القواعد التي يستند إليها القانون الخاص هي ذاتها التي تستند إليها المسؤولية الدولية، وهي أن كل فعل غير مشروع يتولد عنه ضرر للغير يُوجب على فاعله إصلاح ذلك الضرر[1]، ووفقًا للفكر الدولي المعاصر لكي تترتب المسؤولية الدولية لا بد من وقوع فعل غير مشروع دولي، وأن يصدر ذلك الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يسبب ضررًا لأحد أشخاص القانون الدولي[2]، كما حددت لجنة القانون الدولي أساس المسؤولية الدولية بأنها كل فعل غير مشروع دوليًا يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي يستتبع تحملها للمسؤولية الدولية[3].

وقد ثار خلافًا كبيرًا بين فقهاء القانون الدولي بسبب موضوع المسؤولية الدولية، حيث إن الأمر يكون سهلًا عندما تكون ادعاءات الدولة قائمة على إنكار الفعل غير المشروع وبالتالي إنكار مسؤوليتها الدولية، ولكنه يزداد صعوبة عندما لا تنكر الدولة ارتكابها للفعل ولكنها تنفي صفته غير المشروعة، وهنا تتجلى أهمية تحديد متى يكون العمل مشروعًا أم لا[4].

في هذا المبحث سنتناول دراسة أساس المسؤولية الدولية والذي يقصد به ذلك الأساس التي يستند إليه المجتمع الدولي في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي، ثم سنتناول مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته المترتبة على الاعتقال الإداري استنادًا إلى أساس المسؤولية الدولية،

وبذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية لا تقوم بدون توافر عمل غير مشروع يمثل إخلال بالالتزامات الدولية الثابتة والنافذة في حق الدولة المفروضة عليها، سواء أكان مصدرها الاتفاقيات الدولية أو القواعد العرفية أو قاعدة تمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام والتي تم إقرارها في ميثاق

---

(1) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص158.

(2) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص285.

(3) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص113.

(4) المرجع السابق، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمم المتحدة، والعمل غير المشروع قد يكون عملًا إيجابيًا كالقيام بعمل مخالف للقانون الدولي، وقد يكون عملًا سلبيًا كالامتناع عن القيام بعمل فرضه القانون الدولي[1].

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية

إن أصل نظرية الخطأ باعتبارها الأساس المتفق عليه للمسؤولية الدولية يعود إلى القرن السابع عشر وظل مستمرًا حتى نهاية القرن التاسع عشر[2]، ويعود الفضل في تأسيسها إلى الفقيه الهولندي "جروسيوس"، أما صاحب الفضل في انتشارها بشكل أوسع فهو الفقيه "فاتيل"[3]، وقد ارتكز الفقيه "جروسيوس" في تأسيس نظرية الخطأ على القانون الروماني، وكان هو أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي، حيث قام بنقله من إطار القانون الداخلي إلى إطار القانون الدولي، بل وأصبح أساسًا لمسؤولية الدول[4].

أولًا: تعريف نظرية الخطأ

قام جانب من الفقه بتعريف الخطأ بأنه: "الإخلال بواجب سابق"، بمعنى أن كل إخلال بواجب سابق من الواجبات المفروضة على الدولة يستوجب قيام المسؤولية، ولكن عند النظر إلى هذا التعريف نجد أنه لا يصلح كمعيار للكشف عن العلاقات الدولية، وعلى عكس ذلك نجده يتلاءم أكثر مع القوانين الداخلية، وذلك لأن هذه القوانين محددة وواضحة بينما الواجبات والحقوق المفروضة على الدول غير واضحة وغير مقننة، ناهيك عن تجدد حاجات المجتمع الدولي بسبب التطور المستمر في العلاقات الدولية[5].

ومن جانبه ذهب الفقيه "جروسيوس" إلى القول: "أن الدولة تُسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ حينها مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر"[6]، وذلك نتيجة عدم مراعاة الدولة في علاقتها مع الدول الأخرى قدرًا من اليقظة والاهتمام الذي يكفل عدم وقوع الخطأ منها[7].

---

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص72.

(2) الوسيط في قانون السلام، الغنيمي، ص477.

(3) المسؤولية الدولية الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي، هيكل، ص73.

(4) القانون الدولي العام في وقت السلم، سلطان، ص239.

(5) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص43_44.

(6) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص730.

(7) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الأمر يمكن تلخيص نظرية الخطأ في فكرة بسيطة مقتضاها أن الدولة لا تعتبر مسؤولة ما لم يصدر منها فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، والفعل الخاطئ قد يكون إما متعمدًا أو غير متعمد وفي الحالتين تعتبر المسؤولية قائمة[1]، والسلوك إما أن يكون إيجابيًا كالقيام بشن حرب عدوانية ضد دولة أخرى، وإما أن يكون سلبيًا كالامتناع عن القيام بأداء واجب مفروض على الدولة مثل عدم معالجة جرحى الحرب[2].

ثانيًا: عناصر نظرية الخطأ والانتقادات الموجهة لها:

لا بد من توافر عنصرين لازمين لقيام الخطأ الدولي وهما العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي[3]:

1- **العنصر الشخصي:** والذي يتمثل في السلوك المنسوب للدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.

2- **العنصر الموضوعي:** والذي يتمثل في خرق التزام دولي أخذت الدولة على عاتقها الوفاء به.

أما بما يتعلق بالانتقادات التي تم توجيهها لنظرية الخطأ، ظلت نظرية الخطأ هي النظرية السائدة حتى أوائل القرن العشرين، وذلك إلى أن ظهر الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" فوجه لها بعضًا من الانتقادات، والتي كان الهدف منها إحلال نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية محل نظرية الخطأ[4].

- **ومن أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية:**

أ- أن فكرة الخطأ فكرة نسبية تقوم على عناصر شخصية ونفسية يصعب تحليلها وتقدير مداها، فهي لا تناسب العلاقات الدولية ولا يمكن نقلها إلى مستواها، لأنها تُدخل تعقيدًا غير مجدٍ كون أنها نشأت عن قواعد القانون الخاص الذي تختلط فيه عادةً فكرة الخطأ مع فكرة مخالفة القانون[5].

---

(1) القانون الدولي العام، عبد الحميد وحسين، ص162.

(2) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص46.

(3) المرجع السابق، ص48.

(4) القانون الدولي العام، عمر، ص537.

(5) القانون الدولي العام، روسو، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أن العبرة في ترتب المسؤولية الدولية ليس بتوافر عنصر الخطأ بل في الإطار الذي وضعه القانون الدولي لتصرف الدولة، فلا أهمية إن كان هناك خطأ أم لم يكن طالما أن الفعل الذي قامت به الدولة ضمن نطاق ما أجازه القانون الدولي، حيث إن مخالفة قواعد القانون الدولي هي التي تشكل أساس المسؤولية الدولية، وليس شرطًا أن يحصل خطأ ولا أن يتوفر سوء نية[1].

ويرى الباحث أنها وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ إلا أنها لم تفقد أهميتها، ولكن لا يمكن أن يتم الرجوع إليها باعتبارها أساس عام للمسؤولية الدولية، وذلك لأن المسؤولية الدولية تترتب نتيجة للفعل الغير مشروع الذي ترتكبه الدولة كونها مسؤولة عن تصرفاتها، وما يؤكد ذلك أنه عندما تقوم الدولة بخطأ ما لكنه لا يعتبر فعل غير مشروع يخالف القانون الدولي فهنا لا تترتب المسؤولية الدولية بالرغم من وجود الخطأ.

ثالثًا: تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية بموجب نظرية الخطأ

بعد أن قمنا ببيان ماهية نظرية الخطأ واستعراض عناصرها وأهم الانتقادات التي تم توجيهها لها، تبين لنا أنه وفقًا لتلك النظرية تتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية على جميع الانتهاكات التي ترتكبها بحق أبناء الشعب الفلسطيني أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري، وذلك لأن من المتعارف عليه دوليًا أن فعل الدولة الخاطئ الذي يُلحق الضرر بشخص دولي آخر يرتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة مسببة الخطأ سواء كان الخطأ متعمدًا أو نتيجة إهمال.

وقد أشار جانب من الفقه بأن التعويض "يستند إلى كل خطأ يخلق تعهدًا للتعويض عن الخسارة الناجمة عنه ومطالبته بإنهاء الخطأ الحاصل ودفع تعويضات عن الإصابات التي لحقت بأي ضحية نتيجة لخرق قواعد القانون الدولي، وهذا ما تم تأكيده في إعلان لاهاي رقم 4 لسنة 1907م والذي مفاده أن أي خطأ دولي ترتكبه دولة ما يوجب عليها المسؤولية الدولية"[2]، وبالتالي فإن الخطأ التي تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي بارتكابها انتهاكات جسيمة بحق أبناء الشعب الفلسطيني أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري بشكل تعسفي ومخالف لقواعد القانون الدولي يجعلها مسؤولة دوليًا عن ذلك الخطأ وبالتالي يجب عليها الالتزام بتعويض كل من أصابه ضرر نتيجة لذلك.

---

(1) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص114.

(2) حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية_ الإسرائيلية، حساوي، ص2014-2015.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

ظهرت نظرية الفعل غير المشروع نتيجة للانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ، حيث ذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى اعتبار العمل غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية[1]، والتي مفادها أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية بمجرد ارتكابها فعل غير مشروع دوليًا[2]، ويقول روسو: "عندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي"[3]، وأيضًا يؤكد ذلك بول روتير بقوله: "أن العمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية الدولية بل أنه الشرط الأول والأهم لقيامها"[4]، ويقول البعض: "عندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي"[5].

كما يرى بعض الفقهاء استبعاد نظرية الخطأ تمامًا من نطاق المسؤولية الدولية، والاستناد إلى نظرية العمل غير المشروع، والذي مفادها أن مجرد الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية وبذلك تعتبر مسؤولية ذات طابع موضوعي[6]، ولتوضيح نظرية الفعل غير المشروع سيتم استعراضها كما يلي:

أولًا: تعريف نظرية الفعل غير المشروع

تقوم نظرية الفعل غير المشروع على أساس موضوعي لا شخصي وبذلك يعتبر نطاقها أوسع من نطاق نظرية الخطأ[7]، فقد عرف بعض الفقهاء الفعل الدولي غير المشروع بأنه "السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أي هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي"، وقد عرفه البعض الآخر بأنه: "مخالفة قاعدة قانونية دولية أيًا كان مصدرها سواء كان اتفاقًا أو عرفًا، أو مبادئ القانون العامة"[8]، بينما عرفه البعض الآخر "بأنه مخالفة الدول لالتزاماتها المقررة في القانون الدولي نتيجة لقيامها بعمل أو امتناعها عن عمل لا يجيزه القانون

---

(1) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص116.
(2) القانون الدولي في وقت السلم، السلطان، ص301.
(3) القانون الدولي العام، روسو، ص31.
(4) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص116.
(5) القانون الدولي، روسو، ص31.
(6) القانون الدولي العام، عمر، ص538.
(7) تطور مفهوم المسؤولية الدولية_ المسؤولية بدون ضرر، يوسف، ص258.
(8) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي، أو يترتب عليه مساس بالحقوق التي قررها ذلك القانون لأشخاص القانون الدولي الآخرين"[1]، وذهب غالبية الفقهاء إلى أن الفعل غير المشروع هو قيام الشخص الدولي بفعل أو إخلال بالتزام من الالتزامات المقررة عليه وفق القانون الدولي[2].

وقد أكد القضاء الدولي هذا الأمر وذلك في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "شورزو" والتي جاء فيه: "أنه من مبادئ القانون الدولي بل أن من المبادئ العامة للقانون أن مخالفة الدولة لالتزام دولي يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بتطبيق أي اتفاقية دولية، دون الحاجة للنص على ذلك بطريقة صريحة في نفس الاتفاقية"[3].

ويعود تقدير عدم مشروعية التصرف الذي تقوم به الدولة إلى القانون الدولي وليس القانون الوطني الداخلي، فقد تكون بعض التصرفات مشروعة حسب القانون الداخلي ولكنها محظورة حسب القانون الدولي[4]، ولا يعتد بمصدر القاعدة القانونية حيث لا فرق إذا كان مصدرها اتفاق دولي أم عرف أم مبادئ القانون العامة[5]، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (19) من مشروع مسؤولية الدول والتي قالت: "يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكًا لالتزام دولي فعلًا غير مشروع دوليًّا أيًا كان محل الالتزام المنتهك"[6]، وكما نص مشروع لجنة القانون الدولي على أن: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليًّا أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفًا بأنه مشروع في القانون الداخلي"[7].

وقد يتألف الفعل غير المشروع الذي تقوم به الدولة من فعل واحد أو أكثر أو امتناع واحد أو أكثر أو كليهما[8]، وقد يكون الفعل غير المشروع إيجابيًا مثل قيام الدولة بفعل يحظره القانون الدولي، وقد يكون سلبيًا كامتناع الدولة عن القيام بفعل تكون ملزمة بالقيام به حسب القانون الدولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو" عام 1948م،

---

(1) النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، طيب، ص250.

(2) القانون الدولي العام، أبو هيف، ج2، ص53.

(3) القانون الدولي العام، عمر، ص538.

(4) القانون الدولي العام، روسو، ص110_ص111.

(5) الوجيز في القانون الدولي العام، علي، ص343.

(6) القانون الدولي العام، إفكيرين، ص595.

(7) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص76.

(8) بعض جوانب مسؤولية الدولة بالتركيز على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، الجعلي، ص5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث قررت مسؤولية بريطانيا عن فعلها الإيجابي بنزعها الألغام من المياه الإقليمية لألبانيا، وكما قررت مسؤولية ألبانيا عن تصرفها السلبي بعدم تبليغ الدول بوجود تلك الألغام في المياه الإقليمية من أجل أخذ وسائل الحيطة والحذر، وبنفس القضية السابقة أكدت المحكمة أنه: "عندما ترتكب دولة ما فعلًا غير مشروع دوليًّا ضد دولة أخرى، فإن المسؤولية الدولية تنشأ فورًا بين الدولتين"[1].

ثانيًا: عناصر الفعل غير المشروع ومدى ضرورة توافر الضرر

لكي يعتبر العمل الدولي غير المشروع أساسًا للمسؤولية الدولية لا بد من توافر عنصرين وهما:

1- **العنصر الشخصي (الإسناد):** يجب إسناد الفعل سواء كان إيجابي أو سلبي إلى الدولة باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، ومن المتعارف عليه أن الدولة لا يمكنها أن تتصرف بذاتها، لذلك فإن التصرفات الصادرة عن الأفراد أو الأجهزة الجماعية التي تمثلها تعتبر تصرفات للدولة ذاتها وتتحمل كامل المسؤولية عنها[2].

2- **العنصر الموضوعي (عدم المشروعية):** يجب أن يكون العمل المنسوب للشخص الدولي مخالفًا للقانون الدولي، ويعود تقدير ذلك إلى القانون الدولي وليس القانون الداخلي[3]، ولا يؤثر مصدر الالتزام الدولي المنتهك بخصوص المسؤولية الدولية سواء أكان عرفيًا أم اتفاقيًا أم غير ذلك[4].

وبما يتعلق باشتراط حصول الضرر بالنسبة لهذه النظرية فقد رأى البعض أنه لا يشترط لكي تقوم المسؤولية الدولية أن يحدث ضرر، لأن أساس المسؤولية وفقًا لهذه النظرية هو خرق التزام دولي، بغض النظر عن حدوث الضرر من عدمه، ويتم النظر للضرر لتقدير التعويض، أما المسؤولية فتكون قائمة بمجرد انتهاك قواعد القانون الدولي[5].

ولكن يؤخذ على هذه النظرية أنها لم تواكب التطور التكنولوجي الذي أدى إلى ظهور بعض الأعمال المشروعة التي تسبب ضررًا للغير[6]، فلم تعد المسؤولية الدولية قاصرة فقط

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص146،147.

(2) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أبو الوفا، ص13.

(3) القانون الدولي العام، رورسو، ص110_111.

(4) المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، وردة، ص11.

(5) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص77-78.

(6) تطور مفهوم المسؤولية الدولية_المسؤولية بدون ضرر، يوسف، ص259.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على ارتكاب الدولة فعل غير مشروع مخالف للقانون الدولي، بل أصبح قيامها مرتبطًا بحدوث ضرر نتج عن عمل أو الامتناع عن عمل قام بارتكابه أحد أشخاص القانون الدولي، بغض النظر سواء كان العمل الذي قام به أحد أشخاص القانون الدولي مشروعًا أم غير مشروع[1].

وقد ذهب رأي من الفقه إلى أنه: "بمجرد انتهاك القانون الدولي، يتحقق الضرر وهو ضرر يصيب المجتمع الدولي ككل، ويتمثل في زعزعة الاستقرار والأمن القانوني، وكذلك للأوضاع والمراكز القانونية التي تكفل القانون الدولي بحماية استقرارها"[2].

ثالثًا: صور الفعل غير المشروع

نصت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على صور الفعل غير المشروع على النحو التالي[3]:

1- الإخلال بالالتزامات الدولية الاتفاقية:

يعتبر الإخلال بالالتزامات الدولية الاتفاقية من صور الفعل غير المشروع، فتتحمل الدولة المسؤولية نتيجة مخالفتها للالتزامات الدولية التي تعهدت بها، ومن تلك الالتزامات الاتفاقية الدولية الجماعية ميثاق الأمم المتحدة والذي نص على العديد من الالتزامات القانونية الواجب مراعاتها، وأكد على وجوب احترام هذه الالتزامات والمتمثلة في مبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ تسوية النزاعات بين الدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتعتبر الدولة التي تخالف هذه الالتزامات بعد أن تعهدت بها مسؤولة دوليًا عن النتائج المترتبة على تلك المخالفة.

2- الإخلال بالعرف الدولي:

من المتعارف عليه أن العرف الدولي يعتبر أحد المصادر الرئيسة لقواعد القانون الدولي ووسيلة من وسائل إنشاء قواعد القانون الدولي، فالعرف هو مجموعة من القواعد القانونية الناشئة في المجتمع نتيجة اتباع الدول لها على أمد طويل حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة وواجب اتباعها، ولكي نكون أمام قاعدة عرفية يجب توافر شرطين أساسين وهما العنصر المادي "التكرار" والعنصر المعنوي والمتمثل في الاعتقاد بأن هذا الفعل واجب الاتباع، وبالتالي فإن الدولة التي تخالف العرف الدولي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة لتلك المخالفة.

---

(1) النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، العناني، ص315.

(2) القانون الدولي العام في السلم والحرب، الرخا، ص451.

(3) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الإخلال بالمبادئ العامة للقانون:

تعتبر مبادئ القانون العامة مصدرًا من مصادر القانون الدولي، حيث تم النص على ذلك في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت المادة (38) من النظام على أن يتم الفصل في النزاع المعروض أمامها طبقًا للمبادئ القانونية العامة، وتقوم الدول والهيئات القضائية باللجوء إلى المبادئ القانونية العامة لفض النزاع بين بعضها البعض في حال عدم توافر نص يمكن حل النزاع على أساسه في عرف دولي أو معاهدة دولية، ومن تلك المبادئ القانونية العامة المأخوذ بها في العلاقات الدولية مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية.

ولم تسلم نظرية الفعل غير المشروع كغيرها من النظريات من النقد الموجه لها، حيث إنها لم تتمكن من أن تتماشى مع الثورة العلمية والمستجدات الناتجة عنها من تقدم صناعي وتكنولوجي وخاصة في المجالات المتعلقة بالأنشطة النووية واستخدامات الفضاء، الأمر الذي أدى لظهور أخطار استثنائية من الممكن أن تسبب ضرر للغير، كما لم تتمكن من تحديد السند القانوني عن الأضرار التي تنتج عن أعمال مشروعة في نظر القانون الدولي ولا تقوم المسؤولية الدولية في حال تم ارتكابه حسب نظرية الفعل غير المشروع[1].

رابعًا: تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية بموجب نظرية الفعل غير المشروع

بعد أن قمنا ببيان ماهية نظرية الفعل غير المشروع واستعراض عناصر وصور الفعل غير المشروع والانتقاد الذي وجه لها، يتبين لنا أنه بموجب هذه النظرية تتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية، وذلك بسبب انطباق عناصر نظرية الفعل غير المشروع:

- العنصر الشخصي "إسناد الفعل لشخص دولي": إسناد الفعل لدولة الاحتلال الإسرائيلي.
- العنصر الموضوعي "التصرف غير المشروع دوليًا": وهنا التصرف غير المشروع دوليًا يتمثل بتصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي المخالفة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان والانتهاكات التي تقوم بها أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري التعسفية بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

(1) أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، الخطابي، ص438-739.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما سبق يتضح أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري، وذلك من خلال توافر العنصر الشخصي للمسؤولية الدولية وهو إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي وهو دولة الاحتلال، وأيضًا نجد توافر العنصر الموضوعي والذي يتمثل في وجود فعل غير مشروع مخالف للقانون الدولي والذي يشكل انتهاكًا واضحًا وصريحًا لقواعد القانون الدولي.

ولا أحد يستطيع أن ينكر إخلال سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتزاماته التعاقدية التي نشأت عن مواثيق القانون الدولي الإنساني، فنجد مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، ومخالفة صريحة للوائح المرفقة باتفاقية لاهاي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966م، ولغيرها من الاتفاقيات الدولية التي صادقت الحكومة الإسرائيلية عليها وأصبحت ملزمة بها، وبالتالي وعن مدى تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية وفقًا للقانون الدولي الإنساني فإن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث إن مسؤولية الدول تنشأ من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولذلك فإن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها ويجب عليهم تنفيذها والالتزام بها[1].

كما وأنه لا بد من استعراض مبدأ تقرير المصير والذي يعتبر أساس المخالفات الدولية على اعتباره مبدأ من المبادئ الآمرة في القانون الدولي والذي انتهكته سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمخالفتها للبروتوكولين بالإضافة لاتفاقية جنيف الرابعة وذلك كما جاء في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول "النزاعات المسلحة التي يقاتل فيها الشعب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية في ممارسة حقهم في تقرير المصير"، وبالرغم من عدم مصادقة إسرائيل على البروتوكول الإضافي الأول إلا أن المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول تعكس القانون الدولي العرفي، وبناء على ذلك تصبح إسرائيل ملزمة بأحكام البروتوكول الإضافي الأول [2].

إذن الانتهاك الدولي يكون نتيجة مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية حيث يقع نتيجة قيام الدولة بممارسة نشاط معين أو امتناعها عن واجب معين[3]، ومما لا شك فيه أن قيام سلطات

---

(1) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، ص74.

(2) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص16.

(3) المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، وردة، ص9.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتلال الإسرائيلي بممارسة سياسة الاعتقال الإداري بشكل تعسفي ومخالف لقواعد القانون الدولي، وقيامها بالعديد من الانتهاكات بحق أبناء الشعب الفلسطيني أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري، يعتبر فعلًا غير مشروع يترتب عليه المسؤولية الدولية على سلطات الاحتلال الإسرائيلي وبالتالي فهي ملزمة بإصلاح الضرر الذي تسببت به نتيجة أعمالها غير المشروعة[1].

الفرع الثالث: نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية

تعبر هذه النظرية عن اتجاه حديث في القانون الدولي العام فهي تتعلق في الأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي، وبما أن النظريات القديمة عاجزة عن الاستجابة للمستجدات والتطورات التي نتجت بسبب الثورة العلمية والتقدم التقني وعاجزة عن إيجاد حلول لها، فكان لا بد من ظهور أساس يساير ويتماشى مع الثورة العلمية والمستجدات الناتجة عنها من تقدم صناعي وتكنولوجي وخاصة في المجالات المتعلقة بالأنشطة النووية واستخدامات الفضاء، حيث هنا تنعقد المسؤولية الدولية بمجرد وقوع ضرر دون الحاجة لوجود فعل غير مشروع، وذلك بسبب أن الأعمال المشروعة الجديدة يمكن أن تحدث أضرارًا حتمية لدول أخرى بدون توفر عنصر الخطأ[2].

وبالرغم من أن الفقه الدولي استقر على اتباع نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية إلا أن التطور التكنولوجي والصناعي دفع الفقهاء للبحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية بعيدًا عن نظرية الفعل غير المشروع التي لا يمكن الاعتماد عليها في حال وقع ضرر نتيجة الأعمال المشروعة الدولية، وبعيدًا عن نظرية الخطأ التي يصعب إثباتها[3]، ألا وهي نظرية المخاطر والتي سيتم استعراضها على النحو التالي:

أولًا: تعريف نظرية المخاطر

المراد بنظرية المخاطر أن الشخص الدولي يعتبر مسؤول عن الضرر الذي أحدثه ولو لم ينسب إليه خطأ ما حتى ولو كان الفعل الذي قام به مشروعًا حسب القانون الدولي[4]، وحسب تلك النظرية إذا أثبتت الدولة وقوع الضرر والعلاقة السببية بين الضرر الذي أصابها

(1) حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية_ الإسرائيلية، حساوي، ص215.
(2) النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، طيب، ص248.
(3) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الصادرة عن أفعال لا يحظرها القانون مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، إفكيرين، ص27.
(4) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين الفعل المشروع فتصبح الدولة مرتكبة الفعل مسؤولة دوليًا عن الضرر الذي سببته، ولا يحق لها أن تدفع بأن تصرفها مشروع دوليًا، ولكن إن أرادت أن تتنصل من مسؤوليتها فعليها أن تثبت بأنها ليست من قام بذلك الفعل، أو أن الضرر نتج عن عوامل خارجية[1].

وقد تم تسمية نظرية المخاطر بنظرية المسؤولية المطلقة والتي تم الأخذ بها في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل المعاهدة الدولية الموقعة عام 1967م والخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في الفضاء، والتي تم الاعلان فيها عن مسؤولية الدول مسؤولية مطلقة عن أي ضرر يصيب الغير نتيجة الأنشطة المختلفة المتعلقة بالفضاء مثل إطلاق المركبات الفضائية وغيرها، ولا يشترط أن يكون الفعل غير مشروع دوليًا كما ولا يشترط وقوع الخطأ[2].

ثانيًا: الانتقادات التي وجهت لنظرية المخاطر

وبالرغم من أن نظرية المخاطر لقت ترحيبًا كبيرًا من فقهاء القانون الدولي باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتعويض المتضررين عن الأضرار التي أصابتهم نتيجة الأفعال المشروعة، وبالرغم من اعتبار بعض الفقهاء بأن نظرية المخاطر تعتبر الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية كأمثال الفقيه جورج سكيل والذي ذهب إلى القول بأن "الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية هي فكرة المخاطر"[3]، إلا أن تلك النظرية لم تسلم من النقد، **حيث تم توجيه العديد من الانتقادات إليها ومن تلك الانتقادات[4]:**

1- أن موانع المسؤولية الدولية مثل القوة القاهرة والدفاع الشرعي والذي أوردتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كاستثناء قد تضيق في بعض الحالات من مجال تطبيق نظرية المخاطر.

2- مدة تقادم المسؤولية الدولية والتي قدرتها لجنة القانون الدولي من ثلاث إلى خمس سنوات من تاريخ علم المضرور تعتبر مدة قصيرة، حيث إن هناك بعض الأنشطة لا تظهر آثارها في الحال بل تحتاج إلى وقت كبير مثل التفاعلات النووية، وبعضها الآخر يصعب تحديد مصدرها مثل التلوث البحري.

---

(1) قانون العلاقات الدولية، سرحال، ص357.

(2) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص80_81.

(3) النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، طيب، ص249.

(4) المسؤولية الدولية، الحداد، ص26-27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يرى الباحث أن المسؤولية الدولية وفقًا لنظرية المخاطر تقوم بمجرد وقوع الضرر نتيجة لفعل مشروع قامت به دولة أخرى ولا يشترط وقوعه عن طريق الخطأ كما لا يشترط القيام بفعل غير مشروع دوليًا فيكفي لكي تترتب المسؤولية الدولية مجرد وقوع الضرر، كما يرى الباحث أن نظرية المخاطر وحدها لا تكفي لاعتبارها الأساس الوحيد للمسؤولية الدولية بل أن النظريات الثلاث (نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع ونظرية المخاطر) تكمل بعضها البعض الآخر.

ثالثًا: تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية بموجب نظرية المخاطر

لقد تبين من دراسة نظرية المخاطر أنها تعبر عن اتجاه حديث في القانون الدولي العام، حيث إنها تتعلق في الأضرار ذات المصدر التكنولوجي والصناعي كالأنشطة النووية واستخدامات الفضاء، وأن المسؤولية الدولية حسب هذه النظرية تنشأ بمجرد وقوع الضرر دون الحاجة لوجود فعل غير مشروع[1]، وأن المراد من نظرية المخاطر أن الشخص الدولي يعتبر مسؤولًا عن الضرر الذي أحدثه نتيجة قيامه بفعل مشروع دوليًا[2]، وعليه يرى الباحث أن المسؤولية الدولية حسب نظرية المخاطر تترتب نتيجة وقوع ضرر بسبب فعل مشروع دوليًا، وهذا لا ينطبق مع الحالة التي نقوم بدراستها والتي نبين من خلالها أن سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر عملًا غير مشروعًا ومخالف لقواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: صدور الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي

ترتبط فكرة المسؤولية الدولية ارتباطًا تامًا بفكرة الشخصية الدولية، وذلك أن قيام الشخص الدولي بإنشاء علاقات دولية هو الأساس التي تقوم عليه المسؤولية الدولية[3]، وحتى نكون بصدد مسؤولية دولية يجب إسناد العمل أو الامتناع عن العمل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، وكما أن الشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه وحسابه، فمن الطبيعي أن يتحمل تبعة تصرفاتهم،

(1) النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، طيب، ص248.
(2) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص80.
(3) القانون الدولي العام، النحال، ص102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالما أنه صدر عن الشخص الطبيعي بحكم قيامه بوظيفته،[1] وتعتبر الدول أحد أهم أشخاص القانون الدولي بحيث يكون العمل الذي ينسب إليها قد صدر من إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، وهذا ما قرره البعض بقوله أن: "الدولة تعد مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، أيًا كان سلطة الدولة التي قامت به سواء تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية[2]"، ولبيان ذلك أكثر سنتناول مسؤولية الدولة عن أعمال سلطاتها على النحو التالي:

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

يجب على الدولة مراعاة القانون الدولي عند إصدارها تشريعًا وطنيًا، وإلا اعتبر التشريع الصادر عملًا غير مشروع دوليًا، ويوجب المسؤولية الدولية بسبب مخالفته للقانون الدولي[3]، فإذا قامت السلطة التشريعية بإصدار تشريع مخالفًا لأحكام وقواعد القانون الدولي، أو قامت بالتوقيع على معاهدة وألزمت نفسها بما جاء فيها ولكنها امتنعت عن تنفيذها، فتصبح حينها مسؤولة عن الأضرار التي أصابت الدول الأخرى نتيجة هذه المخالفة. وقيام السلطة التشريعية بمخالفة قواعد القانون الدولي أو مخالفتها للالتزامات الدولية لا يعني أن عمل السلطة التشريعية يعتبر عملًا باطلًا أو ملغيًا ولكن الدولة تتحمل المسؤولية القانونية الدولية تجاه الدول التي أصابها ضرر نتيجة لهذه المخالفة[4].

وتتلقى قواعد القانون الدولي التشريعات التي تم إصدارها من السلطة التشريعية في الدولة على أنها وقائع وتصرفات تعبر عن مظهر من مظاهر نشاط الدولة أو على إرادة معينة لها[5]، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي عندما قالت: "إن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي وفي رأي المحكمة، بمثابة وقائع مادية تعبر عن إرادة الدولة، أو مظهر من مظاهر نشاطها، شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية"[6].

فالدولة صاحبة السيادة تتمتع بحرية وضع الدستور وسن القوانين لتنظيم شؤونها ضمن حدود إقليمها، ولكن عليها ممارسة حريتها بما لا يخالف الالتزامات الدولية المتفق عليها، فلا

(1) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص285.
(2) القانون الدولي العام، خليفة، ص354.
(3) الوجيز في القانون الدولي العام، علي، ص334.
(4) القانون الدولي العام، الطائي، ص203.
(5) القانون الدولي العام، سلطان وآخرون، ص307.
(6) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص740.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحق للدولة أن تستند إلى دستورها للتهرب من التزاماتها الدولية[1]، فالقوانين التي تصدرها سلطة الدولة التشريعية إذا كانت مخالفة لالتزام دولي تعد عملًا غير مشروع صادر عن الدولة وفي هذه الحالة تتحمل الدولة المسؤولية الدولية[2].

فالمسؤولية الدولية تنشأ عند سن قانون يتعارض مع الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بالالتزام بها، كما تنشأ أيضًا عند إغفال ذلك[3]، فالسلطة التشريعية هي السلطة المختصة بسن القوانين وفقًا للدستور، وعندما تقوم السلطة التشريعية بسن تشريع مخالف لقواعد القانون الدولي أو المعاهدات الدولية التي يجب الالتزام بها، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار المتسببة للطرف الآخر الذي تضرر نتيجة لتلك المخالفة[4].

فالدولة لها الحرية بمقتضى سيادتها في تشريع ما تريد من التشريعات، ولكن عليها الأخذ بعين الاعتبار ألا تتعارض تلك التشريعات مع أحكام القانون الدولي، وإلا كانت الدولة مسؤولة عما يترتب على تنفيذ تلك التشريعات من مساس بحقوق الدول الأخرى[5]، فمثلًا القانون التي تصدره السلطة التشريعية والقاضي بحرمان الأجانب المقيمين في الدولة من أن يتمتعوا بالحقوق التي التزمت بها الدولة في مواجهة دولة أخرى، يظل قائمًا ونافذ المفعول ويعتبر عملًا منتجًا لآثاره من الناحية الداخلية للدولة، أما من الناحية الخارجية فإنه يعتبر عملًا غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية والتعويض[6].

ويتحقق عمل السلطة التشريعية المخالف للالتزامات الدولية في حالتين وهما: الحالة الإيجابية وهي أن تقوم السلطة التشريعية بالقيام بعمل يخالف قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية سواء كانت عرفية أم اتفاقية[7]، مثل أن تقوم الدولة بالمصادقة على معاهدة عقدتها مع دولة أخرى مضمونها الإعفاء الجمركي للبضائع التي تستورد من هذه الدولة، ومن ثم تصدر السلطة التشريعية في الدولة تشريع مخالف لتلك المعاهدة التي صادقت عليها ويقضي بدفع ضرائب جمركية على تلك البضائع المستوردة من تلك الدولة[8]، والحالة الأخرى هي الحالة

---

(1) مدخل إلى القانون الدولي العام، النحال، ص191_192.
(2) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، صباريني، ص338.
(3) المسؤولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص158.
(4) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص489.
(5) القانون الدولي العام، علي أبو هيف، ص252_253.
(6) القانون الدولي العام في وقت السلم، سلطان، ص228.
(7) القانون الدولي العام في السلم والحرب، الرخا، ص457.
(8) الموجز في القانون الدولي العام، سهيل الفتلاوي، ص203.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلبية والتي تتمثل في امتناع السلطة التشريعية عن إصدار تشريعات لازمة لتنفيذ التزام دولي، فمجرد الامتناع يعتبر واقعة موجبة لقيام المسؤولية الدولية، ومثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة العدل الأوروبية إلى مسؤولية بعض الدول الأوروبية عن تقاعسها عن إصدار تشريعات كان يجب عليها إصدارها[1].

إذن فمسؤولية الدولية لا تقتصر على إصدار السلطة التشريعية لقوانين مخالفة لقواعد القانون الدولي، بل تمتد إلى أحكام دستورها التي تكون غالبًا من صنع الجمعية التأسيسية[2]، وكذلك تُسأل الدولة بمجرد تراخيها في إصدار القوانين احترامًا لأحكام القانون الدولي[3]، وأيضًا تُسأل في حال عدم إصدار تشريع تقتضيه واجباتها الدولية فنجد أن بريطانيا تحملت المسؤولية في قضية السفينة "الألاباما" لأنها سمحت للولايات الجنوبية في الحرب الأهلية الأمريكية ببناء السفن وتموينها في الموانئ البريطانية مخالفة بذلك قواعد الحياد، وذلك بسبب عدم وجود تشريع خاص في بريطانيا بصفتها دولة محايدة يمنع الهيئات والأشخاص التابعين لها ببناء سفن لدولة محاربة في أحواضها[4].

وتقتصر المسؤولية الدولية فقط على دفع التعويض دون أن يتم إلغاء أو تعديل القانون المخالف، وذلك لأن القضاء الدولي قضاء تعويض فقط وليس قضاء إلغاء، كما أن تعديل القانون الداخلي أو إلغائه في الدولة يتطلب إصدار قانون آخر يسمح ويشرع ذلك[5]، وكذلك لا يجوز أن تتذرع الدولة بأن العمل غير المشروع قد صدر عن سلطتها التشريعية طبقًا للظروف والأوضاع الدستورية الداخلية للدولة، لأنه يتنافى مع الإحساس بالمسؤولية الأدبية وفكرة الشعور بالواجب[6].

وأخيرًا، **يرى الباحث** أنه يجب على الدولة عند إصدار تشريعاتها الداخلية الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بقواعد القانون الدولي، واحترام المعاهدات الدولية التي أصبحت ملزمة بها وعدم مخالفتها، لأن الدولة مسؤولة عن جميع التصرفات غير المشروعة الصادرة عن سلطتها التشريعية سواء كان التصرف إيجابي كإصدار تشريعات تتعارض مع قواعد القانون الدولي، أو تصرف سلبي كامتناعها عن إصدار تشريعات ضرورية لتنفيذ التزام دولي.

---

(1) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص741.

(2) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص26.

(3) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص162.

(4) القانون الدولي العام، محمد المجذوب، ص170.

(5) القانون الدولي العام، الطائي، ص282_283.

(6) المسؤولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص158.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التشريعية**

وبدراسة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية قد تم بيان أن عند قيام السلطة التشريعية بإصدار تشريع يخالف أحكام وقواعد القانون الدولي أو عند قيامها بالتوقيع على معاهدة ملزمة وامتنعت عن تنفيذها فإن الدولة تتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار المتسببة تجاه الدول التي أصابها الضرر نتيجة المخالفة التي قامت بها السلطة التشريعية[1].

وبناء على ما سبق فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال التي قامت بها سلطتها التشريعية والتي تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي، حيث إن عمل سلطة الاحتلال الإسرائيلي التشريعية المخالف للالتزامات الدولية تحقق في الحالة الإيجابية وهي قيام السلطة التشريعية بعمل يخالف قواعد القانون الدولي والالتزامات الدولية، وذلك من خلال قيامها بتشريع الاعتقال الإداري وجوازه بشكل واضح وصريح وذلك بإقرارها الأمر رقم 1226 الخاص بالاعتقالات الإدارية في المناطق الفلسطينية المحتلة عام 1967م باستثناء القدس، وهذا الأمر قد تم تعديله شكليًا عام 2007 بأمر جديد يحمل رقم 1591 بموجبه يُخول القادة العسكريين للاحتلال بتوصية المخابرات بعد قيامهم بجمع مواد سرية عن الشخص المستهدف اعتقاله إداريًا لمدة تتراوح ما بين ثلاث وستة شهور تكون قابلة للتجديد عدة مرات وفقًا لما تراه سلطات الاحتلال[2]، وأيضًا إقرار المادة (111) من أنظمة الطوارئ للعام 1945، والتي اتخذت بحق اليهود والعرب على حد سواء في تلك الفترة، ومنذ العام 1971 تقوم باعتقالهم إداريًا بناءً على الأمر العسكري (378)، أما حاليًا فيتم اعتقال الفلسطينيين في الضفة الغربية إداريًا بناءً على المادة (285) من الأمر العسكري رقم (1651) للعام 2009[3]، هذه التشريعات وغيرها من التشريعات التي أصدرتها سلطة الاحتلال الإسرائيلي التشريعية تخالف أحكام وقواعد القانون الدولي وبالذات المادة رقم (78) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تُجيز الاعتقال الإداري لأسباب أمنية قاهرة بخلاف ما شرعته سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي لم تحدد الأسباب الأمنية القاهرة بل تركتها على إطلاقها من أجل استغلالها في إجراءاتها التعسفية، وأيضًا تحقق عمل السلطة التشريعية المخالف للالتزامات الدولية في الحالة السلبية

---

(1) الوجيز في القانون الدولي العام، علي، ص334.

(2) المرجع السابق، ص5.

(3) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتي تتمثل في امتناع سلطة الاحتلال الإسرائيلية عن إصدار تشريعات لازمة لمنع استمرار ممارسة سياسة الاعتقال الإداري بشكل تعسفي ومخالف لقواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

مدلول السلطة التنفيذية يشمل جميع المؤسسات والهيئات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عليها[1]، فتترتب المسؤولية الدولية عن كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية من إخلال بقواعد القانون الدولي أو بواجباتها الدولية سواء كانت هذه الأعمال صادرة عن السلطة المركزية أو المحلية أو صادرة عن كبار أو صغار موظفي الدولة، ولكن يشترط أن يكون العمل صادر من موظفي الدولة أثناء ممارستهم اختصاصهم طبقًا لقانون الدولة الداخلي[2]، وسواء كان هذا الإخلال ترتب نتيجة فعل إيجابي أو سلبي، وطالما أن الفعل يتعارض مع الواجبات الدولية فلا توجد أهمية لأن يكون الفعل مما تسمح به قوانين الدولة أو أن يكون مخالفًا لهذه القوانين[3].

ويسلم الفقه والقضاء الدولي بمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية متى أخذت هذه الأفعال صفة الأفعال غير المشروعة المخالفة للقانون الدولي، سواء كانت أعمال إيجابية أو سلبية، وسواء كانت هذه الأفعال تتوافق مع دستور الدولة أم لا[4]، ومن الأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية والتي يترتب عليها ضرر لدول أخرى هو عدم التزام الدولة بتنفيذ التزاماتها تجاه دولة أخرى تربط بينهم معاهدة تجبرها على الالتزام بما جاء فيها، أو قيام القوات المسلحة للدولة بالاعتداء على أهداف معينة داخل إقليم دولة أخرى، وبالتالي فإن المسؤولية الدولية تترتب عن جميع الأضرار التي يقوم بها موظفو الدولة ضد دولة أخرى سواء كانوا مدنيين أو عسكريين[5].

ومن القواعد المتفق عليها في القانون الدولي أن التصرفات الصادرة عن موظفي الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية تنسب إلى الدولة التي يمثلونها وليس إلى أشخاص هؤلاء الأعضاء، فنسبة التصرف إلى الدولة هو الشرط الجوهري الذي يتطلبه القانون الدولي، بمعنى أن يكون التصرف صادرًا عن عضو من أعضاء الدولة بصفته ممثلًا لها بحكم

---

(1) القانون الدولي العام، المجذوب، ص 170.
(2) القانون الدولي المعاصر، الدقاق وحسين، ص309.
(3) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 256.
(4) المرجع السابق، ص317.
(5) الموجز في القانون الدولي العام، الفتلاوي، ص 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله فيها، وليس بصفته فرد من أفراد الدولة العاديين[1]، ولكن قد يتجاوز الموظف حدود اختصاصه وبذلك اختلف الفقهاء إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** أن الدولة لا تكون مسؤولة عن تصرفات موظفيها الذين تعدوا حدود اختصاصهم، حتى لو وقعت هذه التصرفات أثناء تأديتهم عملهم[2].
- **الرأي الثاني:** أن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات موظفيها حتى وإن تعدوا حدود اختصاصهم طالما أن الموظف يعمل بموجب سلطة ظاهرة تدل على أن الموظف استعمل صلاحيات السلطة الرسمية[3].

وقد أيد مجمع القانون الدولي في اجتماع "لوزان" سنة 1927م الرأي الثاني، حيث قرر أنه: "تترتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة عن الأعمال التي تقع من موظفيها خارج حدود اختصاصهم ما دام أن هؤلاء الموظفين قد قاموا بها باعتبارهم أحد هيئات الدولة الرسمية واستخدموا الوسائل التي تحت تصرفهم بصفتهم هذه"[4].

ويثور التساؤل هنا حول ما إذا ارتكب الفعل المخالف للقانون الدولي فرد عادي من أفراد الدولة، بمعنى هل تُسأل الدولة عن تصرفات الأشخاص الطبيعيين الذين يقيمون على إقليمها؟

الأصل أن الدولة غير مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن الأفراد العاديين المقيمين على إقليمها بغض النظر عن كونهم وطنيين أو أجانب[5]، ولكن هناك حالتين تكون الدولة مسؤولة عن تصرفات الأفراد العاديين عند توافرهما:

- **الحالة الأولى:** إذا أخلت الدولة بأحد واجباتها أو لم تقم ببذل العناية الواجبة عليها، التي من شأنها منع الأعمال غير المشروعة التي تسبب ضررًا لشخص دولي آخر، ومثال ذلك أعمال العنف التي يقوم بها الأفراد العاديين والتي تؤدي إلى المساس بأرواح الأجانب وحقوقهم[6].

---

(1) الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، علوان، ص 162.
(2) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص85.
(3) الوجيز في القانون الدولي العام، علي، ص337.
(4) المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إبراهيم، ص134.
(5) القانون الدولي العام، محمد سامي عبد الحميد، حسين، ص168.
(6) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص746.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأكيدًا لذلك ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في 24 مايو من العام 1980م، بما يتعلق بقضية الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران، حيث تم الحكم بمسؤولية إيران عن تصرفات الأفراد الذين هاجموا السفارة الأمريكية، وذلك بسبب عدم بذل إيران العناية الكافية لمنع تلك التصرفات[1].

- **الحالة الثانية:** إذا لم تقم الدولة بمعاقبة الأفراد الذين صدر منهم الفعل غير المشروع دوليًّا، وقصرت باتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة الأفراد الذين ارتكبوا التصرفات غير المشروعة، فهنا تتحمل الدولة المسؤولية القانونية الدولية عن تصرفاتهم[2].

- **تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التنفيذية**

لقد بيَّنا أن مدلول السلطة التنفيذية يشمل جميع المؤسسات والهيئات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو التي تشرف عليها[3]، وأن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن كل ما يصدر من سلطتها التنفيذية من إخلال بقواعد القانون الدولي أو بواجباتها الدولية[4]، سواء كان الفعل إيجابيًا أم سلبيًا ولا يوجد أهمية لأن يكون الفعل مما تسمح به قوانين الدولة أو أن يكون مخالفًا لها طالما أنه يتعارض مع الواجبات الدولية[5]، ومن القواعد المتفق عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن موظفي الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية تنسب إلى الدولة التي يمثلونها وليس إلى ذات الأشخاص[6].

وبناء على ما سبق فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال التي قامت بها سلطتها التنفيذية من خلال مخالفتها لقواعد وأحكام القانون الدولي، حيث إن عمل سلطة الاحتلال الإسرائيلي التنفيذية المعارض للواجبات الدولية تمثل في قيام القادة العسكريون بتولي إصدار أوامر الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأيضًا قيام وزير الدفاع الإسرائيلي بإصدار أوامر الاعتقال الإداري في القدس الشرقية التي أعلنت إسرائيل ضمها عام 1967[7]، وأن الذي يقوم بإصدار أمر الاعتقال الإداري حسب قانون الطوارئ هو

---

(1) مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، علام، ص25.

(2) المسؤولية الدولية، الحداد، ص99.

(3) القانون الدولي العام، المجذوب، ص 170.

(4) القانون الدولي المعاصر، الدقاق وحسين، ص309.

(5) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص 256.

(6) الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، علوان، ص 162.

(7) المنسيون في غياهب الاحتلال الصهيوني، أبو الهيجا، ص169.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزير الأمن[1]، وأيضًا قيام ضابط المخابرات بإعطاء قرار بالاعتقال الإداري بمجرد أن يرى أن هذا الشخص يشكل خطرًا على أمن المنطقة،، وبدراسة ما سبق نجد أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التنفيذية بسبب إخلالها بأحد واجباتها الواقعة على عاتقها وعدم بذلها العناية الواجبة عليها التي من شأنها منع الأعمال غير المشروعة التي تسبب ضررًا لشخص لأفراد الشعب الفلسطيني من خلال السماح لهم باعتقال أبناء الشعب الفلسطيني إداريًا بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي، وتتحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها التنفيذية في حال عدم معاقبة أو قصرت في محاكمة أفرادها الذين صدر منهم الفعل غير المشروع والمتمثل في اعتقال أبناء الشعب الفلسطيني إداريًا بشكل مخالف للقانون الدولي.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

تكون الدولة مسؤولة عن الأحكام التي تصدر عن طريق محاكمها إذا كانت هذه الأحكام تتعارض مع قواعد القانون الدولي، ولا يؤخذ باحتجاج الدولة بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ احترام الشيء المحكوم فيه وهذا الاحتجاج لا يدفع المسؤولية عن الدولة، لأن التمسك بهذه المبادئ محله العلاقة بين السلطة القضائية وغيرها من سلطات الدولة ولا شأن للدولة الأجنبية بهذه العلاقة، ولأن المتعارف عليه بين الدول أن كل دولة تواجه غيرها كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطاتها المختلفة أيًا كانت هذه السلطات وأيًا كانت العلاقة فيما بينها[2].

وعلى الرغم من أن السلطة القضائية يقضي المبدأ العام باستقلالها، إلا أن هذا المبدأ يعد مبدأ قانونيًا داخليًا يطبق في العلاقة بين سلطات الدولة الثلاث، ولا يحتج به أمام القانون الدولي، فإذا صدر قرار من محكمة وطنية سبب ضررًا لدولة أخرى وكان القرار مُخالفًا لالتزامات الدولة، فإن الدولة لا تستطيع أن تدفع بأن القضاء مستقل، إنما عليها تحمل المسؤولية الدولية المترتبة عليها[3].

وتتحمل السلطة القضائية المسؤولية وتعتبر مرتكبة لعمل غير مشروع وذلك في حالة صدور قرار قضائي يخالف التزام دولي حتى لو طبقت الدولة قانونها الوطني تطبيقًا سليمًا، فلا

(1) أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدر، ص75.
(2) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص194_195.
(3) القانون الدولي في زمن السلم، الفتلاوي، ص164.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحق للدولة التنصل من مسؤوليتها بحجة استقلال القضاء[1]، وأيضًا في حالة إنكار العدالة أو الاستنكاف عن إحقاق الحق، وتظهر هذه الحالة عندما تمتنع محاكم الدولة رغم اختصاصها عن نظر النزاع الذي تقدم به أحد الأجانب، أو عندما تتباطأ هذه المحاكم في الفصل في النزاع دون مبرر أو بقصد حرمان الأجنبي من الوصول لحقه، أو عندما تفصل هذه المحاكم في الدعوى فتصدر ضد الأجنبي حكمًا تعسفيًا سببه الخضوع لشعور عدائي ضد الأجانب، أو ارتكاب أخطاء فاحشة أو متعمدة في حكم أو في إجراءات قد اتبعت أثناء نظر النزاع[2].

وبخلاف ذلك فإن الدولة غير مسؤولة عن أخطاء المحاكم الصادرة بحسن نية ومبينة على خطأ في تطبيق القانون الداخلي، طالما أن القضاء قد بذل العناية المعقولة في تحقيق العدالة، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية عندما حكمت في قضية اللوتس عام 1927م بين فرنسا وتركيا، حيث قررت: "أن خطأ المحكمة في اختيار القاعدة القانونية الوطنية واجبة التطبيق التي تتعارض مع القانون الدولي مسألة تتعلق بالقانون الداخلي ولا تهم القانون الدولي إلا في إنكار العدالة أو الإخلال في الالتزام"[3].

ويجب التأكيد هنا على أنه لا يمكن أن تُثار مسؤولية الدولة إلا إذا استنفذ الشاكي جميع الوسائل القضائية التي قررها تشريع الدولة، فعلى المشتكي أن يسلك جميع الطرق كما لو كان الحكم قابلًا للاستئناف أو للطعن فيه عن طريق النقض وذلك قبل حماية دولته، وإلا كان هو المسؤول وليس الدولة التي أصدرت الحكم[4].

ومما سبق **يرى الباحث** أن المسؤولية تقع على الدولة في حال معارضة أحكامها مع أحكام القانون الدولي، ولا يحق للدولة أن تحتج بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ احترام الشيء المحكوم فيه.

- **تحمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية الدولية عن أعمال سلطتها القضائية**

بيّنا مما سبق أن الدولة تكون مسؤولة عن أعمال سلطتها القضائية وعن الأحكام الصادرة عنها، وبيّنا أنه لا يؤخذ باحتجاج الدولة بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ احترام الشيء

---

(1) القانون الدولي المعاصر، الدقاق وحسين، ص310.

(2) القانون الدولي العام، المجذوب، ص171.

(3) المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إبراهيم، ص133.

(4) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص224-225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحكوم فيه[1]، وأنه في حال صدور قرار قضائي يخالف التزام دولي حتى لو طبقت الدولة قانونها الوطني تطبيقًا سليمًا فإنه لا يحق للدولة أن تتنصل من مسؤوليتها الدولية[2]، وبناء على ذلك فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية الدولية عن الأعمال التي قامت بها سلطتها القضائية والتي تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي، حيث إن عمل سلطة الاحتلال الإسرائيلي القضائية المخالف للقانون الدولي يتمثل في مخالفة المحاكم العسكرية الإسرائيلية في نظرها لأوامر الاعتقال الإداري لقواعد لقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك بعدم وجود ولاية قانونية لها على المعتقلين الفلسطينيين، ونلاحظ المخالفة الواضحة والتي تمثل تعديًا فاضحًا على قواعد القانون الدولي والتي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي وذلك بقيامها باللجوء إلى إقرار الاعتقال الإداري بحق المعتقل بعد فشلها في إثبات ارتكابه لمخالفة معينة وفق شروط الدعوى الجنائية[3]، وفي بعض الأحيان يتم إصدار أوامر الاعتقال بعد أن يقضي المعتقل الفترة المقررة ضده كعقوبة نتيجة حكم قضائي[4]، كما ويعتبر من الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها السلطة القضائية قيام قاضي التمديد وفقًا لما يراه بتمديد فترة الاعتقال الإداري عدة مرات بدون مبرر قانوني وبحجة وجود ملف سري وذلك بعد احتجاز المعتقل بصورة مخالفة للقانون الدولي لفترة تتراوح بين ثلاثة وستة شهور، وقد يتم التمديد كل ستة أشهر إلى أجل غير مسمى[5].

وبالنظر إلى المخالفات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي نلاحظ حيث إن القانون الدولي الإنساني في المادة (105) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (71) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (3/75) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، نص على بعض من الضمانات الأساسية للمعتقل كحق المعتقل في معرفة أسباب اعتقاله، ويكون إفهامه بلغة يفهمها، ويجب أن تكون المعلومات التي يجب إفهامه إياها بدرجة كافية من التفصيل، وذلك لتمكين المعتقل من الطعن والدفاع عن نفسه، فلا أحد يستطيع أن ينكر أهمية هذا المبدأ ومدى اعتباره من ضمانات المحاكمة العادلة

---

(1) القانون الدولي العام، أبو هيف ، ص194-195.

(2) القانون الدولي المعاصر، الدقاق وحسين، ص310.

(3) الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص10.

(4) عشر حقائق حول ممارسة الاحتلال لسياسة الاعتقال الإداري، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ص1.

(5) أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدر، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسية وفق القانون الدولي[1]، ولكل ما سبق فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتحمل المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار المتسببة تجاه أبناء الشعب الفلسطيني نتيجة مخالفة سلطتها القضائية لقواعد وأحكام القانون الدولي.

الفرع الرابع: مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها

كثيرًا ما نجد قيام رعايا الدولة سواء من المواطنين العاديين أو الأجانب بأعمال مخلة ومخالفة للقانون الدولي تسبب ضررًا لدولة أخرى[2]، كالاعتداء على رئيسها أو على ممثلها الرسمي الموجود في إقليم الدولة، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني أو التشهير بها علنًا أو القيام بتشجيع أو مساعدة حركة ثورية فيها وغير ذلك من الأشكال المخالفة للقانون الدولي[3].

وأيضًا نجد قيام بعض الأفراد بالاعتداء على أشخاص أجانب موجودين في إقليم الدولة بصفة عامة أو على رعايا دول أو دولة معينة بالذات، بدوافع سياسية أو اجتماعية أو غيرها، فالأفراد الذين يقومون بمثل هذه الأفعال المخالفة للقانون الدولي لا يعملون بصفتهم ممثلين عن الدولة، وإنما هم يرتكبونها بصفتهم الشخصية، لذلك لا يجوز مساءلة الدولة مباشرة عن هذه الأفعال باعتبارها أفعالًا فرديةً، لكنها تُسأل عن التقصير في واجباتها كدولة نحو تلك الأفعال، كأن يخلو تشريعها الداخلي من نص يجرم تلك الأفعال ويعاقب عليها، أو وجود نص في التشريع الداخلي يجرم تلك الأفعال ولكن السلطة المختصة في البحث عن الفاعل وتقديمه للمحاكمة أهملت عملها أو أنها لم تهيئ للمجني عليه طريق الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي لحق به[4].

فقد استقر القضاء على عدم مسؤولية الدولة إذا لم تقصر في واجبها نحو اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أفرادها من ارتكاب أعمال غير مشروعة[5]، ولكن تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حال إخلالها بأحد التزاماتها الأساسية، وهو المحافظة على الأمن العام داخل إقليمها[6]، فإذا ثبت فشل الدولة في حماية وتأمين الرعايا الأجانب على إقليمها تولدت مسؤوليتها، وبالتالي يجب على الدولة القيام بالتزام مزدوج، يتكون من التزام منع والتزام قمع، أما

(1) سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، خالد، ص364.
(2) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص493.
(3) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص258.
(4) المرجع السابق، ص259.
(5) الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، صبارين، ص342.
(6) القانون الدولي العام، المجذوب، ص172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التزام المنع فيعني الحيطة قبل وقوع الضرر، أي أنه ينحصر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع جميع الأعمال غير المشروعة دوليًا، وتتوقف درجة العناية المطلوبة على الظروف الواقعية كلٌ على حدا، فمن واجبات الدولة حماية الأجانب المعرضين للخطر، ولذلك الدولة مطالبة بأن تأخذ بعين الاعتبار المكان كتأمين حماية خاصة للسفارات، والزمان والصفة الرسمية للأجانب مثل رئيس الدولة أو الوزير أو ممثل دبلوماسي[1]، فإذا حصل تقصير من الدولة في توفير الحماية تكون مسؤولة مسؤولية دولية عن الأضرار التي ستحصل للدول[2]، وعلى عكس ذلك يوجد أعمال تعفي الدولة من أي مسؤولية تجاهها مثل قيام الأجنبي بأعمال استفزازية، أو إذا سبق وأن تلقى الأجنبي إخطارًا من دولته الأصلية بمغادرة البلاد ورفض الالتزام بما طلبت منه دولته [3]، أما إذا وقع الفعل غير المشروع دوليًا رغم أن الدولة قد بذلت واجبها اتجاه المنع فيترتب عليها واجب والتزام آخر وهو التزام القمع[4]، فيجب أن تجند جميع إمكانياتها لملاحقة ومعاقبة من يقوم بالعمل غير المشروع، وتأمين التعويض للمتضررين[5]، وتعتبر الدولة مسؤولة إذا رفضت البحث عن المعتدين أو إذا أهملت البحث عنهم إهمالًا جسيمًا، أو إذا لم تقم بتقديم الجناة للمحاكمة أو إذا سهلت لهم سبل الهروب والإفلات من العقاب، فتكون المسؤولية هنا مسؤولية مباشرة وليست مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فأساس المسؤولية هنا تقصير الدولة في مجال القمع وإخلالها بالتزامها ببذل العناية المطلوبة منها[6].

وبما يتعلق بتصرفات الأفراد العاديين الذين يعملون لحساب الدولة في ظروف غير عادية (الموظف الفعلي)، مثل تولي الأفراد العاديين للوظائف العامة بعد غياب الأجهزة الرسمية أثناء الاحتلال العسكري، فإن هذه التصرفات تنسب إلى الدولة وتترتب المسؤولية الدولية عما يعد منها تصرفات غير مشروعة[7].

---

(1) القانون الدولي العام، روسو، ص125.

(2) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص493.

(3) القانون الدولي العام، روسو، ص 126.

(4) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص493.

(5) القانون الدولي العام، روسو، ص 126.

(6) القانون الدولي العام في السلم، الفتلاوي، ص494.

(7) القانون الدولي العام، الطائي، ص285.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: توافر الضرر

يعد الضرر ركنًا أساسيًا لتحمل المسؤولية الدولية، وهو الركن الرئيس الذي تقوم المسؤولية الدولية به من أجل تعويض ما ترتب عليه، فعندما لا يتحقق ركن الضرر فلا تنعقد المسؤولية الدولية[1]، فلا يمكن بأن يقوم أحد أشخاص المجتمع الدولي بإثارة المسؤولية الدولية ضد شخص دولي آخر بمجرد أن قام بمخالفة القانون الدولي دون المساس بحقوقه، بل يجب أن يصيبه ضررًا نتيجة لذلك الانتهاك[2].

فغياب ركن الضرر يفقد المسؤولية أهم ركن لقيامها، وحتى تقوم المسؤولية الدولية يجب إثبات أن الإخلال بالالتزام الدولي سبب ضررًا لشخص دولي آخر[3].

ولكي تقوم المسؤولية الدولية يجب أن ينتج عن العمل غير المشروع ضرر يصيب شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، حيث إنه لا يحق لأي دولة أن تثير المسؤولية الدولية ضد دولة أخرى بمجرد مخالفة تلك الدولة لقواعد القانون الدولي وقيامها بفعل غير مشروع طالما أن هذا الفعل لم يسبب ضررًا للغير[4]، وللنظر أكثر في ركن الضرر سنتناوله كما يلي:

الفرع الأول: ماهية الضرر الموجب للمسؤولية

تقوم المسؤولية الدولية على نفس القاعدة المطبقة في نطاق المسؤولية المدنية التي تقضي بها قواعد القانون الخاص، وهي أن كل عمل غير مشروع نتج عنه ضرر أصاب الغير يلزم فاعله بإصلاح ذلك الضرر[5]، كما يعد الضرر قاعدة رئيسية تبنى عليها المسؤولية الدولية، فلا يكفي أن يقوم الشخص الدولي بالإخلال بالتزاماته الدولية لتتوافر المسؤولية الدولية، بل يجب أن يترتب على إخلاله ضرر يصيب الغير[6].

---

(1) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص287.

(2) الوسيط في قانون السلام، الغنيمي، ص450.

(3) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص101.

(4) الوسيط في قانون السلام، الغنيمي، ص450.

(5) الوجيز في القانون الدولي العام، علي، ص399.

(6) القانون الدولي العام، عبد الحميد وآخرون، ص269.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولًا: تعريف الضرر

إن المقصود بالضرر في القانون الدولي باعتباره ركنًا من أركان المسؤولية الدولية هو: "المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"[1]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول: "بأن المسؤولية الدولية تبقى مجرد نظرية إذا لم يحدث الفعل غير المشروع دوليًّا أي ضرر"[2]، وقد قام جانب آخر من الفقه بالربط بين التعويض ووقوع الضرر بقوله: "إن المسؤولية الدولية ببساطة هي المبدأ الذي ينشئ التزامًا بالتعويض عن الضرر الناتج عن أي انتهاك للقانون الدولي من قبل الدولة المسؤولة"[3].

وقد عرفه البعض بأنه: "الخسارة التي تلحق بالشخص سواء أكان فردًا أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة"[4]، ومن خلال التعريفات التي تم ذكرها يتضح أن الضرر يكون نتيجة القيام بفعل إيجابي عن طريق شخص من أشخاص القانون الدولي ضد شخص آخر مثل حرب عدوانية، وكذلك يمكن أن يكون الضرر نتيجة لتصرف سلبي مثل تقصير الدولة بواجبها من خلال عدم سن قوانين تحمي الأجانب داخل إقليم الدولة[5]، ويتبين أيضًا أن المسؤولية الدولية تنشأ نتيجة الفعل غير المشروع ضد دولة أخرى وقت تحقق الضرر فعلًا، وعليه فإن الشرارة التي ينبعث منها التفكير بمساءلة من تسبب بالضرر وإلزامه بالتعويض هي لحظة وقوع الضرر[6].

وقد أشار بعض الفقهاء في تحديد معنى الضرر إلى اختلاف الضرر في القانون الدولي عن القانون الداخلي، ويعود السبب في ذلك إلى أن القانون الدولي غالبًا ما يكون هدفه حماية مصالح سياسية يترتب على الاعتداء عليها تحمل المسؤولية الدولية حتى إن لم يتحقق أي ضرر[7]، ولكن يرى جانب آخر من الفقه أن الاختلاف ما هو إلا اختلاف في أطراف العلاقة

---

(1) المسؤولية الدولية، غانم، ص113.

(2) المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، سعادي، ص131.

(3) المسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إبراهيم، ص139.

(4) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص166.

(5) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص101.

(6) المرجع السابق، ص101.

(7) المسؤولية الدولية، غانم، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس في ذات الضرر، ويعود السبب في ذلك إلى أن المسؤولية في القوانين الداخلية تترتب على الضرر المعنوي، وقد أصبح من المسلم فقهًا أن الضرر المعنوي يستوجب التعويض دوليًا[1].

وبالنظر إلى موقف مشروع معاهدة مسؤولية الدول عن الضرر نجد أنه يشترط وفقًا للاتجاه التقليدي لقواعد المسؤولية الدولية وبالاستناد إلى القاعدة الكلية "حيث لا ضرر لا مسؤولية" أن يتم المساس بمصلحة حقيقية من مصالح الدول الأخرى، مما يسبب لها ضررًا نتيجة لذلك الفعل غير المشروع، ولا يؤخذ بعين الاعتبار سواء كان الضرر ماديًا أم معنويًا، ولكن الاتجاه الحديث يرى أنه بمجرد الإخلال بقواعد القانون الدولي تتحقق عدم مشروعية الفعل بصرف النظر عن تحقق الضرر، وذلك يمكن استنتاجه من خلال نصوص المشروع الأخير لمعاهدة مسؤولية الدول[2].

والاتجاه الحديث هو الاتجاه السائد حاليًا في الفقه والعمل الدولي، حيث إن معظم الاتفاقيات الدولية أثناء تناولها للالتزامات الدولية لا تشير إلى الأضرار المادية المترتبة على مخالفة تلك الالتزامات، وأيضًا نلاحظ أن مشروع لجنة القانون الدولي بما يتعلق بمسؤولية الدول لم يشر إلى الضرر كأحد عناصر قيام المسؤولية حيث إنه في المادة الأولى منه نص على أن: "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وفي المادة الثانية من نفس المشروع نص على أنه: "ترتكب الدولة فعلًا غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، ويشكل خرقًا لالتزام دولي على الدولة"[3].

وبالتالي يرى الباحث أن مشروع لجنة القانون الدولي لم يتطلب عنصر الضرر لكي تقوم المسؤولية الدولية، حتى وإن كان الضرر ناتج عن فعل غير مشروع دوليًا، بل اكتفى بأن تقوم الدولة بارتكاب فعل غير مشروع، وأن يشكل ذلك الفعل خرقًا لالتزام دولي على الدولة، ولكن إغفال مشروع لجنة القانون الدولي عن ضرورة حدوث الضرر لقيام المسؤولية الدولية لا ينفي قيام المسؤولية الدولية، لأن الضرر لا يعتبر ركنًا من أركان الفعل غير المشروع بل نتيجة له، وبذلك فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن فعلها غير المشروع بمجرد إخلالها لقواعد القانون الدولي حتى وإن لم يسبب ضررًا لشخص دولي آخر.

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص171.

(2) القانون الدولي العام، الطائي، ص288-289.

(3) المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، هيكل، ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر البعض أن مخالفة القانون الدولي هو بحد ذاته ضرر ولو بصورة حكمية، وأن الضرر المادي الفعلي هو في حقيقته شرط للقضاء بالتعويض وليس ركن من الأركان اللازمة لقيام المسؤولية الدولية[1]، وأيضًا يمكن أن يسبب الفعل المشروع في نظر القانون الدولي ضررًا لشخص دولي آخر، وبالتالي يمكن تقرير المسؤولية الدولية عن أعمال مشروعة دوليًا ولا تخالف قواعد القانون الدولي ولكنها تسبب ضرر للغير مثل التجارب الذرية، ولكن عند النظر أكثر نجد أن الإضرار بالغير هو بحد ذاته فعل غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية، بمعنى أن الفعل الضار وإن كان لا يُشكل مخالفة دولية إلا أنه يخالف مبدأ دولي قانوني عام والذي يُعد أحد مصادر القانون الدولي وهو مبدأ عدم إساءة استعمال الحق[2].

ثانيًا: شروط الضرر لقيام المسؤولية الدولية

لكي يكون الضرر قابلًا للتعويض يجب تحقق شروط معينة كالتالي:

1- أن يكون الضرر مؤكدًا:

يجب أن يكون الضرر مؤكدًا محقق الوقوع، ولاعتبار الضرر محققًا لا بد من أن يترتب على المساس بالحق اختلال في المصلحة لصاحب الحق[3]، فلا يوجد مجال للتعويض عن أضرار احتمالية غير محققة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر في قضية مصنع شورزوف بقولها: "إن الأضرار المحتملة وغير المحددة لا محل لأخذها في الاعتبار وفقًا لقضاء المحكمة"[4].

2- وجود رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى الدولة:

لكي يكون الضرر محلًا للتعويض لا بد من أن توجد رابطة سببية بين الضرر والفعل المنسوب إلى الدولة، ويجب أن تكون العلاقة السببية واضحة ومتصلة غير منقطعة بين الضرر وبين الفعل غير المشروع المنسوب إلى الدولة، وتتحقق السببية عندما يكون الضرر نتيجة منطقية للتصرف أو أن مرتكب الفعل غير المشروع كان عليه أن يتوقع حدوث الضرر نتيجة

---

(1) المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، هيكل، ص100.

(2) المسؤولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص126.

(3) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص88.

(4) القانون الدولي العام، عمر، ص522.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعله[1]، بمعنى إثبات أن الضرر سببه الفعل غير المشروع وبناء على ذلك فإن علاقة السببية تعتبر عنصرًا جوهريًا في المسؤولية الدولية[2].

3- عدم سبق التعويض:

أي أنه لا يكون قد سبق التعويض عن الضرر بأي صورة من صوره، فلا يجوز الجمع بين عدة تعويضات عن أصل واحد، وهذا ما تقتضيه مبادئ العدل والإنصاف وأكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف عام 1927م، حيث إنها رفضت طلب ألمانيا منع تصدير منتجات المصنع في نفس الوقت الذي ستحصل فيه على تعويضات عن خسارتها للمصنع، لأن ذلك سيجعل ألمانيا تحصل على تعويضين الأول بالتعويضات التي حصلت نتيجة خسارتها والتاني منع المصنع من تصدير منتجاته[3].

الفرع الثاني: صور الضرر

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن أعمالها غير المشروعة المخالفة لقواعد القانون الدولي والتي نتج عنها ضرر أصاب الغير وتصبح ملزمة بالتعويض، ولمعرفة مضمون الأضرار المترتبة على مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي يجب التمييز بين الضرر المادي والضرر المعنوي، وهذا ما سنتناوله كما يلي:

1- الضرر المادي:

قام البعض بتعريف الضرر المادي بأنه "كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه ويترتب عليه أثر ملموس، وظاهر للعيان، كتدمير أحد سفنه أو اقتطاع جزء من إقليمه أو تدمير ممتلكات رعاياه"[4]، وقد اتفق الفقه والقضاء الدولي على ضرورة تعويض الضرر المادي الواقع على الدولة أو أحد رعاياها[5]، ويجب أن يكون الضرر المادي مباشرًا، بمعنى أن يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض بنفسه عن الضرر الذي أصابه[6].

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص167.

(2) الإعلام والقانون الدولي، الهندي، ص90.

(3) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص167.

(4) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص104.

(5) القانون الدولي العام، عمر، ص521.

(6) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونلاحظ عند النظر إلى الاتفاقيات الدولية أن هناك تباينًا في تحديد الأضرار القابلة للتعويض، حيث إن بعض الاتفاقيات قصرت التعويض فقط عن الأضرار المادية، وهذا جاء في المادة الأولى من اتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وهذا ما تم إفادته من قبل الممارسة والقضاء الدوليين بأن الأضرار المادية هي وحدها القابلة للتعويض كالأضرار الشخصية وفقدان الأرواح والممتلكات وغيرها. وفي بعض الاتفاقيات الأخرى شمل التعويض بالإضافة إلى الأضرار المادية تكاليف التدابير الوقائية المتخذة لمنع الأضرار أو تخفيفها وما تسببه هذه التدابير من أضرار أخرى[1].

وبناء على ما سبق قد يجد البعض صعوبة في حصر الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني، ولذلك لا بد من التمييز بين الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان والأضرار المادية الأخرى:

أ- الأضرار التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان:

من الانتهاكات التي تُمارس أثناء الحروب أن معظم الضحايا من فئة المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية والذين لا يتمتعون بأي حماية، فالإنسان يعتبر هو الضحية الأولى لأعمال العدوان والحروب المنتشرة بين الدول، حيث إن الأضرار البشرية التي تصيب السلامة الجسدية للإنسان تشمل الوفاة وما يصيب الإنسان في جسده من عاهات وإصابات خطيرة سواء دائمة أو مؤقتة، وبالإضافة إلى الإصابات الذهنية أو الجنسية أو التعذيب وغيرها[2].

ب- الأضرار المادية الأخرى:

الأضرار المادية كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها بسهولة، فهي تشمل الأضرار التي تلحق بالبيئة، وتشمل تدمير المباني ومنشآت البنية التحتية والممتلكات العامة، وتشمل مخلفات الحرب وحرمان الدولة من أن تستفيد من ثرواتها ومواردها، وغيرها الكثير من الأضرار المادية التي قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ العامة والتي من أهمها مسؤولية الدولة الذي وضعت مخلفات الحرب إزالتها، وأن من حق الدول المتأثرة بزرع الألغام وغيرها مطالبة الدول المخالفة سواء بالإزالة الكاملة للألغام أو التعويض الكامل عن ذلك الفعل[3].

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص187-188.

(2) المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أبو جاموس، ص224-225.

(3) المرجع السابق، ص225-226.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الضرر المعنوي "الضرر الأدبي":

وهو "المساس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وكذلك الألم الذي يصيب الإنسان في عاطفته كالإهانة أو قتل عزيز أو قريب وبشكل عام كل اعتداء على حق من حقوق الشخص الدولي ترتب عليه آثارًا مؤلمة غير ملموسة[1].

وقد انقسم الفقه الدولي حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن التعويض عن الضرر المعنوي غير ممكن وذلك لصعوبة تقديره، بينما ذهب جانب آخر إلى أن التعويض عن الضرر المعنوي واجب[2]، وذلك باعتبار القانون الدولي غالبًا ما يحمي المصالح السياسية والتي يترتب على الاعتداء عليها مسؤولية[3]، وقد يكون في بعض الأحيان الضرر الأدبي في مجال العلاقات الدولية أشد بكثير في نظر الدولة من الضرر المادي، وهذا ما قاله الفقيه انزيلوتي: "إن شرف وكرامة الدولة له أهمية أكثر من المصالح المادية"[4]، وذلك مثل قيام سلطات الأمن التابعة لدولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى داخل حدود دولة مجاورة فهذا يعتبر عملًا غير مشروع نتج عنه ضرر معنوي[5].

ومن الملاحظ أن القضاء الدولي قديمًا قد بدأ بتقدير مسؤولية الدولة عن الأضرار المادية وحدها ولم يتطرق إلى تقدير الأضرار المعنوية، حيث إن محكمة التحكيم الدولي في قضية السفينة (لوشتانيا) عام 1923م، قضت بأن الأضرار المعنوية لا يمكن أن يتم تقييمها بالنقد، وبالتالي لا يمكن أن يتم التعويض عنها[6]، وذلك ورد في الحكم الصادر عن المحكم رالستون في 21 يوليو من العام 1905م "إن المشاعر غير قابلة للتقدير بالبوليفار أو بالجنيه الاسترليني"، إلا أن هذا الاتجاه سرعان ما تغير وتم العدول عنه، حيث إن القضاء الدولي اعترف بالضرر المعنوي في قضية لوزينانيا المتعلقة بباخرة نفستها غواصة ألمانية عام 1996م، وهذا ما تم تأكيده عن طريق مشروع مسؤولية الدول بقوله: "الخسارة تشمل جميع الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن عمل الدولة المحظور"[7].

---

(1) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص287.

(2) القانون الدولي العام، عمر، ص522.

(3) المسؤولية الدولية، غانم، ص113.

(4) المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، سعادي، ص138.

(5) القانون الدولي العام، عبد الحميد وآخرون، ص270.

(6) المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، الطائي والدريدي، ص72.

(7) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتقدير الأضرار المعنوية التي تصيب الأفراد، يتم تحديد قيمة التعويض النقدي على أساس تقويم مالي للضرر الفعلي مع الأخذ بعين الاعتبار منزلة الفرد الاجتماعية وسنه ومهنته، وتم اعتماد هذا المبدأ في أغلب القرارات الدولية[1].

ومما سبق وبالإضافة إلى الأضرار المادية نلاحظ توافر الضرر المعنوي والذي يصيب المعتقلين الإداريين وذويهم بسبب تصرفات سلطات الاحتلال الإسرائيلي غير المشروعة، والمتمثلة بممارسة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي واستعمال العنف والتعذيب والإهانة النفسية والجسدية للشخص المعتقل ولذويه، فيصيب المعتقل وذويه ألم وحزن شديد نتيجة لما يتعرضون لها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي ولحقوق الإنسان.

وفي نهاية هذا المبحث سنقوم بالإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية، فنلاحظ أن الفقه الإسلامي لم يقم برفض جميع القواعد التي كانت سائدة قبله، بل إنه رفض تلك القواعد التي لا تصلح لكي تبقى بسبب عدم صلاحها للمجتمع ومخالفتها للشريعة الإسلامية، وأكد ودعم منها ما يصلح للمجتمع ووضعه في إطاره الصحيح مثل القصاص والدية[2]، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[3].

المسؤولية في الفقه الإسلامي لا يمكن أن تقع على الشخص البريء ولا يمكن أن يتحملها نتيجة خطأ قام به غيره، فلا يجوز معاقبة أحد على عمل لم يفعله، فقد بيّن القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾[4]، وعقب على ذلك القرطبي رحمه الله بقوله: "أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها، ومعاقبة بإثمها..."[5].

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص188.

(2) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص174.

(3) [البقرة: 177].

(4) [الأنعام: 164].

(5) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج7، ص157.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد فرقت الشريعة الإسلامية بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، فالجرائم العامة هي التي تكون واقعة في حق الله تعالى وعقوبتها عامة والذي يقوم بتنفيذها الدولة، أما الجرائم الخاصة فهي التي تكون واقعة في حق العبد ويترتب عليها وجوب دفع بدل ما تم إتلافه[1].

وإلى جانب ذلك قام بعض المجتهدون بوضع قواعد كلية مرنة ومتطورة صالحة لأن تكون نظريات عامة لأساس المسؤولية فتحت الباب أمام الفقهاء ليستنبطوا منها الأركان والشروط والأحكام، ومن هذه القواعد "الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، الضرر يدفع بقدر الإمكان، يتحمل الضرر الخاص لوقوع الضرر العام، درء المفاسد أولى من جلب المنافع، المشقة تجلب التيسير، لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان، الجواز الشرعي ينافي الضمان، الخراج بالضمان، الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرًا، الغرم بالغنم"، وغيرها العديد من القواعد الكلية التي يمكن إجمالها في قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[2] كما ذهب إليه ابن نجيم[3].

وبما يتعلق بالوفاء بالعهود فإن الشريعة الإسلامية تُلزم الدولة بالوفاء بعهودها تجاه دول أخرى ما دامت هذه العهود غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[4]، فالإسلام أوجب على المسلم أن يلتزم بالمواثيق والمعاهدات الدولية وألا يخالفها سواء كانت تلك المعاهدات والمواثيق مع مسلم أو كافر طالما ارتضى بها المسلمون وطالما أنها تنظم العلاقات بين الدول في حال السلم والحرب لما فيه مصلحة عامة، ويعد مخالفة تلك الاتفاقيات والمعاهدات التي تم الاتفاق عليها محرمًا من ناحية شرعية تحريمًا غليظًا[5].

في الشريعة الإسلامية تكون الدولة تكون مسؤولة عن تصرفات سلطاتها وعن تصرفات رعاياها، سواء صدر الفعل غير المشروع من الحاكم أو المحكوم، فلا يجوز لأحد من هؤلاء القيام بما يخالف نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد، فجميعهم ملزمين بتطبيق الشريعة الإسلامية ومن يخالفها يعتبر مسؤولًا عن المخالفة التي قام بها، وما يدل على ذلك قوله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله

---

(1) أحكام المسئولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص 43.

(2) سبق تخريجه (ص14).

(3) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص45.

(4) [المائدة: 1]

(5) المسؤولية الدولية، الحداد، ص86.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

راعٍ وهو مسؤول رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"[1]، والقاضي في الشريعة الإسلامية مُلزم بتطبيق الأحكام وفقًا لمبادئ الشريعة العامة ومُلزم بأن يحكم بما أنزل الله تعالى[2]، وذلك من باب قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾[3]، وبما يتعلق بمسؤولية الدولة عن رعاياها في الشريعة الإسلامية فنجد أنها مسؤولية متبادلة بين الحاكم والمحكوم وأن العلاقة بينهم قائمة على الشورى التي مصدرها الشرع[4]، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾[5].

والشريعة الإسلامية لا توجب الضمان إلا إذا وُجد الضرر، فهي تعتبر أن الضرر عبارة عن ما يصيب الإنسان الذي تم الاعتداء عليه من أذى في نفسه أو عضو من أعضائه أو مالًا منقولًا محترمًا خاصًا به، فقد يكون الضرر مادي يصيب النفس والمال وقد يكون ضررًا أدبيًا[6]، كما ولا يُسأل الإنسان عن ضرر لا علاقة له في مصدره، لأنه يجب أن يكون الفعل الذي تم ارتكابه قد نتج عنه ضرر للغير كي يُسأل الإنسان عن ذلك الضرر، والفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في ذلك أنه في حال توفر الخطأ وضرر ناتج عن ذلك الخطأ ولكن لم يعترف الشخص بأن الخطأ مقصود فإن الشريعة الإسلامية لا تعطي مجال لتبرير الخطأ فالمخطئ يتحمل نتيجة الخطأ الذي قام به ومثال ذلك عندما قام النبي ﷺ بتعويض بني جذيمة على ما فعله معهم خالد بن الوليد ﷺ [7].

---

(1) سبق تخريجه (ص13).

(2) أحكام المسئولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص 91.

(3) [المائدة: 48]

(4) أحكام المسئولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص 96.

(5) [الشورى: 38]

(6) أحكام المسئولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص103.

(7) المرجع السابق، ص100.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

الآثار المترتبة على قيام مسؤولية إسرائيل الدولية عن الاعتقال الإداري وآليات تطبيقها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:

الآثار المترتبة على قيام مسؤولية إسرائيل الدولية عن الاعتقال الإداري وآليات تطبيقها

من الآثار المترتبة على قيام مسؤولية سلطات الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن الاعتقال الإداري هي التزام الدولة مرتكبة الضرر "إسرائيل" بتعويض الدولة المتضررة "فلسطين" عن الأضرار التي أصابتها، حيث إن القانون الدولي يُلزم أشخاصه بوجوب تطبيق قواعد القانون الدولي واحترام أحكامه ومبادئه، فقد استقر الفقه والقضاء الدوليين أنه إذا ثبتت مسؤولية الدولة عن قيامها بأعمال غير مشروعة فإنها تصبح ملزمة بالتعويض عن ما سببته من ضرر نتيجة عملها غير المشروع[1].

وقد أوجب القانون الدولي التزامًا بالتعويض على الدولة التي لا تحترم قواعده، وتقوم بارتكاب أفعال غير مشروعة دوليًّا مسببةً ضررًا للغير[2].

وتختلف صور التعويض من صورة إلى أخرى ويأخذ أشكال متعددة، وربما يتعدى عن كونه مجرد تعويض، حيث إنه في بعض الأحيان يمكن توقيع جزاء على الدولة مرتكبة الضرر، ولكن في العادة يأخذ التعويض عدة أشكال من أجل جبر الضرر بالكامل، مثل وقف الفعل غير المشروع وأن يتم إعادة الحال كما كان، والترضية، وفي حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لم يتم تغطية الضرر بالكامل يتم التعويض ماليًا[3].

وتتم تسوية النزاع بالطرق السلمية لحل النزاعات وذلك حسب ما استقرت عليه العلاقات الدولية ونص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) بأنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية"[4].

وأيضًا لا بد من وجود هيئة قضائية تلجأ إليها الدول أطراف النزاع في حال الوصول لطريق مسدود، وتكون لتلك الهيئة ولاية النظر في تلك المنازعات القائمة بين الدول، ولا بد من

---

(1) القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة، عزيز، ص135.

(2) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص762.

(3) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص173.

(4) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تكون الولاية إلزامية، وأن الأحكام التي تصدر تكون واجبة التنفيذ بغض النظر عن إرادة الطرف الآخر، وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[1].

وبناء على ما سبق فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول آثار تحمل "إسرائيل" للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين، وفي المبحث الثاني سنقوم بتناول آليات تطبيق المسؤولية الدولية كما يلي:

(1) المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، المهيرات، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

آثار تحمل" إسرائيل" للمسؤولية الدولية عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين

فرض القانون الدولي التزامًا بالتعويض على الدولة التي لا تحترم مبادئ القانون الدولي، وتقوم بأفعال غير مشروعة دوليًا مسببةً ضررًا للغير، ويأخذ التعويض في المسؤولية الدولية صورًا متعددة، والذي اتفق مع القرار الصادر من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "شوارزو" والذي قضت بها: "بوجوب أن يكون التعويض بشكل عادل لجميع الأطراف، وأن التعويض العادل قد يتمثل في بعض الحالات بإعادة الحال السابق إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، وإن كان ذلك غير ممكن فإنه يمكن اللجوء إلى طريقة بديلة تتمثل في دفع مبلغ نقدي كتعويض عن الخسائر والأضرار التي حدثت يكون معادلًا ومساويًا لها، أو بالترضية"[1]. وفي هذا المبحث سنقوم بتناول التعويض غير المالي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني التعويض المالي، كما يلي:

المطلب الأول: التعويض غير المالي

إن الأثر القانوني لقيام المسؤولية الدولية والنتيجة الطبيعية لها هو الالتزام بالتعويض، ويعد هذا الالتزام مبدأ عامًا من مبادئ القانون الدولي، وقد أكد عليه القضاء الدولي في أكثر من مناسبة، والذي يهدف لإصلاح الضرر الذي أصاب دولة ما نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: الالتزام بوقف الفعل غير المشروع

إن المطالبة بوقف الفعل غير المشروع دوليًا يعتبر من الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الدولية، ومفادها الحكم بوقف إخلال دولة ما بالتزام مفروض عليها دوليًا، ولا يمكن تصور هذا الأثر إلا بالنسبة للأعمال الدولية غير المشروعة والتي يكون أثرها مستمر، كما لا يحق للدولة أن تطالب بوقف الفعل غير المشروع إلا في حالة ما إذا كان ذلك الفعل مستمرًا، مثل قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال شخص [2].

---

(1) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص151.

(2) القانون الدولي العام، عمر، ص544.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم ما يستهدفه هذا الأثر وضع حد للانتهاك الواقع على التزام دولي، وهذا ما يميزه عن الآثار الأخرى التي تستهدف معالجة الآثار الضارة التي وقعت قبل وقف الفعل الدولي غير المشروع[1].

وعند ثبوت أن دولة ما قامت بارتكاب أفعال غير مشروعة مخالفة لأحكام القانون الدولي وترتبت عليها المسؤولية الدولية نتيجة لتلك المخالفة تكون ملزمة بوقف الفعل غير المشروع فورًا مع مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي سببته، فإذا لم تقم الدولة بوقف الفعل غير المشروع واستمرت في مخالفة القانون الدولي، فيحق للدولة المتضررة البحث عن وسائل دولية أخرى تستخدمها لمنعها من الاستمرار بالانتهاكات التي تمارسها ضدها[2].

وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي بموجب المادة (30) من مشروعها النهائي عام 2001 بما يتعلق بمسؤولية الدول بقولها: "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع الالتزام بأن: أ- يكف عن الفعل إذا كان مستمرًا، ب- تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك"[3].

فالهدف المباشر لوقف الفعل غير المشروع هو التصدي للانتهاك المستمر لالتزام دولي، ولا يكفي التزام وقف الفعل غير المشروع والمستمر دوليًا بل يجب أن يرتبط معه التزام آخر وهو توفير الضمانات اللازمة بعدم تكرار ذلك العمل ضد الجهة المتضررة[4].

ويجب التمييز بين الفعل غير المشروع المستمر، الذي يستمر وقوعه لفترة زمنية وله طبيعة دائمة، وبين الفعل الذي ينتج آثارًا مستمرة مثل فعل المصادرة والذي ينتهي هذا التصرف للدولة بمجرد المصادرة بالرغم من أن الآثار والنتائج مستمرة ودائمة، وهذا ما ذكره الفقيه "آجو" أن العنصر الأساسي للتمييز بين الفعل غير المشروع المستمر والفعل المشروع اللحظي صاحب الأثر المستمر، يكمن في العنصر الموضوعي للفعل المخالف للالتزام الدولي، فإما أن يكون ذا صبغة لحظية مثل توجيه إهانة إلى علم دولة صديقة، وإما أن يكون ذا صبغة استمرارية مثل اعتقال شخص ما[5].

---

(1) القانون الدولي العام، عمر، ص544.

(2) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الفار، ص258.

(3) النظام القانون لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، طيب، ص314.

(4) القانون الدولي العام، الطائي، ص292.

(5) النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، إفكيرين، ص38-40.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث مما سبق أن دولة الاحتلال الإسرائيلي وفق هذا الأثر ملزمة بوقف سياسة الاعتقال الإداري التعسفية والتي تمارسها باستمرار، وملزمة بوقف جميع الانتهاكات التي تمارسها ضد أبناء الشعب الفلسطيني أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري من تعذيب وإهانة جسدية ونفسية وعدم السماح لهم بحقهم بمحاكمة عادلة وإهمالهم صحيًا وغيرها الكثير من الانتهاكات المخالفة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان الذي يجب على سلطات الاحتلال الإسرائيلي التوقف عن ممارستها ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

الفرع الثاني: التعويض العيني "إعادة الحال إلى ما كان عليه"

التعويض العيني هو إعادة الأوضاع إلى أصلها الذي كانت عليه قبل قيام الدولة بارتكاب الفعل غير المشروع الذي سبب ضررًا للغير[1].

ويعتبر التعويض العيني أقرب الوسائل التقديرية للتعويض الكامل، لأنه يقضي باتخاذ إجراءات تعمل على إعادة الوضع على ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا[2].

ويعتبر التعويض العيني أقرب الآليات التقديرية للتعويض والصورة الأصلية للتعويض عن الضرر، حيث إنه لا يمكن أن يتم اللجوء إلى التعويض المالي إلا في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

ولا بد من التمييز بين التوقف عن ارتكاب الفعل غير المشروع وبين التعويض العيني، حيث إن التوقف عن ارتكاب الفعل غير المشروع يعتبر نتيجة لفعل غير مشروع دوليًا ذا صبغة استمرارية لا يهدف لإلغاء نتائج قانونية أو فعلية للتصرف غير المشروع، بل يهدف لوقف ارتكاب الفعل غير المشروع في حد ذاته[4].

وقد قامت محكمة العدل الدولية بالإشارة إلى التعويض العيني بقولها: "إن التعويض يجب بقدر الإمكان أن يزيل جميع آثار العمل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه لو لم يرتكب هذا العمل، وذلك بالتعويض العيني"[5]، ومثال ذلك إطلاق سراح شخص تم اعتقاله،

---

(1) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص176.

(2) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، السيد، ص110.

(3) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، يوسف، ص197.

(4) المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان، وردة، ص72.

(5) القانون الدولي العام، خليفة، ص362.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو إعادة بناء عقار تم هدمه بذات الأوصاف التي كان عليها، أو إعادة الأموال التي تم مصادرتها بدون حق من الأجانب[1].

- **شروط التعويض العيني**

ولكي يحق للدولة المتضررة مطالبة الدولة التي قامت بارتكاب الفعل غير المشروع الرد عينًا أي المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع يجب توفر عدة شروط والتي قدمها المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي "جارسيا أمادور" في مشروع قانون المسؤولية الدولية وهي[2]:

1- أن للدولة المتضررة الحق في أن تطالب الدولة التي قامت بارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا برد الحق عينًا عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة ذلك الفعل بشرط أن يكون رد الحق:

أ. أن لا يكون الرد مستحيل ماديًا.

ب. أن لا ينطوي على الرد العيني خرقًا لالتزام ناشئ عن قاعدة قانونية إلزامية عن قواعد القانون الدولي.

ت. أن لا يكون الرد العيني مفرطًا في المشقة بالنسبة للدول التي قامت بارتكاب الفعل غير المشروع دوليًا.

2- لا يعتبر رد الحق عينًا مفرطًا في المشقة ما لم يكن:

أ. يمثل عبئًا لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود على الدولة المضرورة، من اقتضاء الرد عبئًا بدلًا من التعويض المالي.

ب. يمثل تهديدًا خطيرًا للاستقلال السياسي أو الاستقرار الاقتصادي للدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليًا، على أن يتعرض حق الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوفِ الرد عينًا.

3- بدون أن يتم الإخلال بالفقرة "ج" من هذه المادة فإنه لا يجوز أن يؤدي أي عائق _نتج عن القانون الداخلي للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليًا_ إلى حرمان الدولة المتضررة من حقها في التعويض العيني.

---

(1) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص763.

(2) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص162.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- يحق للدولة المتضررة أن تطالب في الوقت المناسب "بالجبر بالمثل" التعويض المالي لاستبدال رد التعويض العيني كليًا أو جزئيًا بشرط ألا يسفر عن ذلك فائدة غير عادلة تسبب ضررًا للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليًّا أو ينتج عنه إخلال لالتزام ناتج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي الملزمة.

كما جاء في مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية الذي قامت جامعة هارفرد بإعداده عام 1961م: "الإصلاح أو التعويض المطلوب من الدولة القيام به نتيجة فعلها أو امتناعها، والمسؤولية بموجبه تأخذ الأشكال التالية: إعادة بناء المركز الذي اختل[1]"

وتم التأكيد على ذلك في مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب وممتلكاتهم على أراضيها والذي قامت بإعداده الجمعية الألمانية للقانون الدولي[2]:

1- للدولة التي أصابها الضرر أن تطالب أولًا بإعادة المركز الذي كان قد وجد واقعيًا أو قانونيًا، إذا كان الحادث المسبب للضرر لم يصل للحد الذي يجعل إعادة الحال إلى ما كان عليه أمرًا مستحيلًا.

2- أن الصعوبات التي تؤثر في إعادة الحال وبالتحديد ضرورة نزع الملكية للمنفعة العامة، وتعويض الطرف الثالث المتنازل، لا يمنع المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

3- إذا كان إعادة الحال غير معقول فقد لا يتطلب إعادته، وخصوصًا إذا كان عائق إعادة الحال إلى ما كان إليه لا يتناسب مع مصالح المتضرر.

ولإعادة الحال إلى ما كان عليه فإن الفقه الدولي يميز بين صورتين للتعويض العيني وهما:

1- **التعويض العيني المادي:** والذي يتمثل بالتزام الدولة بالتعويض برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وظاهر[3]، ولكي يتم ذلك يجب القيام بإجراءات مادية مثل الإفراج عن أشخاص معتقلين بصورة غير قانونية، أو إعادة الممتلكات التي تم مصادرتها بشكل غير مشروع. ولقد أشار الفقيه "بيرسوناز" إلى ذلك بقوله أن الإعادة المادية تتحقق عند حدوث خسارة نتيجة لضرر مادي بالمعنى الحقيقي للكلمة، وتتحقق بالرد المادي للشيء، كاستعادة سفينة محتجزة [4].

---

(1) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص163.

(2) المرجع السابق، ص163.

(3) المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، المهيرات، ص66.

(4) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص لفض منازعاتها، محمد، ص178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي تكون ملزمة بالإفراج عن كافة المعتقلين الإداريين الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم إداريًّا، وملزمة بإرجاع كل ما تم مصادرته من ممتلكات خاصة للمعتقلين الإداريين أو لذويهم أثناء ممارستهم لسياسة الاعتقال الإداري التعسفية المخالفة لقواعد القانون الدولي.

2- **التعويض العيني القانوني:** والذي يتمثل بإلغاء الدولة لجميع قراراتها وأحكامها القضائية ومراسيمها المخالفة لأحكام القانون الدولي، وأيضًا إلغاء جميع النصوص القانونية المعارضة لتنفيذ المعاهدات الدولية التي قامت الدولة بإبرامها[1]، وبالتالي يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي أن تقوم بإلغاء جميع القوانين والتشريعات وجميع الأحكام القضائية التي تخالف القانون الدولي، ومن أهم تلك الالتزامات القانونية المترتبة على دولة الاحتلال الإسرائيلي التزامها بإلغاء الوجود العسكري في الأراضي الفلسطينية وإنهاء الاحتلال[2].

ولذلك يرى الباحث أن دولة الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بإلغاء جميع القوانين الإسرائيلية الداخلية والأوامر العسكرية التي تطبقها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تشرع الاعتقال الإداري وتجيزه، وأيضًا ملزمة بإلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين والتي صدرت بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

وبالرغم من أن التعويض العيني هو الأصل في التعويض وذلك لما يحققه من عدالة واستقرار، إلا أنه في بعض الأحيان قد يتعذر تطبيقه لوجود استحالة مادية أو قانونية تمنع إعادة الحال إلى ما كان عليه[3].

- **فالاستحالة المادية** تنشأ من طبيعة الحدث، حيث إنه يستحيل رد الحق بسببها، وتتمثل هذه الصورة في حال تلف الشيء محل الانتهاك أو تعذر إصلاحه وإرجاعه إلى أصل ما كان عليه، وقد عدّ الفقه الدولي ذلك بأنه نتيجة للمبدأ القانوني "لا التزام بمستحيل".
- **والاستحالة القانونية** تكون في حالة وجود تعارض بين تنفيذ التعويض العيني وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي والذي تحمي مصالح سياسية للمجتمع الدولي ككل، فيجب استبعادها وأن يتم إصلاح الضرر بشكل آخر من وسائل إصلاح الضرر.

---

(1) المسؤولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص109.

(2) المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الوادية، ص146.

(3) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص180_181.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن إذا كان التعارض بين أداء التعويض العيني والنظام القانوني الداخلي للدولة فإن الفقه الدولي يرى أن الصعوبات التي تواجه الدولة في نظامها القانوني عند أداء التزامها الدولي في علاقتها الدولية لا تعتبر مبررًا قانونيًا لامتناعها عن هذا الالتزام[1].

ويرى الباحث بناءً على ما سبق أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا يمكنها أن تتذرع بنظامها الداخلي، وبالتالي يجب عليها أن تتوقف فورًا عن الاستمرار في تصرفاتها غير المشروعة والمتمثلة في انتهاكاتها الدولية لممارستها لسياسة الاعتقال الإداري ضد الفلسطينيين، كما ويجب عليها أداء التزامها الدولي بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي أصبحت ملزمة بها بمجرد الانضمام لها.

الفرع الثالث: الترضية

أي إجراء تقوم به الدولة التي قامت بالفعل الضار لتعويض الدولة المتضررة غير التعويض العيني والتعويض المالي بمقتضى العرف الدولي يعتبر ترضية، ويتم في حال قيام الدولة التي قامت بفعل الضرر باستنكار الأعمال التي صدرت عنها أو عن موظفيها، فالترضية تأخذ أي شكل من الأشكال المعنوية أو الرمزية في حال لم يكن الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة ماديًا[2].

تعتبر الترضية بأنها التعويض المناسب في حال عدم وجود أي ضرر مادي نتيجة العمل غير المشروع الموجب للمسؤولية[3]، **فتتحقق الترضية بأحد الأساليب التالية[4]:**

1- الاعتذار الرسمي من الدولة مرتكبة التصرف غير المشروع للدولة المتضررة.

2- الإعلان عن عدم مشروعية العمل الذي تم ارتكابه.

3- تعقب ومعاقبة الأشخاص مرتكبي العمل غير المشروع.

4- الترضية بدفع مبلغ من المال.

ولا تقتصر أساليب الترضية على ما سبق فالترضية تتحقق بأي وسيلة تؤدي غرضها طالما أن الدولة الذي أصابها الضرر رضيت ولم يكن هناك ضرر مادي قد أصابها،

---

(1) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص180_181.

(2) القانون الدولي العام، غانم، ص509.

(3) أسس القانون الدولي المعاصر، الخطابي، ص462.

(4) القانون الدولي العام، متولي، ص340_341.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالتصريحات والالتزام بعدم تكرار العمل في المستقبل يعد أيضًا من وسائل الترضية، حيث بينت لجنة القانون الدولي في المشروع الذي أعدته أنه: "في حالة تجاوز الأضرار الظاهرة التي أصابت الأجنبي فإن للدولة التي ينتمي إليها الأجنبي أن تقوم بمطالبة الدولة المدعى عليها بعدم تكرار مثل هذه الأخطاء وأن تقوم باتخاذ جميع الوسائل من أجل منع وقوعها مستقبلًا، مع عدم تأثير ذلك على المطالبة بالتعويض"، وأيضًا يقتضي الأمر الترضية الأدبية في بعض الحالات التي تسبب فيها الدولة مرتكبة الضرر الإهانة للدولة المتضررة مثل الطلب من الدولة مرتكبة الضرر تحية العلم الذي قامت بإهانته[1].

فالترضية: هي الوسيلة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب أحد أشخاص القانون الدولي، ويعرفها البعض أنها الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي ينتج عنها ضرر يصيب دولة أخرى أو تمس شرفها أو كرامتها أو هيبتها، أو أي انتهاك لالتزام دولي يترتب عليه ضرر[2].

ونجد أن مشروع قانون مسؤولية الدول قد أشار إلى الترضية بقوله[3]:

1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلًا غير مشروع دوليًّا على ترضية، لا سيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل إذا كان ضروريًا، لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة.

2- يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور التالية:

أ. الاعتراض.

ب. التعويض الرمزي.

ت. في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المتضررة التعويض المُعبر عن جسامة الانتهاك.

ث. في الحالات التي ينجم عنها الفعل غير المشروع دوليًّا عن انحراف خطير في سلوك موظفيه، أو عن سلوك إجرامي من قبل الموظفين.

---

(1) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص172.

(2) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص173.

(3) المادة (45) من مشروع قانون مسؤولية الدول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- لا يبرر حق الدولة المتضررة في الحصول على ترضية التقدم بأي طلب تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليًا.

وتأخذ الترضية عدة أشكال منها تقديم الاعتذارات الشفوية والكتابية، ومعاقبة الأشخاص الذين يسببون الضرر نتيجة أفعالهم غير المشروعة، وقد تكون الترضية متمثلة في دفع مبلغ مالي للطرف المتضرر[1].

فمن الأمثلة على الترضية التي تأخذ شكل الاعتذار الرسمي، عندما قام رجال الشرطة الأمريكية بالقبض على أحد الدبلوماسيين الإيرانيين في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1934، أثناء قيادته سيارته بسرعة كبيرة، وقد احتجت الحكومة الإيرانية على ما قام به رجال الشرطة الأمريكيين من مخالفة للقواعد المتعلقة بحصانات رجال السلك الدبلوماسي، مما أدى إلى قيام وزارة الخارجية الأمريكية بأن تعتذر عن تصرفات رعاياها وهم رجال الشرطة[2].

ومن الأمثلة على اتخاذ الترضية شكل دفع مبلغ مالي كشكل من أشكال الترضية للاعتذار عن الفعل غير المشروع، عندما قام عملاء لأجهزة الأمن الفرنسية عام 1988م، بإغراق سفينة "رينبو" في أحد موانئ نيوزلندا، والذي أسفر عنها مقتل مواطن هولندي كان على سطح السفينة، وأقرت فرنسا بمسؤوليتها عن الواقعة، وتم عرض النزاع على الأمين العام للأمم المتحدة الذي أقر بإلزام فرنسا بأن تعتذر رسميًا لنيوزلندا وسداد مبلغ سبعة ملايين دولار كشكل من أشكال الترضية[3].

وأيضًا ما أفتت به محكمة العدل الدولية بأن على دولة "إسرائيل" القيام بدفع تعويض كبير عن ما قام به أفراد الجيش الإسرائيلي من عملية قتل ل"الكونت برنادوت" كترضية لذويه وللمنظمة الدولية والذي أرسلته بصفته وسيطًا دوليًا في فلسطين[4].

ويحق للدولة المتضررة من التصرف غير المشروع أن تطلب من الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع تقديم ضمانات تضمن عدم قيام الدولة بتكرار الفعل غير المشروع، ويتم تقديم تلك الضمانات بشكل إداري وتلقائي في إطار الترضية عند تقديم الاعتذار[5]، ولا أحد يستطيع

---

(1) أصول القانون الدولي العام، إبراهيم العناني وعتلم، ص79.

(2) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص112.

(3) القانون الدولي العام، عمر، ص541.

(4) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص175.

(5) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن ينكر حق الدول في الحصول على الترضية مقابل ما أصابها من ضرر معنوي، ولكن يجب أن لا تتعسف الدول في أخذ حقها وأن لا تنال من كرامة الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع دوليًا وأن يكون هناك تلاؤم بين الترضية والضرر الذي أصاب الدولة المتضررة[1].

المطلب الثاني: التعويض المالي

القاعدة العامة هي أن يكون التعويض مساويًا للضرر، فلا يجوز أن يتم الحكم بأقل من الضرر أو بأكثر منه، فعندما يتعذر تعويض الدولة المتضررة بما يلائم الضرر الذي أصابها، أي في حال تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن التعويض لا يكفي لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة، فهنا يتم التعويض ماليًا لإكمال النقص الذي تعذر تعويضه أو تعذر إعادته إلى ما كان عليه سابقًا.

ويؤدي التعويض المالي غرضه ويتحقق بوضع المتضرر في وضع مالي مماثل للحالة السابقة التي كان عليها، وتلجأ إليه المحكمة عادة عندما يتعذر إعادة الحال السابق إلى ما كان عليه قبل أن يقع الفعل الضار، ويكون الهدف من التعويض المالي جبر الضرر[2].

الفرع الأول: ماهية التعويض المالي

عند صعوبة اللجوء إلى التعويض العيني أو عندما لا يشكل التعويض العيني الإصلاح الكافي للضرر، يتم اللجوء للتعويض المالي والذي يعتبر الصورة الأكثر شيوعًا للالتزام المقرر في المسؤولية الدولية[3].

والذي يعرف بأنه الأثر الذي يترتب على توافر أركان المسؤولية المدنية والتي تتمثل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأيضًا يقصد به تصحيح التوازن الذي تم الإخلال به وإهداره بسبب ما وقع عليه من ضرر، وذلك بمطالبة المسؤول عن الضرر بإعادة الحال إلى الحالة التي كان من المفروض أو المتوقع أن يكون الحال عليها لولا وقوع الفعل غير المشروع، فالتعويض يكون مقابل لما أصاب المتضرر من ضرر. وبما أن الضرر يكون متمثلًا في قيام

---

(1) القانون الدولي العام، الطائي، ص302.

(2) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص164.

(3) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص183.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دولة ما بالاعتداء على حق أو مصلحة مشروعة للدولة المتضررة، فإن التعويض يتمثل في إزالة أثر الاعتداء على هذا الحق أو المصلحة المشروعة الذي تم الاعتداء عليها[1].

وقد عرف البعض التعويض المالي بأنه: "التزام الدولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الضرر الناتج عن فعلها غير المشروع دوليًّا، وذلك في الأحوال التي يتعذر فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو أن هناك أضرارًا لا يكفي لإصلاحها التعويض العيني، فيكون التعويض مكملًا له[2].

وقد يصدر التعويض على شكل حكم عن محكمة العدل الدولية، وقد يكون عبارة عن جزاء صدر به قرار من هيئة تحكيم متفق عليها بين المتنازعين، وقد يكون نتيجة لاتفاق في معاهدة صلح، ولكن في مثل الحالة الأخيرة قد لا تتقبل بعض الدول المرتكبة للفعل غير المشروع أن تقوم بدفع التعويض عما تسببت به من ضرر، مما أدى في أغلب الأحيان إلى عدم النص على تلك المسائل في اتفاقيات الصلح[3].

وبالنظر للانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والمخالفة لاتفاقيات جنيف نلاحظ أنها أفعال تأتي بالضرر المباشر للفئة المحمية بموجب هذه الاتفاقيات. ومن أهم تلك الانتهاكات حرمان المعتقلين الإداريين من حقوقهم الأساسية، فهنا يكون التعويض عن الضرر الناتج عن هذه الانتهاكات الجسيمة سببًا يجبر الدول على الالتزام وعدم مخالفة أحكام القانون الدولي، وخصوصًا عندما يكون التعويض متناسب مع جسامة الفعل غير المشروع المرتكب في حق الضحايا، كما ويعتبر تعويض الضحايا عن الأضرار التي أصابتهم ترضية لهم عن الأذى الذي أصابهم وتأمينًا لهم ولورثتهم[4].

وأكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي مبدأ التعويض في حكمها الذي صدر بتاريخ 26 يوليو من العام 1927م بقولها: "من مبادئ القانون الدولي أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها التزامها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه"[5].

---

(1) تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، أبو كلوب، ص6.

(2) المسؤولية الدولية في عالم متغير، بشر، ص208.

(3) الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، الفار، ص261.

(4) المرجع السابق، ص262.

(5) المرجع نفسه، ص260.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأكدت اتفاقية لاهاي لسنة 1907 على نفس المبدأ حيث قالت: "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك"[1].

وقد يكون التعويض المالي التزامًا أصليًا يتم اللجوء إليه عندما يكون التعويض العيني مستحيلًا، وقد يكون تكميليًا للتعويض العيني في حال لم يتم تغطية الأضرار بالكامل عن طريق التعويض العيني[2].

وبالنظر إلى الفقه الإسلامي نجد أن التعويض يطلق عليه الضمان أو التضمين، ويعرف في الفقه بأنه: "تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ". والمبدأ المقرر في المسؤولية المدنية هو عدم مقابلة الإتلاف بمثله، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والتعويض أو التضمين فيه جبر الضرر وترميم آثاره"[3]، وأن ما يقابله عند فقهاء القانون اصطلاح: "المسؤولية القانونية عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع"[4].

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض المالي

من أهم المبادئ التي يعتمد عليها القضاء الدولي، أن يتم تحديد التعويض حسب قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولة الذي قامت بفعل الضرر والدولة الذي أصابها الضرر وليس حسب قواعد القانون الداخلي، وبالتالي فإن القاضي الدولي ملزم في تقدير التعويض حسب قواعد القانون الدولي المتفق عليها، ويختلف بذلك عن القاضي الداخلي الملزم بتطبيق قواعد القانون الداخلي[5].

وفي الغالب يخضع تقدير مبلغ التعويض للسلطة التقديرية للقاضي أو للمحكم الذي يعول على ظروف كل قضية على حدة حسب ملابساتها وأدلتها ويستعين في ذلك بالمبادئ والقواعد التي تحكم اختصاصه وقواعد القانون الدولي[6].

---

(1) المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907.

(2) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص184.

(3) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، الزحيلي، ص87.

(4) المرجع السابق، ص6.

(5) القانون الدولي العام، عمر، ص543.

(6) الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، محمد، ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد في مشروع قانون المسؤولية الدولية بعض من الأحكام الذي قامت بإعداده لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1958م[1]:

1- عندما يكون إعادة الحال إلى الحال السابق الذي كان عليه مستحيلًا يتم دفع تعويض مالي عن الضرر الحادث.

2- يتم تحديد قيمة التعويضات المالية حسب طبيعة الضرر الذي أصاب الغير.

3- يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المخففة الواردة في المادة (13) من هذا المشروع عند تحديد قيمة التعويض.

ويجب ألا يكون التعويض أقل من الضرر، ولا أن يتجاوز قيمته، وهذا ما أكد عليه القضاء الدولي بضرورة تعادل مبلغ التعويض النقدي مع الضرر، والثابت في القضاء الدولي أن التعادل المطلوب في قيمة التعويض هو التعويض عن الضرر المباشر فقط وليس الضرر غير المباشر، وقد أشارت محكمة التحكيم عام 1872 إلى أن الأضرار غير المباشرة لا تشكل قاعدة كافية لإصدار حكم التعويض وذلك حسب مبادئ القانون الدولي المطبقة[2].

وقد يتم الجمع بين الصفة النقدية والصفة غير النقدية في التعويض المالي، ويجوز الاتفاق على أن يتم دفع المبلغ النقدي دفعة واحدة، أو الاتفاق على أن يتم دفعه على أقساط[3].

وعند تقدير التعويض يجب إدخال جميع الأضرار التي تسببت بها الدولة المعتدية نتيجة عملها غير المشروع والتي أصابت الدولة المضرورة في ممتلكاتها وفي حقوق ومصالح رعاياها، باعتبار أن ما يصيب رعايا الدولة من ضرر كأنه أصاب الدولة ذاتها، وبما يتعلق بوقت تقدير قيمة التعويض هو الوقت الذي حدث فيه الضرر وليس وقت تقدير الضرر وهذا هو ما استقر عليه القضاء الدولي[4].

والسائد في الفقه الدولي أن القضاء الدولي قد طبق بعض المعايير والقواعد في تقدير الأضرار والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[5]:

---

(1) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، خليل، ص168.

(2) أصول القانون الدولي العام، إبراهيم العناني واعتلم، ص80.

(3) القانون الدولي العام، علي، ص339.

(4) مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها، محمد، ص186.

(5) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. ضرورة التزام القاضي الدولي بتطبيق قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقة بين الدولة صاحبة الفعل غير المشروع وبين الدولة التي أصابها الضرر.

ب. ضرورة الأخذ في الحسبان ما أصاب الدولة من ضرر في ممتلكاتها وما أصاب حقوق ومصالح رعاياها من الأعمال غير المشروعة للدولة المعتدية، وجميع النفقات التي تكبدتها الدولة في سبيل الدفاع عن مصالح رعاياها المتضررين أو ما فاتها من كسب متوقع الحصول عليه.

ت. يجب أن يكون التعويض شامل ومساوي للأضرار، أي تعادل مبلغ التعويض النقدي مع الضرر، بمعنى أن لا يكون التعويض أقل من الضرر وألا يتجاوز قيمته.

ث. أن يكون التعويض عن الضرر المباشر أما الضرر غير المباشر فلا تعويض عليه.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بالتعويض عن جميع الأضرار والخسائر التي أصابت المعتقلين الإداريين الفلسطينيين الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري والتي تخالف قواعد القانون الدولي والأحكام والمواثيق التي التزمت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي، والتي تؤكد تلك الأحكام والمواثيق الدولية على أن مبدأ التعويض عن الأضرار التي تسببها دولة الاحتلال الإسرائيلي المعتدية على الدولة الفلسطينية المتضررة لهو من القواعد الأساسية والتي تم الاستقرار عليها حسب أحكام القانون الدولي.

إن من أهم المبادئ التي جاءت في إعلان الأمم المتحدة من أجل توفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة هو مبدأ الحق في التعويض، حيث ورد في الفقرة رقم (12) من الإعلان: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى لتقديم تعويض مالي إلى[1]:

- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة، أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية، نتيجة الجرائم الخطرة.

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص104.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيًا، أو عقليًا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا معتمدين في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

وقد أقرت المادة (29) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على مبدأ التعويض، وكذلك المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وأيضًا المادة (91) من البروتوكول الإضافي لعام 1977م، حيث جاء نص كما يلي: "يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات على دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك ويكون مسؤولًا عن جميع الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة"، أي أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يتنازل عن أي تعويض مستحق له أثناء عقد هدنة أو معاهدة[1].

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام 1966م في المادة رقم (9) الفقرة الخامسة: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض"[2].

وأيضًا مشروع مسؤولية الدول الذي أقر مبدأ التعويض نص في المادة رقم (44) على:

1- "يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعل دولي غير مشروع على تعويض مالي عن الضرر الناجم عن ذلك الفعل، إذا لم يصلح الرد العيني الضرر تمامًا بالقدر اللازم لتمام الإصلاح".

2- "يشمل التعويض المالي في مفهوم هذه المادة أي ضرر قابل للتقييم اقتصاديًا يلحق بالدولة المتضررة ويجوز أن يشمل الفوائد والكسب الفائض عن الاقتضاء"[3].

ومن الاتفاقيات التي تنص أيضًا على مبدأ التعويض اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، حيث جاء في المادة رقم (2): "الدولة التي تخل بالواجبات المنصوص عليها في اللائحة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر المترتب على هذا الإخلال إذا كان هناك محل لذلك، وكذلك تنص نفس الاتفاقية في اللائحة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة رقم (4): "خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الخاصة إن وجدت"، وأيضًا المادة رقم (3) تنص على: "يكون

---

(1) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص113.

(2) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص104.

(3) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزمًا بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولًا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتسبون إلى قواته المسلحة"[1].

ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات السابقة، بل تم توقيع بعض من الاتفاقيات التي تم فيها تطبيق حق التعويض مثل الاتفاقية التي تم توقيعها بين فرنسا واسبانيا عام 1978م، حيث نصت على ضرورة تمكين جميع الرعايا بأن يستمتعوا بممتلكاتهم التي تم الاستيلاء عليها سواء كانت منقولة أو غير منقولة، والتعويض عن جميع الأرواح التي تم إزهاقها، وأيضًا تم توقيع معاهدة مع تركيا سميت بمعاهدة السلام عام 1920م، حيث نصت على تعويض اللاجئين الأرمن[2].

ومن الحالات التي شهدها التاريخ وتم تطبيق مبدأ التعويض فيها، ما قام مجلس الأمن بتقريره بالزام الدول مرتكبة الفعل غير المشروع بدفع التعويض للدول المتضررة، ومنها الزام "إسرائيل" بالتعويض بعد العدوان الذي قامت به على مفاعل تموز العراقي، وكذلك الزام جنوب أفريقيا أيضًا بالتعويض بسبب اعتدائها على أنغولا[3].

وأيضًا كان يتم اللجوء إلى التعويض المالي في الحروب القائمة بين الدول لتسوية النزاعات، وكان التعويض يتمثل في دفع مبلغ من المال يقوم بدفعه الطرف المهزوم للطرف المنتصر مقابل ما قام به من إشعال الحرب وما سببه من ضرر وخسائر للدولة المنتصرة، ويتم تحديد قيمة التعويض بالاتفاق مع طرف النزاع أو بمقتضى معاهدة أو حكم، ومثال ذلك الحرب الذي كانت بين نابليون ودول الحلفاء، حيث قامت فرنسا بدفع تعويض قيمته 700 مليون فرانك دفعته لدول الحلفاء التي تحالفت ضد نابليون[4].

ومما سبق يرى الباحث أن من حق جميع أبناء الشعب الفلسطيني الذين تعرضوا للاعتقال الإداري التعسفي المطالبة بالتعويض الكامل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الضرر الذي أصابهم جراء الانتهاكات الإسرائيلية أو أصاب ذويهم أثناء ممارسة سياسة الاعتقال الإداري المخالفة لقواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان الذي تكفل لهم هذا الحق.

---

(1) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص114.

(2) المرجع السابق، ص115.

(3) حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، حامد، ص100.

(4) المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، السيد، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي نهاية هذا المبحث سنقوم بالإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية، حيث إن التعويض في الفقه الإسلامي عُرف بأنه ذلك العوض الذي يكون مستحق للمضرور من أجل جبر الضرر الذي أصابه، فالتعويض هو حكم ناتج عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور، وهو جبر وتغطية الضرر الذي يقع سواء بالتعدي أو بالخطأ، وعدم مقابلة الإتلاف بمثله، وهذا ما جاء في قوله ﷺ في الحديث الذي تم ذكره سابقًا بأنه لا ضرر ولا ضرار، حيث اعتبر أن رفع الضرر بشكل مطلق من الواجبات، سواء كان ذلك الضرر من شخص مكلف أو من غير مكلف، واعتبر الفقه الإسلامي أن الإنسان مسؤولًا عما يحدثه من ضرر وبالتالي مُلزم برفعه، ومن أجل ذلك وجد التعويض وتم اعتباره حقًا لمن أصابه الضرر ولذلك فله إسقاطه وله المصالحة عليه وأيضًا لا يطالب به أحد سواه، ويُراعى في تقديره مقدار الضرر المعوض عنه، ولقد بيّن القرآن الكريم الأصل الشرعي للتعويض والضمان[1]، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ** ﴾[2]، كما وبيّنت السنة النبوية ذلك فيما روي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين جارية بقصعة لها فيها طعام، فقال: فضربت بيدها فكسرت تلك القصعة، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم أحدهما إلى الأخرى، وجعل فيها جميع الطعام وهو يقول: غارت أمكم كلوا كلوا، حتى إذا جاءت قصعتها التي في بيتها، وصب رسول الله ﷺ القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته، وفي حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها كانت هي التي غارت وكسرت الإناء وإنها قالت لرسول الله ﷺ ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام"[3]، وقد أجمع العلماء على صحة الضمان فيقال لها ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير وكلها بمعنى واحد، وأيضًا هناك اتفاق بين الفقهاء على أن الضمان هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، ولقد تم تشريع الضمان باعتباره وسيلة من الوسائل التي يتم بها حفظ أموال الناس وصيانتها من أجل المحافظة على حقوقهم من الضياع، وجبرًا لما تم انتقاصه من أموالهم[4].

وعليه فقد اعتبر الفقه الإسلامي أن التعويض هو عملية تبادلية بين مالين، وأن أساس هذه العملية المساواة أو المكافأة، ولذلك فإنه يتم جبر الشخص المضرور على أخذ العوض في

---

(1) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبارك، ص148-149.

(2) [النحل: 126]

(3) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، الشوكاني، ج5، ص273.

(4) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبارك، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حال كان ذلك العوض مساويًا أو مكافأة لما لحقه من ضرر مادي، ولا يتم الالتفات إلى عدم رضا الشخص المضرور، لأنه في حال وجود الرضا يكون عدم التساوي بين البدلين مقبولًا بناء على أن رضا المغبون يعتبر تنازلًا عن بعض حقه في التعويض، وبناء على ما سبق فقد تم وضع بعض من الأسس التي يقوم عليها التعويض من أجل تحقيق غايته وهي[1].

1- المساواة بين قيمة التعويض وقيمة الضرر.

2- أن التعويض حق مقرر لصالح المضرور ومن ثم لا يحكم به إلا إذا طالب به المضرور، ويجوز للأخير التنازل عنه.

3- إن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن الضرر الماثل الواقع فعلًا الذي يمكن تقويمه بالمال، أما المتوقع فلا تعويض فيه لأنه معدوم وقت حدوث الأذى بالجسم ولا قيمة للمعدوم فلا يصح مقابلته بالمال.

4- الشريعة الإسلامية لا تعرف التعويض عن الضرر الأدبي.

5- إن التعويض بالمال يكون بإحلال مال محل مال.

وبالتالي فإن التعويض في الفقه الإسلامي يقوم على فكرة موضوعية أساسها تعويض المال بعوض يساويه أو يكافئه، لا أكثر ولا أقل، إذ أنه يقوم على أساس إزالة الضرر عن طريق رد الحالة إلى ما كانت عليه سابقًا قبل أن يقع الضرر[2].

وبالإشارة إلى صور التعويض في الفقه الإسلامي، نجد أن التعويض في الفقه الإسلامي إما أن يكون تعويضًا عن النفس والأطراف وإما أن يكون تعويضًا عن المال، ويشمل التعويض الدية والأرش وحكومة العدل، فالدية تكون جزاء الاعتداء الواقع على النفس والجسم، وتجب في حالة القتل العمد، كما وتجب في الجناية على ما دون النفس من غير عمد على عضو تمكن فيه المماثلة، فالدية ضمان للنفس بمقابل لا يتأتى معه التعويض العيني الذي هو إرجاع حالة النفس إلى ما كانت عليه، أما الأرش فهو بدل النقصان الذي يحصل لنفس في أطرافها، أي الدية الجزئية التي تستحق من الدية المقررة شرعًا عن عضو تمكن فيه المماثلة، إذا تعدد هذا العضو وأصيب بعضه دون البعض فلا تجب الدية إلا بنسبة ما أصيب، وأما حكومة العدل فتكون في الجناية على ما لا تمكن فيه المماثلة سواء أكانت عمدًا أو غير عمد، وتقدير الجزاء متروك فيها

(1) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبارك، ص149.
(2) المرجع السابق، ص150.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للقاضي، ولا تتحملها العاقلة مطلقًا بل الذي يتحملها هو محدث الضرر في ذمته، وتؤدي الدية والأرش وحكومة العدل وظيفة التعويض المالي للمضرور أو ورثته[1].

ونجد أن الفقه الإسلامي قد عرف مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك فيما رواه الإمام الشيباني "أن رجلًا من المسلمين أمن قومًا فأغاروا عليهم آخرون من المسلمين، فقتلوا الرجال وأصابوا النساء، والأموال فقسموها، وولد منهم لهم أولاد، ثم علموا بالأمان، فعلى القاتلين دية القتلى، لقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ [2]، فالنساء والأطفال مردودة عليهم لبطلان الاسترقاق بعصمة المحل، ويغرمون للنساء، أصدقهن لأجل الوطء بشبهة، فيجب المهر والأولاد أحرار، وذكر في حديث المهلي بن أبي صفرة قال: حاصرنا مدينة الأهواز على عهد عمر ﷺ ففتحناها، وقد كان صلحًا لهم من عمر فأصبنا النساء فوقعنا عليهن، فبلغ ذلك عمر ﷺ فكتب إلينا أن خذوا أولادكم وردوا إليهم نسائهم"[3].

والتعويض العيني في الفقه الإسلامي نجد أنه يتم في حال إذا كانت العين قائمة كما في حالة إصلاح الحائط وإعادتها إلى ما كانت عليه إذا كان ممكنًا إعادتها، فالواجب في الضمان والتعويض إعادتها إلى ما كانت عليه أو الاقتراب من الأصل بقدر الإمكان تعويضًا للضرر[4]، أما التعويض المثلي أو كما يطلق عليه البعض التعويض النقدي فيتم اللجوء إليه عندما يتعذر تعويض المضرور عينيًا، حيث جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾[6]، وجاء في القاعدة الشرعية "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[7]، فالتعويض النقدي يتم اللجوء إليه في حال عدم وجود الأصل، وبالتالي تجب ضمان القيمة لتعذر الوفاء بالمثل تمامًا صورة ومعنى، وبناء على ما سبق فإن التعويض القيمي يجب في ثلاث حالات وهي[8]:

---

(1) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبارك، ص156.

(2) [النساء: 92]

(3) الرياض النضرة في مناقب العشرة، أبي جعفر الطبري، ص170.

(4) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، أمين، ص114.

(5) [البقرة: 194]

(6) [الشورى: 40].

(7) مجلة الأحكام العدلية، المادة (53).

(8) أحكام المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مبارك، ص160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور والمصوغات فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف في الصفات المميزة لكل واحدة.

2- إذا كان الشيء خليطًا مما هو مثلي بغير جنسه كالبر مع الشعير.

3- إذا كان الشيء مثليًا تعذر وجود مثله إما حقيقة أو حكمًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

آليات تطبيق الآثار المترتبة على المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين

إن من أهداف القانون الدولي المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وحل النزاعات الدولية يعتبر من مقدمة هذه الأهداف وذلك لما تسببه من إخلال ومساس بالعلاقات الدولية مهددةً بذلك الأمن والسلم الدوليين، فلا أحد يستطيع أن ينكر نشوء النزاعات الدولية بسبب تعارض المصالح واختلاف وجهات النظر، حيث إنه لا بد من وجود منازعات بين الدول والذي كانت في الماضي تؤدي إلى قيام الحروب بسبب ميول الدول قديمًا لاستعمال القوة[1]، ومع مرور الوقت وجدوا أن القوة لا تجدي نفعًا وأنها أمر غير مقبول إلا في بعض الأحيان، ولذلك فقد اقتصرت الدول في حل نزاعاتها مع الدول الأخرى على اتباع الوسائل السلمية[2].

ولقد أكد على ذلك ميثاق الأمم المتحدة والذي نص على أنه: "يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يفضوا جميع منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[3].

ويكون النزاع دوليًا في حال كان أطرافه من أشخاص القانون الدولي العام، ويكون النزاع مخلًا بقواعد القانون الدولي يسبب ضررًا لأحد أشخاص القانون الدولي مما يتطلب السعي لحسمه وتسويته من أجل عودة العلاقات الدولية كما كانت والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ولتسوية ذلك الأمر فقد فرض ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) منه أنه: "يجب على أطراف كل نزاع دولي أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية، وأن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليهم اختيارها"[4]، ولذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الآليات الدبلوماسية وفي المطلب الثاني الآليات القضائية، كالتالي:

---

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص106.

(2) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص117.

(3) المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الآليات الدبلوماسية

نلاحظ عند النظر في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة أنه في حال وجود نزاع قائم بين دولتين أو أكثر لهم أن يتوجهوا إلى حل النزاع وتسويته بالطرق السلمية ومنها الطرق الدبلوماسية والتي تتميز بالمرونة وسرية التسوية، ولا يعني هذا إعفاء الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع من المسؤولية الدولية المرتبة عليها، ولكن يجب عليهم تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عند إعمال الآليات الدبلوماسية[1].

وسنقوم في هذا المطلب بتوضيح الآليات الدبلوماسية "المفاوضات الدبلوماسية، المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق، التوفيق"، ومن ثم سنبين مدى فاعلية عرض النزاع على أجهزة الأمم المتحدة" كما يلي:

الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية

المفاوضات الدبلوماسية تعتبر وسيلة طبيعية لتسوية النزاعات تسبق جميع الطرق السلمية الأخرى، ويقصد بها "تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهما"[2]، وتعتبر أيضًا أنها العملية المباشرة التي يقوم فيها كل طرف من أطراف النزاع بعرض ما يطلبه من الطرف الآخر وما باستطاعته تقديمه من أجل الاستجابة لتلك الطلبات[3].

والأشخاص الذين يقومون بالمفاوضات عادةً ما يكونوا المبعوثون والدبلوماسيون للدول الأطراف في النزاع، أما إذا كان للنزاع أهمية خاصة فيتم تعيين ممثلين خصيصًا للمفاوضة بشأنه[4]، مثل المنازعات المتعلقة بالمياه والحدود بين الدول فإنها تحتاج متخصصين في ذلك المجال، ولا بد من أن يكون ضمن وفد الدولة المفاوضة أعضاء متخصصين في مجالات فنية في حال إذا كان النزاع يمتاز بطبيعة فنية معينة[5].

وبالرغم من أن وسيلة المفاوضات وسيلة قديمة إلا أنها ما زالت تستخدم لوقتنا الحاضر في تسوية النزاعات بين الدول المتنازعة، ويعود السبب في ذلك بأنها وسيلة سلمية تعتمد على

---

(1) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص119.
(2) القانون الدولي العام، عمر، ص554.
(3) الوجيز الميسر في القانون الدولي شلبي، ص465.
(4) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص730.
(5) القانون الدولي العام، عمر، ص554.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفاهم المباشر بين الدول أطراف النزاع، وأن الالتزام بالمفاوضات التزام قانوني وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية "مافروماتس" حيث قالت: "إن على الدول أن تلجأ إلى التفاوض ولا تفكر في الحلول الأخرى إلا بعد فشل التفاوض"[1].

والالتزام المقصود في المفاوضات هو التزام بالقيام بعمل وليس التزام بالوصول إلى نتيجة مؤكدة، فليس من الضروري الاتفاق بأي ثمن وتحت أي شكل من الأشكال. ولا يوجد للمفاوضات شكل معين يجب أن يتم افراغه فيه، فالمفاوضات قد تتم شفاهةً أو كتابة أو بالطريقتين معًا، وقد تكون سرية وقد تكون علنية، المهم أن تكون صريحة وتكشف إرادة الأطراف للوصول إلى حل مناسب يُرضي الطرفين[2].

ومن المتعارف عليه أن المفاوضات غالبًا ما تتم بأن يجتمع ممثلي الدولتين المتنازعتين في إقليم إحداهما أو إقليم دولة طرف ثالث، وقد يكون الاجتماع على شكل مؤتمر دولي في حال كان النزاع مهمًا وعلى قدر كبير من الخطورة التي قد تؤثر على المصلحة العامة والمجتمع الدولي، أو في المنازعات التي يؤدي الفصل فيها إلى المساس بمصلحة دولة أخرى ليست طرفًا في النزاع، وقد يكون على شكل اجتماعات ثنائية في النزاعات التي لا تؤثر على الصالح العام ولا المساس بمصالح دول أخرى[3].

والمفاوضات بطبيعة الأمر غير ملزمة للأطراف، فالدول أطراف النزاع غير ملزمين عند البدء في المفاوضات بالوصول لحل النزاع نهائيًا، فلهم الحرية المطلقة في الوصول إلى الحل الذي يرونه مناسبًا ويرضي الطرفين، وكذلك لهم الحرية في إنهاء المفاوضات وتوقفها بدون الوصول إلى حل، فالمفاوضات بطبيعتها مرنة وهذا ما يميزها عن غيرها مما جعلها على مقدرة من حل النزاعات القانونية والسياسية وإمكانية حلها على وجه من السرعة وفور إثارة المنازعة مما يساعد على منع تفاقم النزاع وتهديده للأمن والسلم الدوليين[4].

وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل شيوعًا وأقلها ازدحامًا بالتفاصيل وأقدرها على حل المنازعات وتسويتها، ففي وقتنا الحاضر ومع زيادة عدد الدول صاحبة السيادة أصبح لا يمر

---

(1) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص312.

(2) الوسيط في القانون الدولي، أبو الوفا، ص640.

(3) القانون الدولي العام، عمر، ص555.

(4) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص465.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهر بدون الوصول لاتفاق عن طريق المفاوضات، ولكن الرأي العام لا يستطيع أن يدرك مدى المفاوضات الحالية بسبب إجرائها على أساس من السرية التامة[1].

ونجد أنه في بعض الحالات يتم النص صراحةً في بعض المعاهدات الدولية على ضرورة اتباع وسيلة المفاوضات لتسوية النزاع بين الدول، فقد نصت غالبية مواثيق إنشاء المنظمات الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة، وغالبية الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية قانون البحار التي شجعت تسوية النزاعات من خلال التفاوض، بل وأحيانًا تجعل منه شرطًا ضروريًا قبل أن تلجًا الدول أطراف النزاع إلى التحكيم والقضاء الدولي[2].

وبالرغم من المرونة التي تتميز بها المفاوضات إلا أنه في بعض الأحيان تصاحبها ضغوط مادية وضغوط نفسية وضغوط سياسية، فالضغوط النفسية تؤثر سلبًا على المتفاوضين وعلى مواقفهم من الناحية المعنوية، أما الضغوط المادية مثل الضغط الاقتصادي قد تجبر المتفاوض في بعض الأحيان بأن يتنازل عن حقه، والضغوط السياسية كأن يتدخل طرف ثالث مؤثر ويحوز على احترام أطراف النزاع[3].

ومما سبق يرى الباحث أن وسيلة التفاوض باعتبارها أحد الآليات الدبلوماسية لتطبيق المسؤولية الدولية على الانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري تعتبر وسيلة عبثية لا يمكن أن تساهم في إيجاد الحل المناسب لقضية المعتقلين الإداريين بشكل خاص وللقضية الفلسطينية بشكل عام، وذلك لما نشاهده من مماطلة وتسويف وإضاعة لحقوق الشعب الفلسطيني مع الاستمرار بممارسة الانتهاكات الإسرائيلية، ولا يخفى على أحد الواقع الأليم الذي يعيشه الشعب الفلسطيني بسبب المفاوضات الطويلة التي لم يكن لها نتيجة مثمرة في الصراع الفلسطيني مع "إسرائيل" بما يتعلق في قضية المعتقلين الإداريين وغيرها من القضايا الفلسطينية.

الفرع الثاني: المساعي الحميدة

تلجأ الدول المتنازعة إلى أسلوب المساعي الحميدة في حال تعذر تسوية النزاع عن طريق المفاوضات، وتعتبر هذه الوسيلة مهمة في حال قطع العلاقات بين الدول المتنازعة، مما يؤدي إلى قيام دولة طرف ثالث بالتدخل بينهما في نقل الرسائل بشكل ودي وعادةً ما تكون هذه

---

(1) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص184.

(2) القانون الدولي العام، الرابي، ج2، ص24.

(3) الوسيط في القانون الدولي العام، أبو الوفا، ص643.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولة صديقة للطرفين أو لإحدى الدولتين، ولا يتم اللجوء إلى وسيلة المساعي الحميدة ولا تطبيقها إلا في حال موافقة طرفي النزاع[1].

فتعرف المساعي الحميدة بأنها: "تدخل دولة ثالثة صديقة للأطراف المتنازعة بقصد تخفيف حدة التوتر بينهم وتمهيد الطريق أمامهم لإيجاد الحل المناسب لحل الخلاف"[2]، والطرف الثالث قد يكون عبارة عن دولة وقد يكون منظمة دولية وقد يكون شخصية مرموقة[3].

ويوجد للمساعي الحميدة هدف مزدوج ويكون ذلك حسب الوقت الذي تستخدم فيه، فقد يكون هدف المساعي الحميدة تفادي نزاع مسلح وحله سلميًا، كما تم حل النزاع القائم بين سوريا وتركيا عن طريق المساعي الحميدة التي قامت بها مصر عام 1998م، وقد يكون هدف المساعي الحميدة وضع نهاية لحرب جارية، مثل الخدمات التي قامت بها الولايات المتحدة بين إندونيسيا وهولندا لنهاية الأعمال العدوانية عام 1947م[4].

والهدف من المساعي الحميدة هو جمع أطراف النزاع للتفاوض أو لاستئناف التفاوض، ولا يوجد التزام على الدول أطراف النزاع بإجبارهم بقبول عرض المساعي الحميدة، بل تكون بموافقة الدول أطراف النزاع[5]، والمعتاد عليه أن تقوم الدولة المبادرة بالمساعي الحميدة بالاجتماع مع كل دولة من أطراف النزاع على حدة، والسعي لتقريب وجهات النظر من أجل الوصول لحل يساهم في إنهاء النزاع[6].

وقد تقوم الدولة المبادرة بالمساعي الحميدة في بعض الأحيان بالتدخل من تلقاء نفسها بدون طلب من الدول أطراف النزاع، ولا يعتبر هذا تدخلًا في شؤون الدول المتنازعة[7]، وبمجرد اقتناع الدول أطراف النزاع بالحل السلمي أو قيامهم باستئناف المفاوضات ينتهي دور الدول المبادرة بالمساعي الحميدة[8].

---

(1) الوجيز الميسر في القانون الدولي العام، شلبي، ص184.
(2) المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي، يوسف، ص414.
(3) مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، عامر، ص906.
(4) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص264_265_266.
(5) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص466.
(6) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص184.
(7) القانون الدولي العام، عمر، ص556.
(8) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث أن المساعي الحميدة لم تأت بثمارها المطلوبة من أجل الوصول لتسوية مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشأن سياسة الاعتقال الإداري، فتعتبر المساعي الحميدة أنها وسيلة ضعيفة غير مجدية، وخصوصًا أن أغلب الدول التي تقوم بدور المساعي الحميدة هي ذاتها الدول التي لها مصالح سياسية مشتركة مع "إسرائيل" ويكون دورها غير حيادي ومنحازًا "لإسرائيل" من خلال الضغط على الفلسطينيين بشتى الوسائل سواء التنازل عن حقوقهم أو غض الطرف عن بعض الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الثالث: الوساطة

تختلف عن المساعي الحميدة في أنه إذا قام الطرف الثالث بتقديم مقترحات محددة فنكون أمام وساطة، ولكن إذا اقتصر دور الطرف الثالث على محاولة التسوية بدون أن يقدم مقترحات محددة فنكون أمام مساعي حميدة[1].

فالفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة أن الوسيط يكون مشتركًا وفعالًا في التسوية نفسها، ويسعى للتوفيق بين المطالب المختلف عليها بين الأطراف المتنازعة والتخفيف من حدة النزاع بينهما[2]، حيث إن الوسيط يكون دوره إيجابيًا فهو يشترك في الحل ويقترح الحل الذي يراه ملائمًا للدول أطراف النزاع من أجل الوصول لحل سلمي، فالوساطة تعتبر وسيلة أكثر تقدمًا من المساعي الحميدة التي تقوم بها دولة كطرف ثالث من أجل تسوية سلمية للنزاع الحاصل بين دولتين متنازعتين[3].

فالمقصود بالوساطة: هي قيام دولة ما بالسعي لتسوية نزاع قائم بين دولتين عن طريق الاشتراك في المفاوضات الجارية بين الدولتين المتنازعتين من أجل تقريب وجهات النظر[4]، والذي يقوم بدور الوساطة قد يكون دولة معينة، وقد يكون كما في الاتجاه الحديث الذي يميل إلى أن يكون الوسطاء بين الدول المتنازعة شخصية بارزة في العلاقات الدولية، مثل أمين عام لمنظمة دولية أو وزير خارجية لإحدى الدول أو رئيس دولة ثالثة، أو مبعوث دبلوماسي لدولة أخرى لا علاقة لها في النزاع[5].

---

(1) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص184.

(2) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص186.

(3) القانون الدولي العام، عمر، ص556.

(4) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص186.

(5) القانون الدولي العام، عمر، ص556.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك الكثير من الأمثلة التي تم فيها استخدام الوساطة باعتبارها وسيلة دبلوماسية من آليات تطبيق المسؤولية الدولية، ومن هذه الأمثلة الوساطة التي قامت بها النرويج بين فلسطين و"إسرائيل" عام 1993م، والتي نتج عنها اتفاقية أوسلو[1].

ومن الأمور التي تميز الوساطة أنها اختيارية غير ملزمة في جميع مراحلها، حيث إن الدول أطراف النزاع غير ملزمين بقبول الوساطة ولا برفضها، ولا يعتبر رفض الوساطة مخالفًا لأحكام وقواعد القانون الدولي، حتى وإن كان عمل غير ودي، وكذلك الوسيط فإنه غير ملزم بمبادرته بأن يكون وسيطًا لحل النزاع بين الدول المتنازعة[2].

ولكن في حال كان هناك اتفاقًا دوليًا بين الدول أطراف النزاع بضرورة اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاعات فهنا يكون اللجوء للوساطة إجباري وليس اختياري، وبالتالي يجب على الدول أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة قبل أن تلجأ إلى أي وسيلة أخرى من الوسائل الدبلوماسية لتطبيق المسؤولية الدولية، وذلك تنفيذًا لما تم الاتفاق عليه بين الدول، وبالرغم من أن اللجوء للوساطة في هذه الحالة يعد إجباريًا إلا أن ما ينتج عن الوساطة من حلول لا يعد ملزمًا[3]. وفي حال قيام أحد الدول من أطراف النزاع برفض الاقتراحات المقدمة من الوسيط واعتبارها بأنها غير مقبولة، أو في حال تسوية النزاع بين الدول المتنازعة فإن دور الوسيط ينتهي[4].

وقد نصت المواثيق الدولية على أن اللجوء للوساطة باعتبارها أحد الطرق السلمية للوصول لحل مناسب بين الدول المتنازعة ضروري ومهم من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ومن تلك المنظمات التي نصت على ذلك: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية، وبناءً على ذلك فقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد "غونارايغ" وسيطًا للنزاع العربي الإسرائيلي بعد حرب 1967م من أجل الوصول لحل وإيجاد طريقة يتم بموجبها تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (242) الصادر عام 1967م، والقاضي بانسحاب "إسرائيل" من الأراضي العربية[5].

---

(1) القانون الدولي العام، صالح أبو العطا، ص271.

(2) القانون الدولي العام، عمر، ص556_557.

(3) المرجع السابق، ص556_557.

(4) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص186.

(5) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص314.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: التحقيق

تلجأ الدول أطراف النزاع إلى التحقيق عند وصول المفاوضات إلى طريق مسدود[1]، كما يتم اللجوء إليه في بعض الحالات التي يكون فيها النزاع عبارة عن واقعة مادية تحتاج إلى إيضاح إذا تم الفصل في صحتها أصبح من الممكن الفصل في النزاع الجاري وديًا وإنهاؤه[2].

فالتحقيق هو: "قيام طرفي النزاع الدولي بتعيين لجنة تحقيق تكون مهمتها تقصي حقائق الأمور، ولكن بدون الإعلان بأي طريقة عن المسؤوليات، والتي ستظهر غالبًا من العرض الموضوعي للحقائق، ويترك للدول المعنية أمر استخلاص النتائج وتسوية الموضوع"[3].

وتقوم لجنة التحقيق بوظائف عدة أبرزها، القيام بإثبات الوقائع من خلال تقييمها وتقدير الأدلة المقدمة من الدول أطراف النزاع، وذلك لكي تتم المناقشة لاحقًا على أساس سليم وصحيح من الوقائع الثابتة، وأيضًا تقوم بتقديم التقرير الذي يحتوي على ملاحظات اللجنة وتقديراتها والنتائج التي توصلت لها في وثيقة مكتوبة، ويعتبر هذا التقرير مجرد وسيلة تساعد في الوصول لحل من أجل تسوية النزاع القائم، فهو كما ذكرنا غير ملزم ويكون للدول أطراف النزاع الحرية في تحديد أثره، وأكدت ذلك اتفاقية لاهاي عام 1907م[4].

والهدف من التحقيق هو حسم النزاع حول صحة الوقائع التي جرى النزاع عليها وذلك من أجل حصر النزاع في الأمور الحقيقية المختلف عليها وبالتالي يؤدي إلى سهولة تسويته وحله، كما ويهدف التحقيق بتهدئة المشاعر المشحونة بين الدول أطراف النزاع عن طريق تفويت شيء من الوقت قبل لجوء الدول أطراف النزاع إلى الوسائل الأخرى لتسوية النزاع[5]، وأيضًا تقوم لجان التحقيق بمساعدة الجمعية العامة ومجلس الأمن في اتخاذ القرارات والاجراءات الواجب اتخاذها عند وجود انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان[6].

والمعلوم أن نظام التحقيق غير ملزم للدول أطراف النزاع بل إن الأمر متروك للدول أطراف النزاع التي تقرر مدى الاستفادة من التفاهم بشأن النزاع الجاري، ولا بد من التنويه أنه يوجد اختلاف بين لجان التحقيق التي يتم انعقادها باتفاق بين الدول أطراف النزاع واللجان التي

---

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص111.

(2) القانون الدولي العام، أبوهيف، ص737.

(3) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص272.

(4) الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، أبو الوفا، ص408.

(5) القانون الدولي العام، عمر، ص558.

(6) الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، الأمم المتحدة، ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكلها المنظمات الدولية، حيث إن تلك اللجان تقوم بتقديم تقريرها بعد إعداده للمنظمة التابعة لها وليس للدولة، ومن المنظمات التي تُشكل لجان تحقيق منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمجلس الأمن الدولي بموجب المادة (34) والتي تنص: "على مجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعًا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين"[1].

كما أن التقرير النهائي الصادر من لجنة التحقيق لا يوجد له أي صفة قانونية إلزامية للدول أطراف النزاع[2]، كما ولا يوجد للجنة التحقيق نفسها أي صفة دائمة مما يسمح للدول المتنازعة باللجوء إليها فور نشوء النزاع أو يسمح للجنة التحقيق تقديم خدماتها قبل فوات الأوان[3].

ومن الأمثلة العملية التي تم فيها استخدام التحقيق كوسيلة دبلوماسية من آليات تطبيق المسؤولية الدولية، استخدامه في قضية "Dogger Bank" التي تعرضت فيها سفن صيد بريطانية لهجوم من سفن حربية روسية في يوم شديد الضباب معتقدين أنها زوارق طوربيد يابانية، حيث لحق بالسفن البريطانية ضررًا جسيمًا، فتم إحالة القضية للتحقيق بطلب من فرنسا وتمت الموافقة من الدول أطراف النزاع بريطانيا وروسيا، وتم إنشاء لجنة تحقيق دولية وقامت بتسليم تقريرها بعد شهرين والذي أوصى بتعويض روسيا لبريطانيا عن الأضرار التي تسببت بها[4].

وبما يتعلق بالقضية الفلسطينية فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 مايو من العام 1947م بتعيين لجنة تحقيق خاصة مزودة بسلطات واسعة من أجل النظر في قضية فلسطين، وسلمت اللجنة تقريرها المنحاز والذي أوصى بتقسيم فلسطين وإنهاء الانتداب البريطاني عام 1947م[5].

الفرع الخامس: التوفيق

لقد تم العمل بأسلوب التوفيق بعد الحرب العالمية الأولى، وتم توثيقه في العديد من المعاهدات التي تم إبرامها من أجل تسوية المنازعات الدولية سواء كانت المعاهدات ثنائية أم جماعية، فالتوفيق أسلوب حديث نسبيًا[6].

---

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص111.

(2) القانون الدولي العام، عمر، ص558.

(3) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص738_739.

(4) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص316_317.

(5) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص274_275_276.

(6) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمقصود بالتوفيق: "أنه أحد الطرق السلمية المتبعة لحل المنازعات الدولية عن طريق تشكيل لجنة مكونة من بعض الشخصيات الحائزة على ثقة دول أطراف النزاع، وذلك بهدف السعي نحو تحقيق اتفاق بينهم، وذلك من خلال تقديم اقتراحات الهدف منها تسوية النزاع القائم"[1].

وقد تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) باعتباره وسيلة سياسية، كما تم التنبيه إليه عن طريق عصبة الأمم في بداية تكوينها، وتم إقراره وتنظيمه عن طريق ميثاق جنيف لعام 1928م الذي نص على ضرورة لجوء الدول المتنازعة بشكل مسبق إلى التوفيق، ومن ثم تلجأ إلى التحكيم أو القضاء الدولي في حال فشل التوفيق[2].

فبعد الحرب العالمية الأولى شهدت الثورات القائمة تشكيل عشرات لجان التوفيق عن طريق اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف[3]، وكان متعارف في حينه أنه في لجان التوفيق ليس من الضروري أن يتم تطبيق قواعد القانون الدولي تطبيقًا عادلًا في المسائل المعروضة أمامهم، حيث إنه في غالب الأحيان يتم الاعتماد في وضع التقارير على اعتبارات سياسية[4].

ومن الخصائص التي تتميز بها آلية التوفيق أنها تقوم على مبدأين، الأول هو أن لجنة التوفيق تنشأ بشكل مسبق ودائم بموجب اتفاقية، فلا تتكون لحل خلاف معين وبعد الانتهاء منه تنتهي، وهذا ما يسمى بمبدأ الدوام، أما المبدأ الثاني فهو مبدأ الجماعية والذي يعني أن لجنة التوفيق تتكون من أكثر من فرد من ثلاثة إلى خمسة أشخاص في غالب الأحيان. ومما يميز آلية التوفيق أن مهامها محصورة في دراسة وتفصيل النزاع المعروض عليها، ومن ثم عليها تقديم تقرير عن النزاع للدول أطراف النزاع، ويجب أن يتضمن الحلول المناسبة لتسوية النزاع حسب ما تراه لجنة التوفيق مناسبًا، وكغيرها من الآليات سابقة الذكر فإن تقرير لجنة التوفيق غير ملزم للدول أطراف النزاع[5].

والملاحظ مما سبق أن هناك تشابهًا واضحًا بين آلية التوفيق وآلية التحقيق، فنجد أن هناك تشابهًا كبيرًا في مهام كل منهما من حيث دراسة حالة النزاع ووقائعه وتقديم التقرير المتعلق بالنزاع، وبالرغم من ذلك إلا أن هناك اختلافًا جوهريًّا والذي يتمثل في أن لجنة التوفيق

(1) الوسيط في القانون الدولي، أبو الوفا، ص662.
(2) القانون الدولي العام، عمر، ص559_560.
(3) الوسيط في القانون الدولي العام، علوان، ص191.
(4) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص468.
(5) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص317.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تكون معدّة سابقًا ومعلومة للدول أطراف النزاع قبل حدوث النزاع، أما لجنة التحقيق فيتم إنشاؤها بعد حدوث النزاع، وأيضًا إن لجنة التوفيق تستطيع أن تقوم بطرح الحلول من أجل تسوية النزاع، بخلاف لجنة التحقيق التي يكون دورها محصور فقط بدراسة النزاع والتحقيق بوقائعه المادية[1].

ومن الأمثلة المتعلقة بالقضية الفلسطينية والتي تم فيها استخدام التوفيق كوسيلة دبلوماسية من آليات تطبيق المسؤولية الدولية، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم (194) الصادر عام 1948م، وحسب ما أوصى به وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" بإنشاء لجنة توفيق مكونة من أمريكا وفرنسا وتركيا، وتم اختيار اللجنة كما سبق من أجل خلق التوازن بين أعضاء اللجنة[2]، وبما يتعلق بلجنة المصالحة فإنها تتكون في الغالب من أشخاص تم اختيارهم بصفتهم الشخصية، ولا يوجد مانع من اختيارهم بصفتهم الرسمية، كما تضم لجنة المصالحة أشخاص يحملون جنسية الدول أطراف النزاع، وآخرين يتم اختيارهم بالاتفاق مع الدول أطراف النزاع[3].

وبالرغم من كثرة المعاهدات المتضمنة لبنود تنص على ضرورة تشكيل لجان توفيق، وبالرغم من كثرة النزاعات التي تم تسويتها عن طريق التوفيق وبنتائج مرضية لأطراف النزاع، إلا أن كثيرًا من الدول تفضل استخدام وسائل أكثر ضمانًا مثل التحكيم والقضاء الدولي والتي تكون ملزمة للدول أطراف النزاع بالالتزام بالتوصيات الناتجة عنها، بخلاف وسيلة التوفيق التي تعطي الحرية الكاملة لأطراف النزاع بقبول التوصيات أو رفضها[4].

ويرى الباحث بعد الانتهاء من عرض الآليات الدبلوماسية لتطبيق المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات بحق المعتقلين الإداريين، أنه لا يوجد تقدم فعلي من شأنه المساهمة بالقول أن تلك الوسائل الدبلوماسية قادرة على تسوية النزاع بين الفلسطينيين والإسرائيليين، بالرغم من جميع الجهود المتبعة في استخدام تلك الآليات من أجل الوصول لحلول مناسبة وعادلة لطرفي النزاع الفلسطيني الإسرائيلي في قضية المعتقلين الإداريين، فهي كانت وما زالت قاصرة وغير قادرة على تسوية النزاع ولن تقدر طالما يوجد رفض من "إسرائيل" بالالتزام والخضوع لتلك الوسائل، وهذا يرجع لعدم إلزامية تلك القرارات الصادرة للدول أطراف النزاع، مما يجعل "إسرائيل" ترفض أي قرار لا ينصب في مصلحتها، ناهيك عن تهاون بعض

---

(1) القانون الدولي العام، عمر، ص560.

(2) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص127.

(3) الوسيط في القانون الدولي، أبو الوفا، ص662.

(4) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول المنحازة "لإسرائيل" والذي يوجد بينهم مصالح سياسية مشتركة في المنطقة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، مما يؤثر سلبًا في تطبيق المسؤولية الدولية على سلطات الاحتلال عن طريق الوسائل الدبلوماسية، ولذلك يجب على جميع الأطراف المعنية ضرورة احترام قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية واعتمادها كمرجعية في العلاقات الدولية والمساهمة في تطبيقها، من خلال احترام حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وذلك من أجل منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستمرار بممارسة سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها بشكل تعسفي ومخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

الفرع السادس: تسوية النزاع بعرضه على أجهزة الأمم المتحددة والمنظمات الإقليمية

من المتعارف عليه أن "إسرائيل" تعتبر عضوًا من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فإنها ملزمة بالأحكام والمبادئ التي تقرها منظمة الأمم المتحدة وموافقة عليها، ولكن ما نلاحظه هو عدم تطبيق سلطات الاحتلال الإسرائيلي لكثير من القرارات التي أقرتها الأمم المتحدة بما يتعلق بالقضية الفلسطينية"، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ينص على أن الدولة التي لا تلتزم بالالتزامات الدولية الناشئة عن كونها عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، من المفترض أن تقوم المنظمة بإعمال صلاحيتها بفرض العقوبات المناسبة على الدول التي تمتنع عن تنفيذ الالتزامات الدولية[1].

وبما أن "إسرائيل" غير ملتزمة بميثاق الأمم المتحدة وبقرارات أجهزتها كمجلس الأمن والجمعية العامة، فيتوجب على المنظمة اتخاذ الإجراءات القانونية وأن يتم تنفيذ قرار الطرد بحق "إسرائيل" وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، ويوجد العديد من العقوبات المتبعة ضد الدول التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومنها قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية، ومثال ذلك دعوة الجمعية العامة بتاريخ 1982/12/20م جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة استنادًا للمادة (41) من الميثاق والتي دعت إلى تطبيق ما يلي[2]:

1. الامتناع عن دعم "إسرائيل" بالسلاح.
2. وقف الدعم العسكري والاقتصادي والمالي والتقني "لإسرائيل".
3. وقف جميع الاتصالات مع "إسرائيل" بهدف عزلها التام.

---

(1) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص131

(2) مسؤولية إسرائيل الدولية وعدوانها المستمر على لبنان، حماد، ص84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع "إسرائيل".

فللجمعية العامة مناقشة أي مسألة تهدد الأمن والسلم الدوليين أو أي مسألة لها علاقة بهما، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة، وفي حال وجود نزاع يعكر صفو العلاقات الدولية ويضر بالرفاهية العامة فللجمعية العامة أن توصي بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحل هذا النزاع، وذلك حسب المادة (14) من نفس الميثاق. ومن المتعارف عليه عدم إلزامية توصيات الجمعية العامة، وبالرغم من ذلك إلا أن لتوصيات الجمعية العامة قدر من الإلزام الأدبي كونها صدرت عن جهاز يمثل رأي الجماعة الدولية، فكان من الأولى احترام توصيات الجمعية العامة من قبل الدول[1].

وإلى جانب الجمعية العامة فإنه يقع على عاتق مجلس الأمن مسؤوليات من أهمها تعزيز الأمن والسلم الدوليين والحفاظ عليه[2]، ولقد قام ميثاق الأمم المتحدة بتنظيم دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث إنه جاء في الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق والذي حدد دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية والتدخل عند وجود نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين وذلك كالتالي:

أ- التدخل من تلقاء نفسه[3].

ب- التدخل بناء على طلب دولة من الدول الأعضاء[4].

ت- التدخل بناء على طلب دولة ليست عضو في المنظمة[5].

ث- التدخل بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة[6].

ويوضح ميثاق الأمم المتحدة في المادة (37) منه أنه في حال إخفاق الدول أطراف النزاع من الوصول إلى حل بالوسائل المذكورة، فإنه يتوجب عليهم عرض النزاع على مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يوصي بالشروط التي يراها مناسبة من أجل حل النزاع، وكما يجوز

---

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص115.

(2) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص132.

(3) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص115.

(4) المادة (35) الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

(5) المادة (35) الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6) المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للدول أطراف النزاع أن يتوجهوا مباشرة لمجلس الأمن وعرض النزاع عليه، ويكون حل النزاع عن طريق مجلس الأمن في هذه الحالة سلميًا[1].

وأيضًا حسب ميثاق الأمم المتحدة في المادة (38) يكون لمجلس الأمن الحق في إصدار أوامره في حال كون النزاع المعروض يهدد السلم والأمن الدوليين، كما ويحق لمجلس الأمن فرض التدابير اللازمة حسب ما يراه مناسبًا[2].

وبما يتعلق بتسوية النزاع عن طريق المنظمات الإقليمية، فإن هدف إنشاء المنظمات الإقليمية من أجل تحقيق الازدهار هو حل النزاعات بالطرق السلمية، وهذا إلى جانب أهدافها الأخرى والمتمثلة بتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين الأقاليم[3].

ولقد بين ميثاق الأمم المتحدة دور المنظمات الإقليمية المهم في حل النزاعات الدولية، وأكد عليه في المادة (33) والتي جاء فيها: " .... وأن يلجؤوا إلى الوكالة والتنظيمات الإقليمية..."، وكذلك أكدت المادة (52) على دور المنظمات الإقليمية، وتم إلزام الدول الأعضاء في تلك المنظمات عن طريق ميثاق الأمم المتحدة بوجوب حل النزاعات الإقليمية القائمة بينهم عن طريق عرضها على المنظمات الإقليمية قبل أن يعرضوها على مجلس الأمن و وتقوم المنظمات الإقليمية بإصدار القرارات التي تراها مناسبة لحل النزاع القائم[4].

وبسبب المعاناة التي يعاني منها الشعب الفلسطيني من استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو أمام حقوق الشعل الفلسطيني، وبسبب العراقيل التي تواجه الشعب الفلسطيني أثناء اتخاذهم تدابير ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي عن طريق مجلس الأمن فإن المجتمع الدولي يمكن أن يتدخل لإنهاء ذلك عن طريق إما اللجوء إلى الجمعية استنادًا لقرار الاتحاد من أجل السلم، وهذا يحتاج موافقة الأغلبية في الجمعية العامة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة من الأمم المتحدة، وذلك سيكون خارج نطاق الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن، حيث إنه يحق التدخل في القضايا الماسة بالسلم والأمن الدوليين عندما ترى أن هناك تقصير واضح من مجلس الأمن، وإما القيام باتخاذ بعض التدابير وفقًا لمشروع مسؤولية الدول الذي قامت بإعداده لجنة القانون الدولي، وذلك استنادًا لدعاوي المصلحة العامة نتيجة للمخالفات

---

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص116

(2) المرجع السابق، ص116

(3) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص292.

(4) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والانتهاكات الخطيرة التي تُمارس ضد المجتمع الدولي، حيث تتكاثف الدول وتتعاون من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات الجسيمة[1].

المطلب الثاني: الآليات القضائية

ولحل النزاعات الدولية تلجأ الدول أطراف النزاع إلى طريق آخر وهي الآليات القضائية والذي تتمثل في طريقين وهما التحكيم والقضاء الدوليين، وتتميز الآليات القضائية عن الآليات الدبلوماسية بأنها تتم على أساس من القواعد القانونية، وأن الحكم الصادر منها يكون ملزمًا للأطراف ويجب عليهم احترامه وتنفيذه[2].

وبالرغم من إلزامية الأحكام الصادرة من التحكيم والقضاء الدوليين إلا أن اللجوء إليهما اختياري وليس إجباريًا ولا يحق لأحد أن يجبر أي دولة باللجوء إليه، لأنه قائم على مبدأ التراضي وافتراض حسن النية بين أطراف النزاع[3]، وهذا ما يعيب على النظام القانوني الدولي الذي لم يصل إلى يومنا هذا إلى وجود السلطة العليا التي تجبر الدول بأن تلجأ لوسيلة معينة من أجل حل النزاع، بخلاف النظام القانوني الداخلي الذي تعرض عليه جميع أنواع النزاعات ويقوم بتسويتها وحسمها[4].

في هذا المطلب سنتناول الآليات القضائية المتبعة في حل النزاعات الدولية والذي تتمثل في التحكيم الدولي والقضاء الدولي، كما يلي:

الفرع الأول: التحكيم الدولي

كانت الدول المسيحية في القرون الوسطى تلجأ إلى البابا في حل نزاعاتها، واستمر ذلك إلى أن ضعفت سلطة البابا[5]، ومن ثم في بداية القرن الثامن عشر أصبح التحكيم يتم عن طريق لجان مختلفة مكونة من كبار فقهاء القانون الدولي والقضاء والمعروفين بالنزاهة[6]، ثم أصبح التحكيم يتم عن طريق محكمة خاصة يتم فيها تحديد أشخاص مستقلين ويتصفون بالحياد

---

(1) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيي، ظاهر، ص133.
(2) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص293.
(3) نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر، الخطابي، ص269_270.
(4) القانون الدولي العام، عمر، ص551.
(5) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص743.
(6) القانون الدولي العام، سرحان، ص436.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعروفين بالعلم والنزاهة يقومون بالفصل في النزاع وفق إجراءات قانونية منظمة[1].

ويعرف التحكيم بأنه "وسيلة اختيارية يتم بمقتضاها اتفاق بين الدول أطراف النزاع بإحالة النزاع القائم بينهم إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة معينة وذلك من أجل الفصل في النزاع بإصدار قرار نهائي يكون ملزمًا للطرفين ضمن الحدود التي وضعها القانون"[2].

ويعرفه البعض الآخر بأنه "وسيلة تساعد في حل النزاع القائم بين أشخاص القانون الدولي عن طريق قضاة يتم اختيارهم بواسطة الدول الأطراف وحسب قواعد قانونية ملزمة لأطراف النزاع من ناحية الاحترام والتطبيق"[3].

ومن ناحية القانون الدولي فقد عرفت اتفاقية لاهاي موضوع التحكيم بأنه: "حل النزاعات بين الدول المتنازعة بمعرفة قضاة من اختيار الدول أطراف النزاع على أساس احترام القانون، مع ضرورة التزام الدول الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم بحسن النية"[4].

وتُشكل هيئة التحكيم باتفاق الدول المتنازعة، بحيث لا تكون منحازة لأي طرف من أطراف النزاع، حيث إنها تتمتع باستقلال تام في مواجهتهم، وتقوم بأداء دورها بصورة حيادية دون محاباة لأي طرف من أطراف النزاع[5].

ويكون الاتفاق بين الدول المتنازعة في تحديد القانون واجب التطبيق أثناء نظر النزاع برضاهم ودون ممارسة أي ضغط ضدهم، حيث إنه إما أن يتم الإشارة إلى بعض النصوص القانونية المختارة وبهذا تكون هيئة التحكيم مُجبرة في تطبيقها، وإما الاكتفاء بالإشارة لتطبيق قواعد القانون الدولي العام[6].

ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تقوم من تلقاء نفسها وبدون موافقة أطراف النزاع بالفصل في النزاع على أساس مبادئ العدل والإنصاف[7]، وتكون هيئة التحكيم مؤقتة، أي أن وجودها مرتبط بوجود نزاع معين، وتنتهي بنهاية النزاع عن طريق إصدار حكم يفصل في النزاع القائم[8].

---

(1) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص309.

(2) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص473.

(3) الوسيط في القانون الدولي، أبو الوفا، ص636.

(4) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص135.

(5) القانون الدولي العام، عمر، ص575_576.

(6) الوسيط في القانون العام، أبو الوفا، ص676.

(7) القانون الدولي ومنازعات الحدود، طه، ص151.

(8) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبما أن هيئة التحكيم يتم تشكيلها باتفاق الدول أطراف النزاع، وأن اللجوء إلى التحكيم لا يتم إلا بعد موافقة الدول أطراف النزاع، فإن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم يعتبر ملزمًا لهم، وذلك بسبب أن موافقتهم على اللجوء إلى التحكيم يعتبر موافقة ضمنية على قبول قرار التحكيم بدون الحاجة إلى موافقة تتعلق بقرار هيئة التحكيم ذاته[1].

ويتم إصدار قرار التحكيم بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم، ويكون القرار مُسبَبًا وموقعًا من رئيس الهيئة والسكرتير الذي يقوم بمهمة الجلسة، ويتم ذكر أسماء هيئة التحكيم في القرار الصادر، ويتم تلاوته في جلسة علنية أمام أطراف النزاع[2].

ويكون التحكيم بين الدول أو بين المنظمات الدولية أو بين دولة ومنظمة دولية أو بين دولة وشركة متعددة الجنسيات بخلاف محكمة العدل الدولية التي تقتصر على الدول[3].

ولا يجوز الطعن في حكم هيئة التحكيم إلا في حال قيام المحكمة بتجاوز نطاق سلطتها والاختصاصات المحددة لها بموجب اتفاق التحكيم، وذلك باعتبار حكم التحكيم بمثابة الحكم النهائي، وعند ظهور خلاف بين أطراف النزاع حول الحكم الصادر أو معارضة أحد الأطراف له يحق لهم التقدم لهيئة التحكيم بطلب تفسير ذلك الحكم، وفي حال ظهور وقائع جديدة مؤثرة في النزاع بعد صدور الحكم لم تكن موجودة قبل اللجوء لهيئة التحكيم، يجوز أن يتم تقديم طلب من أي طرف من أطراف النزاع من أجل إعادة النظر في الحكم[4].

وبالرغم من أن قرار التحكيم يعتبر حكمًا ملزمًا لطرفي النزاع إلا أنه لا يعتبر حكمًا تنفيذيًا، فلا يمكن تنفيذه باستخدام القوة ضد أي طرف من أطراف النزاع، ويعود السبب في ذلك أن موضوع التحكيم يعتمد على حسن نية أطراف النزاع، ولكن المتعارف عليه أنه يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم بالتراضي[5].

ومما سبق نلاحظ أنه لا يوجد اختلاف كبير بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي، حيث إن كليهما يعتبر وسيلة قضائية هدفها تسوية النزاع بين الدول المتنازعة، وأن اللجوء إليهما هو

---

(1) القانون الدولي العام، أبو العطا، ص317.

(2) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص748.

(3) الوسيط في القانون الدولي، أبو الوفا، ص669_670.

(4) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص119.

(5) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص136_137.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمر اختياري يكون برضا الطرفين، وفي كلاهما يتم تطبيق القانون الدولي، وأن القرار الصادر من التحكيم والقضاء الدوليين يعتبر قرار ملزم لأطراف النزاع[1].

وبالرغم من التشابه الكبير بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي إلا أنه يوجد بينهم بعض من الفروق الشكلية، ومن هذه الفروق أن محكمة التحكيم محكمة مؤقتة وعارضة، يبدأ وجودها وتشكيلها باتفاق أطراف النزاع وتنتهي بانتهائه، ويحدد ذلك الاتفاق اختصاص هيئة التحكيم والإجراءات الواجب اتباعها وكذلك تحديد القانون الواجب اتباعه، أما القضاء الدولي فله طبيعة دائمة يعتمد على اتفاقية دولية دائمة، يكون موجود قبل نشوء النزاع ويضل مستمر بعد انتهاء النزاع، بمعنى أنه محاكم دولية دائمة تم إنشائها بموجب اتفاقيات دولية جماعية من أجل النظر في المنازعات الدولية، وبالرغم من أنه يعتمد على إرادة الأطراف إلا أنه يعتمد عليهم في تشكيل المحكمة وليس في القانون الواجب اتباعه[2].

ولكي يسهل على الدول المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم تقرر بموجب اتفاقية لاهاي الأولى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في مدينة لاهاي، ويتضح من نصوص اتفاقية لاهاي أن محكمة التحكيم الدائمة اختصاصها اختياري ولا يوجد لها نصيب من صفة المحكمة والدوام سوى الاسم، أي أنها مجرد قائمة لأشخاص معَينين بشكل مسبق لكي يقوموا بأعمال التحكيم ويقوم أطراف النزاع باختيار هيئة التحكيم من هؤلاء الأشخاص، وبيّنت اتفاقية لاهاي عن طريق نصوصها تنظيم المحكمة وكيفية ممارستها لوظيفتها[3].

الفرع الثاني: القضاء الدولي

تخضع الدول للقضاء الدولي عن طريق قيامها بإبرام معاهدة خاصة أو من خلال إدراج نص قانوني في معاهدة، أو تعلن ذلك في إعلان انفرادي، أو بمجرد أن تنضم إلى معاهدة قائمة فعلًا وبدون أن يتم إصدار تصريح بقبول الخضوع للقضاء الدولي[4]، فالقضاء الدولي كان وما زال اختياريًّا خاضعًا لإرادة الدولة[5].

---

(1) القانون الدولي العام، عمر، ص567.

(2) المرجع السابق، ص567_568.

(3) المرجع نفسه، ص576_577.

(4) الوسيط في القانون الدولي، أبو الوفا، ص688.

(5) الوجيز الميسر في القانون الدولي، شلبي، ص477.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا أحد يستطيع أن ينكر أن وجود القضاء الدولي ساهم بشكل كبير في تسوية بعض المنازعات الدولية، كما ساهم في تأكيد وبلورة قواعد القانون الدولي المكتوبة وغير المكتوبة من خلال المساهمة في ترسيخها[1].

والمتعارف عليه أن إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم بموجب اتفاقية لاهاي كان من أجل إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تفصل في النزاع القائم بين الدول المتنازعة، والمساهمة في إرساء المبادئ القانونية وتدعيمها من خلال قضائها المنتظم، ولكن إنشاء المحكمة الدائمة للتحكيم لم يكن كافيًا من أجل تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها[2].

مما أدى ذلك إلى قيام ميثاق الأمم المتحدة بالنص على حل النزاعات المخلة بالأمن والسلم الدوليين بالطرق الودية والسلمية، ولذلك كان لا بد من إنشاء جهاز قضائي دولي عرف باسم محكمة العدل الدولية قادر على حل النزاع بناءً على أسس ثابتة[3].

ولقد بيّن ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية باعتبارها جهازًا من أجهزة المنظمة الأساسية، وأنها الأداة القضائية الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة، وبيّن أن نظام المحكمة قائم على النظام الأساسي للمحكمة والذي يعتبر جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن المحكمة تقوم بوظائفها حسب النظام الأساسي للمحكمة[4].

ولقد بين النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة رقم (34) اختصاصاتها، فلمحكمة العدل الدولية اختصاصين رئيسين هما الاختصاص القضائي والاختصاص الإفتائي.

أما الاختصاص القضائي فهو دور المحكمة في إصدار الأحكام التي تفصل في النزاعات الدولية المعروضة عليها من أطراف النزاع، حيث جاء في النظام الأساسي في المادة (34) منه في الفقرة الأولى أن: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة"، وبالتالي وحسب نص المادة فإن الأفراد والجماعات والمنظمات الدولية لا تستطيع طلب التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[5].

---

(1) الوسيط في القانون الدولي، أبو الوفا، ص690.

(2) القانون الدولي العام، أبو هيف، ص757.

(3) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص121.

(4) المرجع السابق، ص121.

(5) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تستطيع جميع الدول اللجوء للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية، حيث إن ذلك يحق فقط لجميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة، والدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ولكن يجب أن ينضموا للنظام الأساسي للمحكمة ضمن شروط معينة تحددها الجمعية العامة لكل حالة حسب توصية مجلس الأمن، وأما باقي الدول والتي ليست عضو في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة يحق لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية ولكن يجب عليها قبول الشروط التي يمليها عليها مجلس الأمن[1].

والمتعارف عليه أن ولاية محكمة العدل الدولية ولاية اختيارية في الفصل في النزاعات الدولية، حيث إنه من الشروط الأساسية لتقرير ولاية المحكمة هو قبول الدول الأعضاء عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وتكون الولاية مقتصرة فقط على ما تم الاتفاق عليه بين الدول أطراف النزاع على إحالته لمحكمة العدل الدولية[2].

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي بأن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة من ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها"، ويكون للمحكمة ولاية إجبارية في بعض الحالات والتي تعتبر على سبيل الاستثناء وهي حالتين، الأولى في حال وجود نص في معاهدة أو اتفاق يقرر الولاية الإجبارية للمحكمة، والثانية في حال صدور تصريح بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة من الدول أطراف النزاع[3].

ولكن يوجد بعض المسائل التي يكون اختصاص المحكمة فيها إلزاميًا إذا كانت الدولتان تقبلان الاختصاص الإلزامي، مثل تفسير معاهدة أو تحقيق واقعة من الوقائع في حال تم إثبات أنها خرق لالتزام دولي، أو إذا كانت نوعًا من التعويض المترتب على مخالفة التزام دولي، أو إذا كانت تتعلق بأي مسألة من مسائل القانون الدولي، أي أنه في حال قيام نزاع بين دولتين في إحدى المسائل سابقة الذكر، وتقبلان الاختصاص الإلزامي فلا يلزم لكي يتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وجود اتفاق خاص، بل يكفي قيام واحدة من الدولتين المتنازعتين بإعلان الدولة الأخرى مباشرة من أجل الحضور أمام المحكمة للفصل في النزاع

---

(1) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص123.

(2) القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، السيد، ص326_327.

(3) المرجع السابق، ص327.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائم بينهم، وفي حال تخلفت الدولة الأخرى عن الحضور للمحكمة فلا يمنع من أن يتم نظر النزاع وإصدار حكم ملزم لطرفي النزاع[1].

وفي تلك الحالات سابقة الذكر لا تكون فيها ولاية المحكمة إجبارية إلا في حال أن قام أطراف النزاع بإبداء قبولهم الولاية الإجبارية، فلا يكفي أن يقوم أحد أطراف النزاع بقبول الولاية بمفرده، بل لا بد من قبول الولاية من جميع الأطراف، ويمكن أن يتم قبول الولاية الإجبارية من الدول بدون شروط أو قيود معينة، وبعد صدور تصريحات القبول من الدول أطراف النزاع يتم إيداعها للأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بدوره بإرسال صور عنها للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ومن ثم يتم إرسال الصور إلى سجل المحكمة[2].

وتكون الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية حائزة على قوة الإلزام في مواجهة الدول أطراف النزاع في حدود النزاع الذي تم عرضه عليها، وتصدر تلك الأحكام بصفة نهائية لا يمكن الطعن بها بأي طريق من طرق الطعن، ولكن يستطيع طرف من أطراف النزاع بتقديم طلب بإعادة النظر عند ظهور وقائع جديدة لم تكن موجودة قبل صدور الحكم وتفصل في الدعوى[3].

وقد تم النص في ميثاق الأمم المتحدة بأن الدولة الطرف الخاسرة تكون ملزمة بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية وذلك بقولها في المادة (1/94): "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا فيها"، ونص أيضًا في المادة (2/94) أنه "في حال امتناع أحد المتقاضين في قضية ما عن قيامه بما يفرضه عليه حكم تم إصداره من المحكمة، فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ لمجلس الأمن، ولمجلس الأمن إذا رأى ضرورة لذلك أن يقوم بتقديم توصياته، أو إصدار قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها من أجل تنفيذ ذلك الحكم"[4].

وأما الاختصاص الإفتائي "الوظيفة الاستشارية" فقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية ..."[5]، ولا يشترط في حال أرادت دولة طرف في النزاع الحصول على فتوى استشارية من محكمة العدل الدولية أن يتم موافقة طرفي النزاع، ومثال ذلك عندما قامت فلسطين

---

(1) القانون الدولي العام، عمر، ص588.

(2) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص124.

(3) أصول القانون الدولي_ الجماعة الدولية، عبد الحميد، ج1، ص221.

(4) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص124_125.

(5) المادة (96) الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن طريق الأمم المتحدة بتقديم فتوى استشارية من محكمة العدل الدولية حول قضية الجدار العازل[1].

كما يجوز أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وبعض المنظمات المتخصصة بتقديم طلب للفتوى، ولكن يجب أن يتم إجازة ذلك عن طريق الجمعية العامة، وتم النص على ما سبق في ميثاق الأمم المتحدة كما يلي: "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضًا من المحكمة إفتائها، فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"[2].

ولم تُترك المحكمة بأن تقوم بإصدار الفتاوي على إطلاقها وبدون قيود، بل تم تقييدها بقيدين أساسين وهما، أن المحكمة لا تقوم بإصدار إلا الفتاوي المتعلقة بالمسائل القانونية، وأنه في حال أن طلب الفتوى يؤدي إلى نشوب مشاكل سياسية حادة فيجوز لها الامتناع عن الافتاء[3]، ولذلك فإن المحكمة تباشر اختصاصها الاستشاري فقط فيما يتعلق بالمسائل القانونية، وهذا ما يميزها عن الاختصاص القضائي حيث تباشر اختصاصها بكل ما يتم عرضه عليها باتفاق الدول الماثلة أمامها[4].

ويرى الباحث أن من المتعارف عليه أن دولة الاحتلال الإسرائيلي لا تقبل صلاحية محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإن الدولة الفلسطينية لا تستطيع أن تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي بالخضوع لمحكمة العدل الدولية من أجل التقاضي أمامها بما يتعلق بتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية عن الاعتقال الإداري، وأيضًا فإن محكمة العدل الدولية لا يحق لها أن تفرض صلاحيتها القانونية الإلزامية على دولة الاحتلال الإسرائيلي بدون موافقتها، حيث إنه من شروط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وجود موافقة صريحة من جميع أطراف النزاع، وفي حال عدم توافر الموافقة من أحد الأطراف فلا مجال لأن يتم النظر في النزاع الدولي القائم أمام محكمة العدل الدولية، وبالتالي فإنه ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن على فلسطين أن تتخطى هذه المشكلة من خلال استغلال اختصاص محكمة العدل الدولية الإفتائي الذي لا يحتاج لموافقة طرف النزاع الآخر، ويمكن للمحكمة أن تفرض صلاحيتها

---

(1) المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ظاهر، ص143.

(2) مسؤولية "إسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين، الأشقر، ص125.

(3) التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة"، شلبي، ص489.

(4) أصول القانون الدولي_ الجماعة الدولية، الحميد، ج1، ص222.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستشارية في المسائل القانونية التي يتم عرضها عليها من أي دولة طرف أو من الجمعية العامة.

وفي نهاية هذا المبحث سنقوم بالإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية، حيث إننا نجد أن الشريعة الإسلامية أولت أهمية كبيرة بالتعاون والتفاهم في سبيل تحقيق السلام الدولي، حيث إن الدولة الإسلامية من بدايتها وهي تهتم بالعلاقات الدبلوماسية، فقد اعتمدت الدولة الإسلامية المفاوضات كوسيلة بديلة عن الحرب، فقد قاموا بإرسال الرسل إلى الروم والفرس وغيرهم من الدول المجاورة من أجل نشر دعوة الإسلام[1]، وأيضًا نجد أن الشريعة الإسلامية أقرت التحكيم باعتباره طريقة سلمية لتسوية النزاعات وأثبتت صحة التحكيم سواء كان بين طرفين مسلمين أو بين مسلم وغير مسلم[2]، فقد كان النبي محمد ﷺ أول محكم في الخلاف الذي كان بين كبار قريش عندما اختلفوا بينهم في رفع الحجر الأسود وحكم بينهم النبي ﷺ ورضوا بحكمه، ولقد جاء في القرآن الكريم ما يؤكد مشروعية التحكيم وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [3]، كما وأوصى المشرع الإسلامي بالوساطة لحل النزاعات بين الجماعات الإسلامية وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾[4]، حيث إن الآية السابقة تبين أن الوساطة أُوجبت للسعي من أجل الإصلاح بين الناس، وأن الآية السابقة لها مغزاها الدولي فهي تحث على وجوب التعاون في سبيل تحقيق السلام الدولي وتعتبر الوساطة كتدبير وقائي دبلوماسي كما أشارت الآية إلى نوع العقاب الجماعي ضد الطرف الباغي والذي يرفض الصلح[5].

---

(1) المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على الحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين، العويدي، ص11.

(2) القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، محمصاني، ص161.

(3) [النساء: 65]

(4) [الحجرات: 9]

(5) الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية، حديد، ص105.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

في إطار دراستنا للمسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن الاعتقال الإداري وفي نهاية هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

1- انطباق قواعد المسؤولية الدولية على سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد أبناء الشعب الفلسطيني في إطار فهمها المغلوط بأنه وسيلة عقابية، وهي بذلك تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني والذي شرّعت الاعتقال الإداري باعتباره إجراءً استثنائيًّا ولا يتم اللجوء إليه إلا لأسباب أمنية قهرية.

2- تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري ضد أبناء الشعب الفلسطيني كوسيلة عقابية دون ضوابط أو معايير أو قيود تمثل في حقيقتها اعتقالًا إلى ما لا نهاية، ودون مراعاة أبسط حقوق المعتقل كحقه في معرفة سبب اعتقاله وحقه في الدفاع عن نفسه وغيرها، بل يكون الاعتقال بالاعتماد على ملف سري لا يتاح للمعتقل ولا محاميه من الاطلاع عليه، وهي بذلك تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقرر وجوب انتهاء الاعتقال الإداري متى انتفت أسبابه، وأن من حق المعتقل معرفة سبب اعتقاله وحقه في الدفاع عن نفسه.

3- الشريعة الإسلامية كان لها السبق في حسن معاملة الأسرى، وذلك من خلال ترسيخ نظام محكم يحفظ حقوقهم، ورفضها لكل ما يمس حق الإنسان بالحرية الذي أولته اهتمامًا كبيرًا ونهت عن سلبه إياه.

4- أن قيام "إسرائيل" بممارسة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي بحق أبناء الشعب الفلسطيني والمخالف لما شرّعته قواعد القانون الدولي، يعتبر عملًا غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية على "إسرائيل"، ويلزمها بأن تصلح الضرر الذي تسببت فيه نتيجة تصرفها غير المشروع، وذلك من خلال الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين الإداريين.

5- القانون الدولي الإنساني بيّن أن الاعتقال الإداري ما هو إلا إجراء استثنائي لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي بيّنتها المادة (42) والمادة (78) من اتفاقية جنيف الرابعة، والذي يُفهم منهما أنه لا يجوز استخدام سياسة الاعتقال الإداري كوسيلة للعقاب، ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حال وجود خطر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محقق الوقوع ولا يوجد وسيلة لمنعه سوى اللجوء إلى الاعتقال الإداري، وهذا ما أكدته أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6- مخالفة المحاكم العسكرية الإسرائيلية في نظرها لأوامر الاعتقال الإداري لقواعد لقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث إن الأساس القانوني الذي تستند إليه سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ممارستها لسياسية الاعتقال الإداري ضد أبناء الشعب الفلسطيني غير شرعي.

7- تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات الجسدية والنفسية بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين والتي تمثل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف القضاء على عزيمة وإرادة الشعب الفلسطيني في نيل حريته وتقرير مصيره.

8- المجتمع الدولي يرفض سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومخالفتها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع، وأكد على ذلك مرارًا وتكرارًا في كثير من المواقف الدولية.

9- الإدارة الأمريكية تسعى دائمًا للمحافظة على علاقتها الجيدة مع دولة الاحتلال، فهي تساند سلطات الاحتلال الإسرائيلي في إجراءاته التعسفية في ممارسة سياسة الاعتقال الإداري ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

10- دور المؤسسات الدولية في الدفاع عن قضية المعتقلين الإداريين ضعيف جدًا مقارنةً بما يقع على عاتقها دوليًا، كون أنها لا تقوم بواجباتها في تحمل مسؤولياتها القانونية في الدفاع عن المعتقلين الإداريين، بل نجد أنها تنحاز لسلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل غير مباشر في كثير من الأحيان.

11- يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية عن الأعمال التي قامت بها سلطاته الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي.

12- لا يحق لدولة الاحتلال الإسرائيلي أن تتذرع بنظامها الداخلي، وبالتالي يجب عليها أن تتوقف فورًا عن الاستمرار في تصرفاتها غير المشروعة والمتمثلة في انتهاكاتها الدولية المتعلقة بسياسة الاعتقال الإداري، كما ويجب عليها أداء التزاماتها الدولية المتعلقة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية الذي أصبحت ملزمة بها بمجرد الانضمام لها والذي يخالفها نظامها الداخلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- من حق جميع أبناء الشعب الفلسطيني الذين تعرضوا للاعتقال الإداري التعسفي المطالبة بالتعويض الكامل من سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن الضرر الذي أصابهم جراء الانتهاكات الإسرائيلية أو أصاب ذويهم أثناء ممارسة سياسة الاعتقال الإداري المخالفة لقواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان الذي تكفل لهم هذا الحق.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة مقاضاة المسؤولين في دولة الاحتلال الإسرائيلي وكل من ساهم في تنفيذ سياسة الاعتقال الإداري المخالفة لما شرّعته قواعد القانون الدولي.

2- إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتعويض عن الأضرار التي سببتها للمعتقلين الإداريين الفلسطينيين.

3- تشكيل لجنة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، والتوصية بإرسال المذكرات والبرقيات إلى اللجان الدولية المتخصصة وتشكيل لجنة خاصة الهدف منها جمع البيانات والتحقيق في تلك الانتهاكات، وطرح قضية المعتقلين الإداريين الفلسطينيين للنقاش في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- تقديم توصية لمجلس حقوق الإنسان وللمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن سياسة الاعتقال الإداري التعسفية التي تقوم بها "إسرائيل" بحق أبناء الشعب الفلسطيني.

5- تقديم الدعم المالي والقانوني للمعتقلين الإداريين وذويهم، وتجميع القضايا المتعلقة بهم وتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تأسيس لجنة متخصصة من الخبراء مدعومة من القيادة الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني لتقديم الرأي والمشورة لمساعدة المختصين بإعداد الملفات الخاصة بالانتهاكات الإسرائيلية.

6- يجب السعي لمنح القضاء الفلسطيني صلاحية النظر في الجرائم الدولية لأن ذلك يحقق العديد من الأهداف المرجوة مثل توثيق الجرائم الإسرائيلية حسب المعايير الدولية في ملفات معتمدة وفتح المجال أمام ضحايا الانتهاكات الإسرائيلية للبحث عن حقوقهم وحصر الأضرار الناتجة عن الانتهاكات الدولية على أسس قانونية.

7- دعم آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين على مستوى أبناء الشعب الفلسطيني من خلال تحشيد الجماهير وتفعيل الآليات القانونية بجميع أشكالها من أجل الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي للامتناع عن استمرارها في ممارسة سياسة الاعتقال الإداري ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- فتح ملف المعتقلين الإداريين وعرضه أمام القضاء الدولي ومحاكم بعض الدول الصديقة التي شرّعت قوانين لملاحقة مجرمي الحرب، وذلك من خلال تكليف اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين الفلسطينيين والخبراء العرب في القانون الدولي عن طريق جامعة الدول العربية.

9- تفعيل آليات الدفاع عن المعتقلين الإداريين دوليًا من خلال العمل على حماية حقوق الإنسان التي نص عليها القانون الدولي الإنساني، وتفعيل اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين بها وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، وتفعيل دور مجلس حقوق الإنسان والذي يعتبر أهم آلية موجودة في هيئة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

10- استغلال اختصاص محكمة العدل الدولية الإفتائي الذي لا يحتاج لموافقة طرف النزاع الآخر، وبالتالي يمكن للمحكمة أن تفرض صلاحيتها الاستشارية في المسائل القانونية التي يتم عرضها عليها من أي دولة طرف أو من الجمعية العامة.

11- تطبيق قواعد القانون الدولي من خلال احترام حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، وذلك من أجل منع سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستمرار بممارسة الانتهاكات المخالفة لقواعد القانون الدولي ومنها سياسة الاعتقال الإداري التي تمارسها بشكل تعسفي ومخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي.

12- إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بوقف سياسة الاعتقال الإداري والإفراج عن جميع المعتقلين الإداريين الفلسطينيين الذين تم اعتقالهم إداريًا، وإلزامها بإرجاع كل ما تم مصادرته من ممتلكات خاصة للمعتقلين الإداريين أو لذويهم أثناء ممارستها لسياسة الاعتقال الإداري التعسفية المخالفة لما شرّعته قواعد القانون الدولي.

13- إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بإلغاء جميع القوانين الإسرائيلية الداخلية والأوامر العسكرية التي تطبقها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تشرع الاعتقال الإداري وتجيزه، وأيضًا إلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة بحق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين والتي صدرت بشكل مخالف لقواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المراجع العربية

1. *أحكام المسئولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)*، مبارك عبد الرحمن خاطر خليل، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2004م.
2. *أحكام المسئولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي*، مبارك عبد الرحمن خليل، (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2004م.
3. *أسرانا في سجون الاحتلال الإسرائيلي*، غادة فريد بدر، (د.ط)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
4. *أسرى الحرب عبر التاريخ*، عبد الكريم فرحان، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1979م.
5. *الأسرى الفلسطينيون آلام وآمال*، عبدالناصر فروانة، (د.ط)، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2015م.
6. *أسس القانون الدولي المعاصر، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص*، عبد العزيز رمضان الخطابي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014م.
7. *أصول القانون الدولي _الجماعة الدولية_*، محمد سامي عبد الحميد، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000م.
8. *أصول القانون الدولي العام*، إبراهيم محمد العناني وحازم محمد عتلم، ط1، دار النصر الحديثة، القاهرة، 2013م.
9. *أصول قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة*، أحمد سرور، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
10. *الاعتقال الإداري في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 9 فبراير 2020م. https://cutt.us/IJYm0 ، 2016م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11. *الاعتقال الإداري في النصف الثاني من عام 2012م*، مركز حماية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع:7 فبراير 2020م.الرابط، https://hchr.ps/details92.html#. Xy0NWijXLIU

12. *الاعتقال الإداري قانون أحكام بلا أدلة وذرائع سرية.. ولا حسم قضائي*، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، تاريخ الاطلاع: 8 فبراير 2020م. http://wafa.ps/ar_page.aspx?id=5KVJc0a595577523057a5KVJc0 2015م.

13. *الاعتقال الإداري ملف سري يلاحق الفلسطينيين*، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 9 فبراير 2020م، الرابط:https://cutt.us/5EdkH ، 2019م.

14. *الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية في القانون المصري والمقارن*، عزت علي المحجوب، دار العلم للطبع والنشر والتوزيع، 1999م.

15. الإعفاء من المسؤولية الدولية في القانون الدولي، أحمد حسني وعلي ميدون، *المجلة الدولية للدراسات غرب آسيا*، (17)، 77-92، 2012م.

16. *الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام*، أحمد أبو الوفا، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2001م.

17. *الإعلام والقانون الدولي*، ولاء فايز الهندي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.

18. الألغام الأرضية والمسؤولية الدولية بين القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عثمان محمد، *مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر – القاهرة*، (47)، 221-308، 2011م.

19. *آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني*، كارم نشوان، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، 2011م.

20. *الأمم المتحدة تدعو إسرائيل للإفراج عن المعتقلين الإداريين*، موقع مجموعة الاتصالات الفلسطينية، 2016/2/3، تاريخ الاطلاع: 18 فبراير 2020م. http://www.paltelgroup.ps/pginfo/?p=31839، 2016م.

21. أوضاع الأسرى الفلسطينيين في ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شذا الخطيب، *مجلة الشؤون العربية*، (100)، 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م.

23. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

24. بعض جوانب مسؤولية الدولة بالتركيز على الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، البخاري عبدالله الجعلي، *مجلة العدل بوزارة العدل في السودان*، (33)، 2-64، 2011م.

25. *تبيين الحقائق*، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1314هـ.

26. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي*، عبد القادر عودة، ط5، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1984م.

27. تطور المسؤولية الدولية، خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، *مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية بالعراق*، (19)، 2013م.

28. *تطور تدوين القانون الدولي الإنساني*، عمر سعدالله، (د.ط)، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997م.

29. تطور مفهوم المسؤولية الدولية_ المسؤولية بدون ضرر، معلم يوسف، *مجلة العلوم الإنسانية بالجزائر*، (31)، 257-262، 2009م.

30. *تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية*، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ط1، ربحي قطامش ونمر شعبان، رام الله، 2003م.

31. *التعذيب في السجون الإسرائيلية*، سعيد علاء الدين، ط1، منشورات فلسطين المحتلة، 1983م.

32. *التعزير في الشريعة الإسلامية*، عبد العزيز عامر، ط1، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1955م.

33. *تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره*، عفيف أبو كلوب، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة، مصر، 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

34. *التنظيم الدولي "النظرية العامة والأمم المتحدة"*، إبراهيم أحمد شلبي، (د.ط)، الدار الجامعية، القاهرة، 1986م.

35. *الجامع الصحيح = صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

36. *الجامع لأحكام القران*، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، صححه هشام سمير البخاري، (د.ط)، دار عالم الكتب، السعودية، 2005م.

37. *الجامع لأحكام القرآن*، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض المملكة العربية السعودية، 1423هـ / 2003م.

38. *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، عبد الواحد محمد الفار، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

39. *الجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومدى المسؤولية الدولية عنها*، طاهر منصور، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس، مصر، 2005م.

40. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، 1998م.

41. *الجزاءات الدولية في الشريعة الإسلامية بين الفكرة والممارسة*، السيد أبو عطية، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1997م.

42. الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، رحيمة بن حمو، *مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، 1*، (1)، الجزائر، 2012م.

43. *حفظ الحياة في ضوء الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة*، شوكت زين العابدين محمد السندي، (د.ط)، جامعة زاخو، كوردستان العراق، 2018م.

44. *حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي*، د. محمد خلف، ط1، دار النهضة المصرية، مصر، 1973م.

45. *حقوق الأسرى ووسائل حمايتهم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني*، إسلام الشريف، ورقة مقدمة إلى أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوء الشريعة الإسلامية ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.

46. *حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية_ الإسرائيلية*، نجوى حساوي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات الاستشارات، بيروت، 2008م.

47. *حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية_الإسرائيلية*، نجوى حساوي، (د.ط)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2008م.

48. *حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، ورنيقي شريف، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011م.

49. *حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، علي حلس، جامعة الأزهر، فلسطين، 2010م.

50. *حماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في قواعد القانون الدولي الإنساني*، ريهام الأستاذ وسميرة حميدة، جامعة الإسراء، فلسطين، 2019م.

51. *حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي*، محمد عمر حامد، ، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، غزة، 2012م.

52. *الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح*، الأمم المتحدة، (د.ط)، منشورات الأمم المتحدة، 2011م.

53. *خواطر الشعراوي*، الشيخ محمد متولي الشعراوي، ط1، مطابع أخبار اليوم، مصر، 1997م.

54. *الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية*، حسن محمد حديد، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة تكريت، العراق، 2004م.

55. *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

56. *الرياض النضرة في مناقب العشرة*، أبي جعفر أحمد بن عبدالله الشهير بالمحب الطبري، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

57. *السنن الكبرى*، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

58. السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي الإسرائيلي 1967-1973، هالة سمودي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، عمان، 1999م.

59. سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الاسرائيلية، غسان شريف خالد، *مجلة الحقوق*، *41*، (2)، 353-392، 2017م.

60. سياسة الاعتقال الإداري بين القانون الدولي الإنساني والممارسات الإسرائيلية، غسان خالد، دار المنظومة، *مجلة الحقوق*، (2)، 353-392، 2017م.

61. *السيرة النبوية*، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط)، دار الجيل، بيروت، 1411هـ.

62. *الشامل في القانون الدولي العام والمعاصر والمنظمات الدولية والإقليمية في القرن الحادي والعشرون*، كمال محمد محمد الأسطل، ط 2، (د.ن)، (د.م)، 2016م.

63. *الشخصية الاعتبارية في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة*، أحمد علي عبدالله، (د.ط)، الدار السودانية للكتب، السودان، 1982م.

64. *الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي*، أحمد عبدالله، ط2، مطبعة دبي، الإمارات، 2016م.

65. *شرح الخرشي على خليل*، أبو عبد الله محمد الخرشي، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317هـ.

66. *شرح صحيح البخاري*، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.

67. *صحيح البخاري*، محمد أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، دار ابن كثير، (د.م)، 2002م.

68. *الضمان في الفقه الإسلامي*، الشيخ علي الخفيف، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

69. *ضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الدولية والمحلية*، معن ادعيس، الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة القانون، القدس، 1999م.

70. عريضة الكترونية عالمية تضامناً لرفض الاعتقال الإداري، وكالة الصحافة الفلسطينية صفا، 22 /2019/11م. https://safa.news/ara?action=showdetail&seid=61625، 2019م.

71. *عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال*، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 10 فبراير 2020م.https://cutt.us/4D9Mn ، 2015م

72. *الفتاوى الهندية*، نظام الدين البرنهابوري البلخي، وجماعة من علماء الهند، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

73. *فتح الباري*، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني، (د.ط)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1978م.

74. *القاموس السياسي*، أحمد عطية الله، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 1980م.

75. *القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة*، محمد عبد الكريم عزيز، ط1، (د.ن)، فلسطين، 2015م.

76. *القانون الدولي العام في السلم والحرب*، طارق عزت الرخا، (د.ط)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

77. *القانون الدولي العام في السلم*، سهيل حسين الفتلاوي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

78. *القانون الدولي العام في ثوبه الجديد*، رشاد عارف السيد، ط2، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

79. *القانون الدولي العام في وقت السلم*، حامد سلطان، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

80. *القانون الدولي العام*، إبراهيم توفيق الرابي، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 2015م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

81. *القانون الدولي العام*، إبراهيم محمد العناني، (د.ط)، المطبعة التجارية الحديثة، مصر، 1997م.

82. *القانون الدولي العام*، أبو الخير أحمد عطية عمر، (د.ط)، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 1994م.

83. القانون الدولي العام، حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

84. *القانون الدولي العام*، رجب عبد المنعم متولي، ط1، دار النهضة للنشر والتوزيع، مصر، 2012م.

85. *القانون الدولي العام*، رياض صالح أبو العطا، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

86. *القانون الدولي العام*، شارل روسو، (د.ط)، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1982م.

87. *القانون الدولي العام*، عادل أحمد الطائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

88. *القانون الدولي العام*، عبد العزيز سرحان، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

89. *القانون الدولي العام*، عبد الكريم عوض خليفة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009م.

90. *القانون الدولي العام*، على صادق أبو هيف، ط12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.

91. *القانون الدولي العام*، محد نعمان النحال، ط2، غزة، فلسطين، 2012م.

92. *القانون الدولي العام*، محسن إفكيرين، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

93. القانون الدولي العام، محمد المجذوب، (د.ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1994م.

94. *القانون الدولي العام*، محمد حافظ غانم، ط1، مكتبة سيد عبدالله وهبة، القاهرة، 1967م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

95. *القانون الدولي العام*، محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، ط1، الدار الجامعية، القاهرة، 1988م.

96. *القانون الدولي العام*، محمد علي، (د.ط)، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، 1983م.

97. القانون الدولي المعاصر، محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997م.

98. *القانون الدولي ومنازعات الحدود*، فيصل عبد الرحمن طه، ط1، جامعة الخرطوم، السودان، 1982م.

99. *قانون العلاقات الدولية*، أحمد سرحال، ط2، دار المؤسسة للنشر والتوزيع، مصر، 1993م.

100. *القانون والعلاقات الدولية في الإسلام*، صبحي محمصاني، (د.ط)، دار العلم للملايين، بيروت، 1982م.

101. *قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي*، أحمد عبد المجيد، ط3، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، فلسطين، 1993م.

102. *القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية*، صبرينة العيفاوي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2001م.

103. *لسان العرب*، محمد ابن مكرم ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1994م.

104. *المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر*، السيد أبو الخير، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

105. المبادئ والضمانات الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف"، يلينا بيجتس، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، *87* (858)، 146-176، 2005م.

106. المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات من العنف، يلينا بيجتس، *المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني*، (44)، 175-193، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

107. *المتغيرات الدولية الحديثة في السياسة الدولية وتأثيرها على الحصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين*، حيدر العويدي، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مؤتة، الأردن، 2005م.

108. *مجلة الأحكام العدلية*، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. تحقيق: نور محمد، ط1، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).

109. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

110. *المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)*، محيي الدين يحيى شرف النووي، (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

111. *محاضرات نظرية وتطبيقية لمساق حقوق الأسرى والمعتقلين*، سامر موسى ويوسف الحساينة، ط1، جامعة الإسراء، فلسطين، 2016م.

112. *محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية*، يوسف أبيكر محمد، دار الكتب العربية، مصر، 2011م.

113. محقق الأمم المتحدة يدعو إلى إطلاق سراح المعتقلين الإداريين، موقع عرب 48، 2016/2/12، تاريخ الاطلاع: 18 فبراير 2020م. https://cutt.us/nEU7w ، 2018م.

114. *المدخل الفقهي العام*، مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 2004م.

115. مدخل إلى القانون الدولي العام، محد نعمان النحال، ط2، مكتبة نيسان للطباعة والنشر، غزة، 2018م.

116. *مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية*، نظام عساف، (د.ط)، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 1999م.

117. *مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية*، وائل علام، (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.

118. *مسؤولية "اسرائيل" الدولية عن انتهاك حرية الصحافة والإعلام في فلسطين*، معاذ محمد الأشقر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

119. مسؤولية إسرائيل الدولية وعدوانها المستمر على لبنان، كمال حماد، *مجلة شؤون الشرق الأوسط- لبنان*، (80)، 73-85، 1999م.

120. *المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير*، سيد أمين، ط2، دار عزة للنشر والتوزيع، السودان، 2002م.

121. المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، أحمد سي علي، *مجلة الفكر*، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، (5)، 254-283.

122. *المسؤولية الدولية الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي*، أمجد هيكل، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

123. *المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين*، عبد اللطيف صابر ظاهر، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016م.

124. *المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة*، كريمة الطائي وحسين الدريدي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009م.

125. *المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم*، سمير محمد فاضل، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1976م.

126. المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، نجاة أحمد إبراهيم، ط1، منشأة المعارف، مصر، 2009م.

127. *المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية*، سامح خليل الوادية، (د.ط)، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009م.

128. *المسؤولية الدولية في عالم متغير*، نبيل بشر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

129. *المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك حقوق الإنسان*، حبي بن حريز وردة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، الجزائر، 2014م.

130. *المسؤولية الدولية للدولة في ضوء الفقه والقضاء الدوليين*، محمد سعادي، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

131. *المسؤولية الدولية للدولة*، كريمة نكاع، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014م.

132. *المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام*، فلك هاشم المهيرات، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، 2016م.

133. *المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية*، بن عامر تونسي، ط1، منشورات حلب، الجزائر، 1995م.

134. *مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني*، (رسالة دكتواره غير منشورة)، محمد عزيز، جامعة عين شمس، مصر، 2015م.

135. *مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها*، عبد الملك يونس محمد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

136. *مسؤولية دولة الملجأ عن أعمال وتصرفات اللاجئين*، مروان أبو ندى، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019م.

137. *المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم حرب البوسنة والهرسك*، حسام الشيخة، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

138. المسئولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، نبهان أبو جاموس، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014م.

139. *المسئولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية*، رشاد عارف يوسف السيد، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1984م.

140. المسئولية الدولية، محمد حافظ غانم، ط1، دار الحرب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977م.

141. *المسئولية الدولية*، محمد حسن عبد المجيد الحداد، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2016م.

142. *المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي*، عبد الرحمن الحواجري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002م.

143. *معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي*، فراس أبو هلال، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

144. *المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية*، جهاد البطش، ط1، مكتبة اليازجي، غزة، 2007م.

145. *معجم المنجد في اللغة والإعلام*، لويس معلوف، ط30، دار المشرق العربي، بيروت، 1988م.

146. *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*، صلاح الدين عامر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.

147. *المنسيون في غياهب الاحتلال الصهيوني*، إبراهيم أبو الهيجا، (د.ط)، مركز الاعلام العربي، القاهرة، 2004م.

148. *المنظمات الدولية والمنازعات في القانون الدولي*، حسن يوسف يوسف، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م.

149. الموجز في القانون الدولي العام، سهيل حسين الفتلاوي، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010م.

150. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، عشر حقائق حول ممارسة الاحتلال لسياسة الاعتقال الإداري، 12/شباط/2018، تاريخ الاطلاع: 10 فبراير 2020م، https://cutt.us/Vb86H ، 2018م.

151. *موطأ الإمام مالك*، مالك بن أنس بن مالك، دار إحياء العلوم العربية، بيروت، (د.ط)، 1414هـ -1994م

152. *النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث*، إبراهيم محمد العناني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

153. *النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني*، بلخير طيب، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2015م.

154. *نظرية الاختصاص في القانون الدولي المعاصر*، عبد العزيز رمضان الخطابي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012م.

155. *نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه السلامى(دراسة مقارنة)*، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، سوريا، 1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

156. *النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الصادرة عن أفعال لا يحظرها القانون مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة*، محسن إفكيرين، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999م.

157. *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1984م.

158. *نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار*، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (ط2)، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.

159. *الوجيز الميسر في القانون الدولي*، صلاح عبد البديع شلبي، جامعة الأزهر، القاهرة، 2015م.

160. *الوجيز في القانون الدولي العام*، علوي أمجد علي، ط2، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، 2004م.

161. *الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية*، عبدالكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001م.

162. *الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام*، غازي حسن صباريني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

163. ورقة عن الاعتقال الإداري، آيار 2014، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع: 9 فبراير 2020م، https://cutt.us/5JKTg ، 2014م.

164. الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، عبد الكريم علوان، (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.

165. *الوسيط في القانون الدولي العام*، عبد الكريم علوان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997م.

166. *الوسيط في القانون الدولي*، أحمد أبو الوفا، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

167. *الوسيط في قانون السلام*، محمد طلعت الغنيمي، (د.ط9، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

168. *الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية*، (رسالة ماجستير غير منشورة)، ماهر سليم مغاري، جامعة الأقصى، فلسطين، 2017م.

169. *الولاية القضائية الفلسطينية "الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين"*، عبد القادر جرادة وسامر موسى وآخرون، ط1، مؤسسة الضمير لحقوق الانسان، فلسطين، 2013م.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات والقرارات الدولية

1. قانون المقاتل غير الشرعي، إسرائيل، 2002م.
2. اتفاقية لاهاي الرابعة ، 18 أكتوبر 1907م.
3. ميثاق الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو ، 24 أكتوبر 1945م.
4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، جنيف، 16 ديسمبر، 1966م.
5. مشروع قانون مسئولية الدول، جنيف، 26 نوفمبر 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com